جامعة دمشق
كلية الحقوق

الودائع المصرفية النقدية و نظام ضمانها

بحث علمي قانوني
أعد لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري
إعداد

ليال لؤي عبود

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد فاروق أبو الشامات

الأستاذ في قسم القانون التجاري – جامعة دمشق

١٤٣٩هـ / ٢٠١٧م

"أفضلُ جزءٍ في التعلّم هو مشاركةُ ما تعرفه"

د . فون لاور

الإهداء

إلى من أفتخر في كونه نِعمَ الأب ومثال النبل والحكمة والشهامة وحب العلم والدي العزيز

إلى معلمتي الأولى التي تشرق أيامي بابتسامتها ودعمها الدائم لي أمي الغالية

إلى من شاركوني حياتي فكانوا أجمل وأغلى ما فيها أخواتي وأخوتي الأحباء

إلى من تحلو أوقاتي برفقتهم ويمدونني دائماً بالأمل والتفاؤل أصدقائي

لكم أهدي هذا العمل

شكر وتقدير

أود أن أتقدّم بأسمى آيات الشكر والامتنان إلى من تكرّم وتفضّل بإشرافه على بحثي وتوجيهي بالأسلوب السليم وساند جهودي لإنجاز بحثي هذا فأعطاني من وقته ومن وافر علمه وخبرته الكبيرة وملاحظاته السديدة ودعمه المعنوي ومساندته لي فكان خير مرشدٍ ومعينٍ جزاه الله بكلّ خيرٍ

الأستاذ الدكتور محمد فاروق أبو الشامات

وأوجه خالص الشكر والاحترام إلى الأستاذ الدكتور عميد كلية الحقوق والأساتذة رئيس وأعضاء قسم القانون التجاري لما يبذلونه من جهد وعمل متواصل في سبيل تزويد الطلاب بالعلم والمعرفة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة الموقرة الذين تفضلوا بالمشاركة في مناقشة هذا البحث وسيكون لملاحظاتهم الأثر الكبير في إغناء هذا البحث، فلهم مني كل الامتنان والتقدير.

المقدمة

إنّ التعامل مع المصارف قد ازداد انتشاراً حتى أصبح حاجةً لا غنى عنها في المجتمعات المعاصرة، وبالتوازي مع ذلك تطوّرت الخدمات المصرفية التي تقدّمها المصارف لعملائها وتنوّعت، ولكن يبقى الإيداع النقدي في مقدّمة العمليات المصرفية، إذ تعدّ عملية إيداع النقود في المصارف من أهمّ العمليات المصرفية لأنها تزوِّد المصارف بالقسم الأكبر من الأموال اللازمة لها للقيام بنشاطها الائتماني حيث تقوم بإعادة إقراض هذه الأموال لأصحاب المشاريع الاستثمارية بما يتوافق مع أغراض المصرف المرخَّص له بالقيام بها، وتعيد للعملاء المودعين مبالغَ نقديةٍ مساويةٍ لهذه الودائع خلال مددٍ يحدّدها عقد الوديعة المبرم بين المصرف والعميل المودع، وتبعاً لذلك فقد انتشرت الدّراسات التي تعالج موضوع العمليات المصرفية ولاسيما من النواحي القانونية، وذهبت التّشريعات التجارية الحديثة إلى التطرُّق لموضوع العمليات المصرفية على نحوٍ تفصيلي بهدف تنظيم ما يتعلّق بها، ومنها قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ الذي قام بتقنين عدّة عملياتٍ مصرفية منها الوديعة المصرفية.

ومن المواضيع الهامّة النّاتجة عن عملية الإيداع هي تنفيذ التزام المصرف بإعادة المبالغ المودعة إلى العملاء في حالة تعثُّر المصرف أو إفلاسه بما أنّ الكثير من المصارف قد عانت من صعوباتٍ ماديةٍ أدّت إلى عدم تمكنها من دفع المبالغ المترتّبة للعميل وإعادة مبلغ وديعته في الوقت المحدد لها في العقد، مما يجعل المودعين يرغبون في استعادة أموالهم وسحبها دفعةً واحدةً من المصارف ليس فقط المهدّدة بالإفلاس بل وحتى من المصارف ذات الوضع المالي الجيّد، وهذا يوسّع من انتشار الأزمة المصرفية ويؤدي إلى عدم الاستقرار في النظام المصرفي ككلٍّ إضافةً إلى حدوث شللٍ في الحركة الاقتصادية في البلد بسبب الدّور الاقتصادي الهام الذي تلعبه المصارف كوسيطٍ لتداول رؤوس الأموال ومنح الائتمان بين المودعين والمستثمرين، وطبيعة هذا الدّور الهامّ للمصارف يفرض أن تقوم الدّولة بتأمين الحماية للمودعين لضمان استعادة ودائعهم ولا سيما في حال تعثُّر المصرف، لذلك فقد توصّلت الدول

إلى صيغةٍ حديثةٍ لتأمين هذه الحماية عن طريق تأسيس ما يسمى " **نظام ضمان الودائع** ".

أهمية البحث:

١- تنبع أهمية البحث من أهمية عملية إيداع النقود واهتمامه بدراستها بشكلٍ متعمِّقٍ من مختلف جوانبها القانونية مع بيان الحلول القانونية المتعلّقة بحماية المودعين وضمان استعادة ودائعهم في ظلّ التوجّهات الحديثة للدّول التي تهتّم بالتطوير الدائم لأنظمتها المصرفية، ومدى إمكانية تطبيق هذه الحلول في سورية.

٢- تتبين أهمية البحث في النتائج التي تمّ التوصل إليها بالاعتماد على دراسات الهيئات الدولية والأبحاث الأجنبية الحديثة المتخصّصة في كلّ جزئيةٍ من جزئيات ضمان الودائع وترجمتها.

٣- وكذلك في حداثة موضوع البحث الذي يتضمّن محاولةً في التعمّق في فكرة ضمان الودائع الذي لم يشبعه الباحثون بعدْ دراسةً وتمحيصاً في ظلّ قلّة الدّراسات والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع على الصّعيد المحليّ، مما يسهم في فتح الباب أمام دراساتٍ قادمةٍ وصولاً إلى تحقيق حمايةٍ أفضل وأشمل للودائع المصرفية، ولا سيما في ظل تهديدات الأزمات المصرفية المتكرّرة في العالم في العصر الراهن.

للأسباب آنفة الذكر فقد وجدنا أنّ طرح هذا الموضوع ومعالجته من خلال هذا البحث قد أضحى ضرورةً ملحّةً وأساسيةً بهدف تسليط الضوء على هذه المسألة وإيجاد الحلّ المناسب لضمان الودائع في سورية على ضوء التشريعات المقارنة والتوصيات الدولية.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في عدة مسائل يثيرها عقد الوديعة المصرفية النقدية وهي:

١- غموض التكييف القانوني لهذا العقد وتعدد الآراء الفقهية حوله.

٢- عدم وضوح آثار هذا العقد والمسؤوليات الناجمة عنه بسبب عدم شمولها ضمن قانون واحد وإنما توزعها في عدة قوانين تجارية ومصرفية بالإضافة إلى القانون المدني

ومنها قانون التجارة وقانون السرية المصرفية والقانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون مكافحة الإرهاب، ومما يزيد في إشكالية البحث حداثة هذه القوانين وتعديلها بشكل متلاحق في فترة زمنية قصيرة نسبياً ، مما يستدعي تحديدها ودراستها وفق أحدث التعديلات الطارئة عليها مع إلقاء الضوء على بعض الثغرات القانونية ومحاولة إيجاد الحلول القانونية لها .

٣- الإشكالية المتعلقة باعتبار عقد الوديعة المصرفية عقد إذعان والنتائج القانونية المترتبة على ذلك.

٤- إشكالية البحث حول حماية هذه الودائع في حال تعرضت المصارف إلى حالة تعثرٍ أو حالة إفلاسٍ أدت إلى عدم تمكنها من إعادة مبلغ الوديعة للمودع، وكل هذا يتطلب بيان التشريعات والنصوص القانونية المعتمدة لضمان الودائع في سورية ومدى كفايتها لحماية هؤلاء المودعين وكذلك ضمان الاستقرار المصرفي في الدولة، مع الأخذ بعين الاعتبار مدى تناسبها مع التوجيهات الدولية في هذا الخصوص والتطورات العالمية التي يشهدها العمل المصرفي ولاسيما كون قانون ضمان الودائع قديم وصدر قبل صدور القوانين المصرفية الحديثة وقبل السماح بتأسيس مصارف خاصة في سورية وفي حال عدم كفايتها لضمان هذه الودائع ضرورة إيجاد البديل عنها.

أسباب اختيار البحث:

لموضوع الودائع المصرفية النقدية وضمانها أهميةٌ بالغةٌ حيث تتلخّص الأسباب الدافعة لاختياره بما يلي:

١- الرغبة في تقديم بحثٍ متخصّصٍ بشكلٍ كاملٍ بموضوع الوديعة المصرفية النقدية وضمانها من الوجهة القانونية ولا سيما في القانون السوري، بشكلٍ مستقلٍّ عن عمليات المصارف الأخرى.

٢- توسُّع الشريحة الجماهيرية التي تتعامل مع المصرف بالإيداع النقديّ وتنوعها وشمولها مختلف الفئات الاجتماعية والمهنية والعمرية لذلك فقد رغبنا بإعداد بحثٍ يبيّن لهؤلاء العملاء الحقوق والواجبات والمسؤوليات التي ينشئها هذا الإيداع على كلٍّ من

المصرف والعميل، ولا سيما في ظلّ وجود التزاماتٍ قانونيةٍ أوجبتها القوانين الحديثة المتعلقة بالسّريّة المصرفية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- تسليط الضوء على ضرورة وجود نظام ضمان الودائع كوسيلةٍ لحماية الودائع المصرفية .

٤- عرض المكوّنات التي يقوم عليها نظام ضمان الودائع وتحليلها وصولاً إلى تحديد أفضل الخيارات المطروحة.

أهداف البحث:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- التعمّق في دراسة عقد الوديعة المصرفية النقديّة عن طريق تحديد النواحي القانونية المتعلّقة بعقد الوديعة المصرفية من خلال التشريعات ذات الصلة وبعض الأحكام القضائية التي عالجت هذا الموضوع والآراء الفقيهة التي تناولت عدّة مسائل تتعلق بها ، ودراسة أحكام هذا العقد وأثره على كلٍّ من المصرف والعميل.

٢- التركيز على مفهوم نظام ضمان الودائع المصرفية كأسلوبٍ حديثٍ وضروريٍّ لحماية المودعين، ومواجهة الأزمات المصرفية وتعزيز الاستقرار المصرفي في الدولة.

٣- بيان مدى ملاءمة التشريعات القائمة حالياً في سورية في تقديم الحماية للمودعين وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللّازمة لتبنّي نظام ضمان ودائع حديثٍ ومتكاملٍ بالاستفادة من التجارب العربية والدولية والتوصيات الدولية بهذا الخصوص.

صعوبات إعداد البحث :

تتمثّل صعوبة البحث في عدة نواحٍ:

١- الناحية الأولى: تتعلّق بموضوع الوديعة المصرفية النقدية وتكمن في ندرة المراجع المتخصصة بالوديعة المصرفية النقدية بشكلٍ مستقلٍّ عن باقي العمليات المصرفية والموضوعات التجارية الأخرى، وتشابه المادة العلمية وتكرارها في الكثير من المراجع.

٢- الناحية الثانية: تتعلّق بموضوع نظام ضمان الودائع فصعوبة البحث فيه تنشأ من حداثة الاهتمام بهذا الموضوع وحداثة اتجاه بعض الدول العربية إلى إنشاء أنظمة

ضمان ودائع لديها وهي لبنان والأردن وليبيا ومصر والمغرب وفلسطين والسودان، بينما لم تؤسّس باقي الدول العربية أنظمة ضمان ودائع فيها مما أدى إلى قلّة المراجع المتوافرة باللغة العربية، واهتمام هذه المراجع بشكلٍ أساسيٍّ بشرح نظام الضمان الموجود في الدولة المعنية فقط دون وجود أبحاثٍ متعمقةٍ بموضوع ضمان الودائع بصورةٍ عامةٍ. وقد تم الاعتماد على ترجمة المراجع الأجنبية الحديثة في هذا الخصوص.

٣- الناحية الثالثة: توجد صعوباتٌ متعلقةٌ بندرة الاجتهادات القضائية السورية بموضوع الدراسة بسبب حداثة تأسيس المحاكم المصرفية المتخصصة وحداثة التشريعات المصرفية بشكل عام، وحداثة جواز تأسيس المصارف الخاصة والإسلامية، لذلك فقد تمّ عرض عدة اجتهاداتٍ عربيةٍ ودوليةٍ.

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على كلٍّ من المنهج الوصفيّ التحليليّ لتغطية عقد الوديعة بالرجوع إلى الدراسات التجارية والمصرفية المختلفة من الكتب والمؤلّفات والمراجع والبحوث والدوريات وشبكة الإنترنت والدراسات العربية والأجنبية ذات الصلة بالبحث، بالإضافة إلى المنهج التاريخيّ لعرض لمحةٍ تاريخيةٍ عن الودائع المصرفية ونشوء نظام ضمان هذه الودائع، كما تمّت مناقشة العديد من النقاط ولا سيما ما يتعلق بنظام ضمان الودائع بالاعتماد على المنهج المقارن من خلال عرض بعض التشريعات القانونيّة العربية والدولية والتوصيات الدولية وصولاً إلى استخلاص النتائج والتوصيات اللازمة كأساسٍ في تحديث تشريع ضمان الودائع في سورية.

خطّة البحث:

بالاستناد إلى ما سبق عرضه وعلى ضوء المسائل الواردة في إشكاليات البحث سيتم تقسيمه إلى فصلين وتقسيم كلّ فصلٍ إلى مبحثين، وفقاً لما يلي:

الفصل الأول: الودائع المصرفية النقدية.

المبحث الأول: عقد الوديعة المصرفية النقدية.

المبحث الثاني: آثار عقد الوديعة المصرفية النقدية ومسؤوليّة طرفيه.

الفصل الثاني: نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية.

المبحث الأول: الإطار العام لنظام ضمان الودائع المصرفية النقدية.

المبحث الثاني: التطبيق القانوني لنظام ضمان الودائع المصرفية النقدية.

وأخيراً اختتام البحث بتقديم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

الفصل الأول

الودائع المصرفية النقدية

عندما يحوز الفرد على مبالغ مالية تزيد على حاجاته الاستهلاكية الفوريّة فإنه غالباً ما يقوم بحفظها من السّرقة والضّياع والتّلف، أو يرغب في استثمارها في مشاريعَ اقتصاديةٍ تجاريةٍ أو صناعيةٍ أو زراعيةٍ أو سياحيةٍ أو غير ذلك تعود عليه بالأرباح ، لذلك فإنه يبحث عن أفضل الوسائل والطرق المتاحة لحفظ ماله واستثماره ، ومن هذه الوسائل المصارف التي تتنافس بطرقٍ عديدة على جذب هؤلاء الأفراد لوضع نقودهم فيها كودائع، وذلك بتقديم تسهيلاتٍ وامتيازاتٍ للسحب أو للوفاء للغير بعد الإيداع أو منحهم فوائد عن طريق فتح حساباتٍ لهم لتسوية تعاملاتهم ، وفي نفس الوقت يقوم المصرف بتقديم القروض لأشخاصٍ أو مشاريعَ استثماريةٍ مقابل فوائد. وبذلك تشكّل هذه الودائع عصب العمل المصرفي حيث توفّر للمصرف مصادر للسيولة وللاستخدام لتسوية المعاملات والقرض والاعتمادات المصرفية، كما تجنّب المودع مخاطر ضياع الأموال وفقدانها وتعرّضها للسرقة أو الحريق، وتضمن له الحصول على أمواله أو على جزءٍ منها عند الطلب أو الاستحقاق ، كذلك تؤمّن له استثمار هذه الأموال لقاء فوائد يمنحها المصرف عندما يتم الاتفاق عليها.

وتختلف وديعة النقود عن عملياتٍ مصرفيةٍ أخرى كالودائع العينيّة وإيجار الخزائن الحديديّة والحساب الجاري لوجود ميزاتٍ وصفاتٍ تختصّ بها كما سيتمّ بيانه لاحقاً.

وإضافةً إلى الودائع بشكلها التقليدي فقد ظهرت صورٌ جديدةٌ من الودائع في المصارف الاسلامية متوافقةٌ مع مبادئ الشريعة الاسلامية يقوم المصرف باستخدامها في تمويل القطاعات الانتاجية ، حيث أدّت هذه الودائع الاسلامية إلى جذب ودائع لجمهورٍ غير مهتمٍّ بإيداع أمواله لدى المصارف التجارية التقليدية، كما وُجِدَت ودائع أخرى كودائع التوفير وحسابات الادخار وكذلك شهادات الاستثمار التي تشجّع على الادخار لذوي الدخل المحدود، إضافةً إلى ظهور شهادات الإيداع التي تصدرها

المصارف وتتعهّد فيها بوفاء قيمة المبالغ المودعة لديها في تاريخ استحقاقٍ معيّنٍ.

وعلى هذا فإن الوديعة المصرفية النقدية هي عقدٌ بين المصرف والعميل، وحتى نتعرّف على الطبيعة القانونية لهذا العقد والآثار والالتزامات الناشئة عنه فإننا سنبحث ما يلي:

المبحث الأول: عقد الوديعة المصرفية النقدية.

المبحث الثاني: آثار عقد الوديعة المصرفية النقدية ومسؤولية طرفيه.

المبحث الأول

عقد الوديعة المصرفية النقدية

تعد وديعة النقود أهمّ عمليةٍ من عمليات المصارف وأساس النشاط المصرفي حيث تحتفظ المصارف بأموال الجمهور على شكل ودائعَ لفتراتٍ مختلفةٍ قد تكون قصيرةً أو طويلةً ، وتشكل هذه الودائع الجزء الأكبر من موارد المصرف كما أن هذا الأخير يعتمد عليها في مختلف عملياته كمنح القروض والائتمان والتمويل، وتتخذ هذه الودائع أكثر من شكلٍ طبقاً للاتفاق الناظم للعلاقة بين صاحب الوديعة والمصرف . وقد اختلفت الآراء الفقهية حول تكييفها القانوني كعقد وديعةٍ عاديةٍ تامةٍ حيث يتم ردها إلى المودع بذاتها ، أو تكييفها بأنها وديعةٌ ناقصةٌ حيث يستردّ المودع مبلغاً يعادل مقدارها، أو بأنها عقد قرضٍ، أو بأنها عقدٌ مستحدثٌ، وبالتالي ينتج عن ذلك اختلافٌ في النتائج والآثار والالتزامات والحقوق المترتبة لكل من المودع والمصرف. لذلك سوف نتناول في هذا المبحث التكييف القانوني لعقد الوديعة المصرفية النقدية من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : مفهوم الوديعة المصرفية النقدية.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لعقد الوديعة المصرفية النقدية وتكوينه.

المطلب الأول

مفهوم الوديعة المصرفية النقدية

حتى نستطيع أن نحدد مفهوم الوديعة المصرفية النقدية لابدَّ لنا من تعريفها ومقارنتها ببعض أعمال المصارف والتعريف بأنواعٍ خاصةٍ منها وهي ودائع التوفير وحسابات الادخار والاستثمار والودائع الاسلامية وشهادات الإيداع، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول

التعريف بالوديعة المصرفية النقدية وتمييزها عن عمليات مصرفية أخرى

أولاً- التعريف بالوديعة المصرفية النقدية:

نشأت الودائع المصرفية قديماً واستمرت بالتطور إلى أن وصلت إلى صيغتها الحالية، وحتى نتعرف على الودائع المصرفية بشكلها الحديث لا بدّ أولاً من عرضٍ بسيطٍ لتاريخها، وتعريف المصرف ثم تعريف الوديعة المصرفية.

١- **لمحةٌ تاريخيةٌ:** تشير دراساتٌ عديدةٌ إلى بدء ظهور الودائع في العصور القديمة في القرن السادس قبل الميلاد لدى بعض المدن السورية والفينيقية والبابلية، حيث كان الصيرفيّ يأخذ رأس المال نقداً أو بشكل بضائع ويُدخله في التداول ويدفع للمودع حصةً من الأرباح مع إمكانية تصرفه حسب رغبته بالوديعة لقاء فوائد، غير أن ذلك لم يشكل مهنةً مستقلةً كما حصل لاحقاً في إيطاليا وألمانيا[١]. حيث نشأت المصارف في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى على شكل مؤسساتٍ يملكها تجارٌ ومرابين وصُيّاغ في مدنٍ مثل البندقية وجنوى وبرشلونة في أوروبا للقيام بالحفاظ على أموال المودعين مقابل إصدار شهاداتٍ إسميةٍ وتدريجياً قامت هذه المؤسسات بتحويل الودائع من حساب مودعٍ إلى حساب مودعٍ آخر سداداً للمعاملات التجارية ، ثم تمّ إحداث مصارفَ حكوميةٍ مما أدى إلى استقرار الثقة في المؤسسات المصدرة لشهادات الإيداع

---

[١] ف.أ أبليافسكي، أسرار بابل، ترجمة توفيق نصار، الطبعة الثالثة، منشورات دار علاء الدين، دمشق، ٢٠١٠، ص١٣٧- ١٣٨.

وقبولها لوفاء المعاملات وتحولت تدريجياً إلى شهاداتٍ تستحق الدفع لحاملها[١]، وذلك مع زيادة أعداد المصارف وانتشار الودائع وتطورها في القرن الثامن عشر حيث كان الشخص يودع نقوده للمصرف الذي يسلّمه سنداً للحامل يتعهد فيه بدفع نقودٍ معدنيةٍ تعادل المبلغ المودَع[٢]، ولاحقاً أضحت إيصالات الودائع هذه تحل محل النقود لوفاء الالتزامات وتُعتبر الأصل التاريخي لأوراق البنكنوت[٣]، وبسبب عدم سحب الودائع كلياً دفعةً واحدةً فقد وجدت المصارف فيها مصدراً رئيسياً وأساسياً لمزاولة عملياتها المصرفية من إقراضٍ وتمويلٍ وخصم أسنادٍ وغيرها تماشياً مع التطور الاقتصادي الحاصل منذ الثورة الصناعية[٤].

٢- **تعريف المصرف:** المصرِف لغةً هو مكان الصَّرْف وبه سُمّي البنك مصرفاً[٥]، والصَّرف هو فَضل الدرهم عن الدرهم والدينار عن الدينار[٦]، وكلمة "بنك" مشتقةٌ من الكلمة الإيطالية (Banco) وتعني المنضدة أو الطاولة حيث كان الصيرفي يجلس لمباشرة أعماله[٧]. أما اصطلاحاً فالمصرف هو المؤسسة التي تقوم بالأعمال المصرفية التي تتناول الوساطة في تداول النقد والائتمان بقصد الربح[٨].

وتنقسم المصارف حسب علاقة الدولة بها إلى **مصارفَ عامةٍ** وهي التي تؤسسها

---

[١] د.اسماعيل هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، بيروت،١٩٧٦، ص٤٣.

[٢] د. الياس حداد، القانون التجاري الأسناد التجارية، بدون رقم الطبعة، منشورات جامعة دمشق، دمشق،٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص٢٦.

[٣] د. خالد الدليمي،النقود والمصارف والنظرية النقدية، الطبعة الأولى،دار الأنيس، مصراته ليبيا،١٩٩٨، ص ٦٦.

[٤] د. جاك الحكيم، الحقوق التجارية (٢)، الطبعة السادسة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٠-٢٠٠١، ص٣٧١.

[٥] ابراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ٥١٣.

[٦] الإمام ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، منشورات الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٥ ، ص ٢١٨٢.

[٧] عيسى محمد الحسين، «المسؤولية المدنية للمصارف في ضوء أحكام القانون والقضاء» أطروحة دكتوراه ، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة دمشق ، دمشق، ٢٠١٠، ص٩.

[٨] د. جاك الحكيم ، مرجع سابق ، ص ٣٠٠.

وتملك كامل رأسمالها السلطة العامة، و**مصارف خاصةٍ** وهي المصارف التي يتم إنشاؤها واستثمارها من قبل أشخاص القانون الخاص من أفراد وشركات خاصة دون أن يكون للدولة أي تدخلٍ سوى الرقابة عليها، و**مصارف مشتركةٍ** وهي التي يساهم في تأسيسها وإدارتها الدولة والأفراد والمؤسسات الخاصة.

كما تنقسم المصارف وفقاً للنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاطها إلى **مصارف ذات فروعٍ** متعددةٍ يمتد نشاطها إلى كامل مساحة الدولة عن طريق فروعها المنتشرة على كامل هذه المساحة، **ومصارف إقليميةٍ** ينحصر نشاطها في حدود منطقة معينة.

وكذلك تنقسم المصارف وفقاً لطبيعة النشاط الذي تمارسه إلى **مصارفَ مركزيةٍ** وهي المصارف التي تتولى عملية إصدار النقد وتنظيمه داخل حدود الدولة وفقاً لاحتياجات التداول، **ومصارف تجاريةٍ** تقوم بالأعمال التجارية المعتادة من تلقّي الأموال وتوظيفها وخصم الأسناد والتسليف وغيرها، و**مصارفَ متخصصةٍ** يكون نشاطها الأساسي التمويل العقاري أو الصناعي أو الزراعي أو الشعبي[١].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن العمليات التي تقوم بها هذه المصارف هي أعمال تجارية بحسب ماهيتها وفق ما نصت عليه المادة ٦، الفقرة /د/ من قانون التجارة السوري[٢] .

أما بالنسبة للقانون السوري فقد أطلق قانون التجارة السوري في المادة ٤٠٣ لفظ مصرف على كل الأشخاص والمؤسسات التي تحترف الأعمال المصرفية[٣].

وحصر قانون النقد والتسليف هذه التسمية بالمصارف المسجلة في سجل المصارف لدى مصرف سورية المركزي حيث نصت المادة ٩٣ منه على ما يلي: «لا يُسمَح لغير المؤسسات المسجلة في سجل المصارف المشار إليه في المادة ٩٠ من هذا القانون والتي لم تشطب منه أن تستعمل تسميات مثل مصرف.. أو صاحب

---

[١] د. عيسى محمد الحسين، مرجع سابق، ص ١١ - ١٢.

[٢] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، المادة ٦، الفقرة /د/ ونصها: «أعمال الصرافة والمبادلة المالية المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة».

[٣] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، المادة ٤٠٣.

مصرف .. أو مصرفي أو ممثل مصرف.. أو أي تسميةٍ مشابهة لها في أي لغة سواء في تسميتها الخاصة أم في عنوانها التجاري وسواء في تعيين نوع عملها التجاري أم في دعايتها. ولا يجوز للمصارف أن تستعمل في تسميتها أي عبارة تؤدي إلى تضليل الجمهور فيما يتعلق بالطابع الخاص لفعاليتها»[١].

كما ورد في القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ في المادة الأولى : « يجوز تأسيس مصارف على شكل شركاتٍ مساهمةٍ مغفلةٍ سوريةٍ خاصةٍ أو على شكل شركاتٍ مشتركةٍ مساهمةٍ مغفلةٍ سورية يساهم فيها القطاع المصرفي والمؤسسة العامة السورية للتأمين والمؤسسات الادخارية الأخرى بناءً على قرار من مجلس الوزراء بنسبة ٢٥% من رأس مالها وتمارس نشاطاتها بإشراف مصرف سورية المركزي ومراقبته وفقاً لأحكام قانون النقد الأساسي رقم ٧٨ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته – الملغى بالقانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته الخاص بتشكيل مجلس النقد والتسليف والذي حلّ محله– وأنظمة القطع المرعية في كل ما لا يخالف أحكام هذا القانون ويعبر عن هذه الشركات في الأحكام التالية بكلمة مصرف» [٢].

وبالنظر لما سبق نرى أن المشرّع السوري قد ربط تعريف المصرف باحتراف الأعمال المصرفية التي يمارسها وفق أحكام قانون النقد الأساسي وقد ذكرت المادة ١٢ من القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ من هذه الأعمال قبول الودائع بالعملة السورية والأجنبية لآجال مختلفة، وخصم الأوراق التجارية وأسناد الأمر والسفاتج وبصورة عامة خصم وثائق التسليف وأسناده، وخصم الأسناد التجارية وأسناد القروض، وتمويل العمليات التجارية ومنح القروض وإصدار شهادات إيداع وكتب الاعتماد والشيكات وحفظ النقود والمقتنيات الثمينة والوثائق وفتح حسابات وغير ذلك[٣].

وتجدر الإشارة هنا إلى الأسناد التجارية تقبل الخصم لدى المصارف لأنها

---

[١] قانون النقد والتسليف رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته، المادة ٩٣ ، الفقرة ١.

[٢] القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ الخاص بتأسيس مصارف خاصة ومشتركة، المادة ١.

[٣] القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ الخاص بتأسيس مصارف خاصة ومشتركة، المادة ١٢.

تستحق الدفع في آجالٍ قصيرةٍ أما الأوراق المالية يتعذر خصمها لدى المصارف كونها تمثل قروضاً طويلة الأمد[١].

وبالتالي نرى أنه كان من الأفضل لو استخدم القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ الخاص بتأسيس مصارف خاصة ومشتركة في المادة ١٢ /أ–الفقرة ٢ منه عبارة خصم الأسناد التجارية وهي السفاتج وأسناد الأمر والشيكات بدلاً من خصم الأوراق التجارية وأسناد الأمر والسفاتج.

وقد جعل المشرع السوري قبول الودائع من الخدمات المالية والأعمال المصرفية التي يمارسها المصرف العام أو الخاص أو المشترك وذلك في المادة ١٢ الفقرة /أ/ من القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم ٣ لعام ٢٠١٠[٢] الخاص بتأسيس المصارف الخاصة، وأيضاً في المادة ٨٥ الفقرة ١ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠١[٣]. كما سمح المشرع السوري بالمرسوم التشريعي رقم ١٥ لعام ٢٠٠٧ لمجلس النقد والتسليف بالترخيص بإحداث مؤسساتٍ ماليةٍ مصرفيةٍ اجتماعية تهدف إلى تقديم التمويل الصغير والمتناهي الصغر بالإضافة إلى خدماتٍ ماليةٍ ومصرفيةٍ أخرى لشرائح معينةٍ من السكان وسمح لهذه المؤسسات بقبول الودائع[٤].

وتأسيساً على ما سبق يمكننا تعريف المصرف بأنه مؤسسة مالية تهدف إلى الربح مرخصة قانوناً لتقوم بالأعمال المصرفية وتقديم الخدمات المصرفية لعملائها من

---

[١] د. الياس حداد، مرجع سابق، ص ٢٥.

[٢] القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ الخاص بتأسيس مصارف خاصة ومشتركة، والمعدل بالقانون٣ لعام٢٠١٠، المادة ١٢ في الفقرة أ تنص على ما يلي: « يمارس المصرف الخدمات المالية والأعمال المصرفية على أنواعها وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمصرف والقوانين والأنظمة المرعية في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون ومن هذه الأعمال : ١- قبول الودائع بالعملة السورية والأجنبية لآجال مختلفة».

[٣] القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته الخاص بتشكيل مجلس النقد والتسليف المادة ٨٥ الفقرة ١ وتنص على ما يلي : « تخضع لأحكام هذا الباب مصارف القطاع العام والمصارف الخاصة والمشتركة التي تتولى بصورة اعتيادية قبول الودائع تحت الطلب ولأجل وودائع التوفير لاستثمارها في عمليات مصرفية لحسابها الخاص».

[٤] المرسوم التشريعي رقم ١٥ لعام ٢٠٠٧ الخاص بإحداث مؤسسات التمويل الصغير والمتناهي الصغر، المادة ١ ـ ٢.

مؤسسات وشركات وأشخاص طبيعيين مثل قبول الودائع ومنح القروض وفتح الحسابات وغير ذلك.

٣- تعريف الوديعة المصرفية النقدية: الوديعة لغةً هي مفرد الودائع وهي ما اسْتودِع، واستودَعَهُ مالاً وأَودعه إيّاه : دفعهُ إليه ليكون عنده وديعةً[١]، واستَودعتَهُ وديعةً : أي استَحفظتَهُ إيّاها[٢].

أما في المعنى الاصطلاحي التجاري فالوديعة هي كميةٌ من النقود تُودَع باسم المودع في أحد المصارف وعادةً ما يدفع المصرف عن هذه الوديعة فائدةً بمعدل محددٍ يُتّفق عليه. وتسمى الودائع باللغة الانكليزية (deposits) ، وباللغة الفرنسية (dépôts) وذلك حسب مصطلحات منظمة التجارة العالمية[٣].

وعُرِّفت أيضاً بأنها مبالغ يودعها العملاء لدى المصارف على أن تُرَدّ لهم قيمتها عند الطلب أو بشروطٍ معينةٍ[٤].

وقد عرّف الدكتور مصطفى كمال طه الوديعة المصرفية النقدية بأنها عقدٌ بمقتضاه يسلّم شخصٌ مبلغاً من النقود إلى المصرف الذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقاً للشروط المتفق عليها[٥]، وعرّفها الدكتور علي جمال الدين عوض بأنها النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف والتي يستخدمها في نشاطه المهني على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغٍ مساوٍ لها إليهم أو إلى شخص آخر معيّن لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها. ويجري العمل عندما يقبل المصرف ودائع شخصٍ لديه فإنه يفتح له ما يُسمّى حساب وديعةٍ لكي يقيّد فيه ما يودعه العميل وما يسحبه[٦].

---

[١] الإمام ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب المجلد الثاني، الجزء الثالث، منشورات الأعلمي، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥، ص ٤٢٥٠.

[٢] الفيروز الأبادي، القاموس المحيط، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٩٩٨، ص٧٧٠.

[٣] عبد الفتاح مراد ، موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية ، بدون رقم الطبعة والناشر والتاريخ، مصر، ص ١٨٥.

[٤] مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، معجم القانون، دون رقم الطبعة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٤٩٣.

[٥] د. مصطفى كمال طه، عمليات البنوك ، دون رقم الطبعة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ٢٠٠٥ ص ٦١.

يسحبه[١].

وقد قام الدكتور جاك الحكيم بتعريف الوديعة المصرفية النقدية بأنها عقد يسلّم بموجبه شخص مبلغاً من المال إلى مصرفٍ يتعهد بردّه إليه في الوقت المتفق عليه[٢]. وبالتالي فالوديعة هنا تتناول مبلغاً نقدياً يتلقاه المصرف ويصبح مالكاً له ويكون له حق استعماله والتصرف به على أن يلتزم برد مبلغٍ مماثلٍ للمودع مرةً واحدةً أو على دفعاتٍ حسب الاتفاق مع العميل المودع بالإضافة إلى فوائد هذه المبالغ المودعة إذا تم الاتفاق على ذلك.

تأسيساً على ما ذُكر يمكننا تعريف الوديعة المصرفية النقدية بأنها عقدٌ بين المصرف والعميل يلتزم العميل بموجبه أن يسلِّم إلى المصرف مبلغاً نقدياً تنتقل ملكيته إليه، على أن يلتزم المصرف بردّ مثله إلى العميل خلال مدةٍ تحدد وفقاً لعقد الوديعة إما عند الطلب أو بشرط الإخطار المسبق أو لأجلٍ معينٍ مع الفوائد في حال تم الاتفاق عليها.

وتعتبر الودائع من أهم مصادر تمويل المصارف لذلك فهي تسعى إلى جذب الودائع بجميع الطرق الممكنة ومنها تقديم خدماتٍ حديثةٍ للمودعين كالتحويل الالكتروني واستيفاء أجورٍ خدميةٍ منهم أقلّ من عملاءَ آخرين وتقديم هدايا رمزيةٍ في المناسبات وغيرها[٣].

وبذلك تحقق الودائع منافعاً للمودع متمثلةً بالأمان له ولأمواله إضافةً إلى حصوله على الفوائد والخدمات المصرفية، وأيضاً تمنح مزايا للمصرف المودع لديه فهي توفر له السيولة والأموال اللازمة للقيام بعملياتٍ مصرفيةٍ أخرى كمنح القروض وفتح

---

[١] د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية- دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، دون رقم الطبعة، مكتبة رجال القضاء، مصر، ١٩٨٩، ص ٣٥- ٦٥.

[٢] د. جاك الحكيم، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

[٣] د. سليمان اللوزي ود. مهدي زويلف ومدحت الطراونة، إدارة البنوك، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، عمّان، ١٩٩٧، ص١٣٨-١٣٩.

الاعتمادات وغيرها[١].

هذا ونصت المادة ١٩٤ من قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧على ما يلي: «١- إن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً له ويلتزم برد مثله دفعة واحدة أو على دفعات بمجرد طلب المودع أو وفق المواعيد وشرط الإخطار المسبق المعينة في عقد الوديعة» [٢].

وبدراسة النص القانوني السابق نخلص إلى النتائج التالية:

أ- انتقال ملكية المبالغ النقدية المودعة إلى المصرف الذي يقرر كيفية استعمالها دون الرجوع للعميل ولا يكون ملزماً تجاهه إلا برد القيمة المعادلة للنقود المودعة [٣] .

ب- الفوائد التي قد يمنحها المصرف للعميل عن الوديعة ليست عنصراً من عناصر الودائع وبالتالي يمكن غياب عنصر الفائدة عن الوديعة المصرفية النقدية [٤].

ج- آلية رد الوديعة تتم حسب نوع الوديعة وفق ما يلي:

١"- **الوديعة تحت الطلب (الودائع الجارية):** هي الوديعة التي يكون فيها للعميل حق استرداد النقود المودعة لدى المصرف بكاملها أو مبلغاً منها في أي وقت يشاء، فله أن يسحب أي مبلغٍ من حساب هذه الوديعة بواسطة إصدار شيكاتٍ أو بطريق التحويل أو غير ذلك، ويكون الغرض منها تمكين العميل من الاستفادة من خدمات المصرف وعادةً لا يمنح المصرف فائدةً عليها أو يمنح فائدةً ضئيلةً لأن طلب العميل استردادها متى شاء يفرض على المصرف قيوداً على استثمارها ويلزمه أن يحتفظ في خزانته بأموالٍ تكفي لدفع القيمة المودعة[٥].

---

[١] صفوت عرفان وندى مينا، الفنون التجارية – تجارة عامة بنوك تقارير مراسلات تجارية تأمينات وسندات معلوماتية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية، بيروت ، ١٩٨٥، ص ٦٤.

[٢] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، المادة ١٩٤.

[٣] د. إدوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، بدون رقم الطبعة، مطبعة النجوى ، بيروت، ١٩٦٨، ص ٥١٠.

[٤] د. هاني دويدار، النظام القانوني للتجارة (العقود التجارية- العمليات المصرفية – الأسناد التجارية- الإفلاس) ، الطبعة السادسة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، ١٩٩٧ ، ص٣١٥.

[٥] محمود زكي شمس، شرح قانون التجارة الحديث رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ فقهاً تشريعاً قضاءاً اجتهاداً الجزء=

٢"- **الوديعة بشرط الإخطار المسبق:** هي ودائع غير محددة المدة حيث لا يحدد العميل عند الإيداع موعداً لسحبها أو استردادها وله أن يضيف إليها مبالغ أخرى وقتما يشاء، ويكون هنا للعميل حق استرداد نقود الوديعة في أي وقتٍ يشاء على أن يُخطر المصرف بنيّته القيام بالسحب قبل تمامه بفترةٍ معينةٍ تُحَدد حسب الاتفاق محدِّداً له المبلغ المراد سحبه وتاريخ السحب. والغرض من الإخطار هو إعطاء المصرف الوقت والفرصة لتأمين الأموال المطلوب استردادها[١]. وعند حلول تاريخ السحب يُحوّل المبلغ المطلوب سحبه إلى حسابٍ تحت الطلب. ويتيح هذا النوع من الودائع للمصرف حريةً نسبيةً في استثمارها وتوظيفها في نشاطه إذا ما قورنت بالودائع تحت الطلب ولكنها لا تصل إلى درجة الحرية التي يتمتع بها المصرف في توظيف الودائع النقدية لأجَلٍ محددٍ مسبقاً، ولا يمنح المصرف عن هذه الوديعة فائدةً أو يمنح عنها فائدةً ضئيلةً ازدادت نسبتها كلما زادت المدة اللاحقة على تاريخ إخطاره بذلك ولكنها لا تصل إلى معدل فائدة الوديعة النقدية لأجل[٢].

٣"-**الوديعة لأجل:** يتم فيها الاتفاق في العقد على تحديد التاريخ الذي يحق للعميل استردادها فيه ويكون للمصرف توظيف النقود واستثمارها طوال المدة المحددة للإيداع دون أن يكون مضطراً لإبقائها عاطلةً في صندوقه لتلبية طلبات الاسترداد غير المتوقعة ويتمكن بالتالي من استعمال المبالغ المودعة[٣]، لذلك يكون معدل الفائدة التي يدفعها المصرف في مثل هذه الودائع أكثر ارتفاعاً[٤].

وبعد التعرف على ماهية الودائع النقدية وعلى ضوء ما سبق يمكن التفريق بين

=الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الداودي، دمشق ، ٢٠٠٩، ص ٦٢٧.

[١] د. رزق الله أنطاكي، الحسابات والاعتمادات المصرفية ، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٩، ص ٢١١.

[٢] المصرف التجاري السوري، «الودائع النقدية المصرفية» مقالة منشورة في الصفحة الرسمية للمصرف التجاري السوري على شبكة الانترنت، www.cbsbank.sy ، تاريخ الزيارة ٢٠١٣/٢/٢٧، الساعة ١٢:١٥ ص.

[٣] د. جلال وفا محمدين ، المبادئ العامة في العقود التجارية وعمليات البنوك ، بدون رقم الطبعة، الدار الجامعية، بيروت ، ١٩٨٨، ص ٩٦.

[٤] د. هاني دويدار، النظام القانوني للتجارة ، مرجع سابق، ص ٣١٧.

وديعة النقود وعمليات مصرفية أخرى وفق ما يلي :

ثانياً- تمييز الوديعة المصرفية النقدية عن عملياتٍ مصرفيةٍ أخرى:

على الرغم من وجود تشابهٍ بين عملية إيداع النقود وبعض أعمال المصارف إلا أن خصائصها الرئيسية تميزها عن غيرها من العمليات المصرفية . وسيتم بيان هذه الفروق من خلال ما يلي:

١- تمييز الوديعة المخصصة لغرضٍ محدّدٍ عن الوديعة المصرفية النقدية: الوديعة المخصصة لغرضٍ محددٍ هي الوديعة التي يتم فيها الاتفاق على تخصيص المبلغ النقدي المودع في المصرف لإجراء عمليةٍ معينةٍ يمكن أن تكون لمصلحة العميل كتخصيص الوديعة للوفاء بديونٍ عليه أو كالشركة العميلة التي تودع نقوداً مخصصةً للوفاء بأرباح الأسهم أو فوائد السندات، وقد يكون التخصيص لمصلحة المصرف إذا كان الغرض من الحساب ضمان حسابٍ آخر للعميل أو ضمان خدمةٍ ائتمانيةٍ يقدمها المصرف للعميل ، كما أن التخصيص قد يكون لمصلحة الغير كأن يُخصَّص حساب الوديعة لكفالة التزامٍ يشغل ذمة العميل تجاه الغير كالإيداع المخصص كمقابل وفاء معتمدٍ يُجمَّد بصفةٍ مؤقتةٍ لصالح الحامل[١].

وفي هذا النوع من الودائع يتقيد المصرف في استعمال نقود الوديعة للغرض المخصصة له ولا يكون له حريةٌ في استثمارها على عكس الوديعة المصرفية النقدية الموضوعة تحت الطلب وبشرط الاخطار المسبق وكذلك الوديعة لأجل، حيث تكون غير مخصصةٍ لعملياتٍ محددةٍ ويستطيع المصرف استغلالها كما يشاء، ويردّ مبلغاً مماثلاً حسب الاتفاق بينما الوديعة المخصصة لغرض معين قد يستغرق تنفيذها حسب الوجه المخصص له كامل قيمتها وبالتالي لا يلتزم المصرف بالرد، أما إذا لم تستغرق كامل قيمتها بعد التنفيذ عندها يلتزم بالرد عند انتهاء التخصيص[٢].

---

[١] د. مصطفى كمال طه و د. علي البارودي، القانون التجاري – الأوراق التجارية - الإفلاس- العقود التجارية- عمليات البنوك، بدون رقم الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١، ص٣٦٤.

[٢] د. هاني دويدار، النظام القانوني للتجارة، مرجع سابق، ص٣١٧- ٣١٨.

٢- تمييز وديعة الأسناد عن الوديعة المصرفية النقدية : إن وديعة الأسناد هي عقدٌ بين المودع والمصرف يستلم بموجبه المصرف من المودع صكوكاً ماليةً ويلتزم بحفظها وبتحصيل الحقوق المتعلقة بها وبردّها مقابل أجرةٍ تُحدّد عُرفاً أو اتفاقاً[١]. وقد عرّفت المادة ٤٠٧ من قانون التجارة السوري الأوراق المالية أو القيَم المنقولة بأنها الأسهم وأسناد القرض وأسناد الدخل وغير ذلك من الأسناد القابلة للتداول التي تصدر بالجملة وتخوّل الحق بقيمٍ متساويةٍ من المال ويمكن تسعيرها في إحدى الأسواق المالية ويجوز أن تكون اسميةً أو لحاملها أو للأمر[٢].

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع السوري قد أطلق على هذه الوديعة تسمية وديعة الأسناد وحيث أن الأسناد التجارية هي صكوك محررة وفق أشكال معينة قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقاً بمبلغ معين من النقود يستحق الوفاء لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير[٣]، وبالتالي كان من الأفضل لو أن المشرع السوري استخدم عبارة وديعة الأوراق المالية كون هذه الوديعة تتضمن الأوراق المالية المعرّفة في المادة ٤٠٧ من قانون التجارة المذكورة ولا سيما الأسهم بالإضافة إلى أسناد القرض وأسناد الدخل.

وفي هذه الوديعة تبقى القيم المنقولة ملكاً للمودع وليس للمصرف التصرف بها كبيعها أو رهنها ولا يحق له ممارسة الصلاحيات المتعلقة بها إلا لحساب المودع ووفق تعليماته، غير أن ملكية هذه القيم تنتقل إلى المصرف الذي يلتزم برد مثلها إلى المودع إذا اتفقا على ذلك صراحةً أو ضمناً كأن يمنح المودع المصرف خطياً حق التصرف في القيم دون شرطٍ أو إذا أقر المودع للمصرف بحق إعادة قيمٍ تماثل القيم المودعة[٤]. وفي وديعة الأسناد يترتب على المصرف المحافظة على الأسناد المودعة بحيث لا تتعرض للضياع أو لأيّ خطرٍ ويعتبر المصرف مسؤولاً عن الهلاك أو الضياع

---

[١] د. الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة - عمليات المصارف، الجزء الخامس ٢، بدون رقم الطبعة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، ٢٠٠٨ ص ٤٩.

[٢] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، المادة ٤٠٧.

[٣] د. الياس حداد ، مرجع سابق، ص١٨، ١٩.

[٤] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، المادة ٢١٤ الفقرة ١- ٢.

إلا إذا نتج عن قوةٍ قاهرةٍ شريطة عدم ارتكاب المصرف أي خطأ وفي هذا المجال يُعتَبر المصرف كمودعٍ لديه أو كوكيلٍ مأجور[١]، إذا التزم المصرف بإدارة القيم المودعة[٢]، حيث يتقاضى أجرة ونفقات الحفظ والتعويض عن الخسائر التي أصابته بسبب الإيداع[٣]. وإضافةً لالتزام المصرف بحفظ وديعة الأسناد وردها فإنه يلتزم بإدارة الأوراق المالية أو القيم المنقولة وفقاً لإرادة المتعاقدين أو للعرف ، وتشمل إدارة الأوراق المالية قيام المصرف بتحصيل عائدات الأسهم وفوائد سندات الدين عن طريق اقتطاع القسائم المستحقة وتقديمها للاستيفاء وتحصيل قيمة الاسهم المستهلكة وتشمل تنبيه المودع إلى اجتماعات الهيئة العامة للشركة مصدرة الأوراق المودعة وتنفيذ أوامر وتعليمات العميل المتعلقة ببيع أو شراء الأوراق أو تحويلها وغير ذلك[٤]. كما يلتزم المصرف بكل عمليةٍ لازمةٍ للمحافظة على الحقوق المتصلة بالورقة المالية مالم يُتفق على خلاف ذلك[٥]. وعقد وديعة الأسناد يخضع لأحكام قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ من المادة ٢١٣ وحتى المادة ٢٢١.

وبالتالي نرى أن الاختلاف يكمن أولاً في محل الوديعة النقدية المتعلق بمبلغٍ من النقود بينما في وديعة الأسناد يتعلق بقيمٍ منقولةٍ، كما أن ملكية الوديعة النقدية تنتقل إلى المصرف مع كامل الحرية في استثمارها وفق الضوابط القانونية ، ويلتزم برد مبلغٍ معادلٍ لمبلغ الوديعة النقدية ويبقى من حق المودع استردادها في حالة القوة القاهرة ، بينما في وديعة الأسناد تبقى ملكيتها للمودع ويلتزم المصرف بحفظها وإدارتها وردها عيناً حين الطلب أو في نهاية الأجل المتفق عليه ولا يلتزم المصرف بالرد في حالة القوة القاهرة .

---

[١] د. رزق الله انطاكي ود. نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية - المصارف والأعمال المصرفية، الجزء الثالث ، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق، ١٩٦٢، ص ٢٧٧.

[٢] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، المادة ٢١٤ الفقرة ٣.

[٣] د. الياس ناصيف ، مرجع سابق، ص ٥٧.

[٤] المرجع السابق، ص٥٥ .

[٥] د. ابراهيم سيد احمد، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص ٢٤١.

٣- تمييز إيجار الصناديق الحديدية عن الوديعة المصرفية النقدية: إن إيجار الصناديق الحديدية هو أن يضع المصرف تحت تصرف العميل وفي المكان الذي يشغله المصرف خزانةً حديدية أو صندوقاً حديدياً مقابل أجر يتناسب مع حجم الخزانة ومدة الانتفاع[١]، وغالباً ما تكون ضمن غرفةٍ مسلّحةٍ ومزودةٍ بأساليب متينةٍ خاصةٍ للأمن يجهزها المصرف بعددٍ من الخزائن في شكل صناديق مرقّمةٍ ولكلّ منها مفتاحٌ مع صاحبها وآخر يحتفظ به المصرف ولا تُفتَح هذه الغرفة إلا من قبل المصرف ولا يُسمح بدخولها إلا لأصحاب الصناديق وحدهم ووفق النظام الذي يضعه المصرف لحاجات الأمن[٢].

هذا وقد عرّف قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ في المادة ٢٢٥ منه تأجير الصناديق بأنه: «عقد يلتزم بمقتضاه مصرف بوضع صندوقٍ معينٍ تحت تصرف المستأجر للانتفاع به مدة محددة مقابل أجر»[٣]. كما أخضعه قانون التجارة السوري في المادة ٢٢٦منه إلى أحكام إيجار الأشياء ويكون المصرف ملتزماً بحفظ الأشياء المودعة في الخزانة ولا يستطيع أن يستعمل هذه لا تخضع لأحكام عقد الوديعة[٤]، ويجوز أن يوقع الحجز التنفيذي على الصندوق[٥] . ولا يجوز للمصرف فتح فتح الصندوق أو إفراغه من محتوياته إلا بإذن المستأجر أو بحضوره أو تنفيذاً لحكمٍ قضائيّ مبرمٍ[٦]، وبحال صار الصندوق مهدداً بخطرٍ أو تبين أنه يحوي أشياء خطرةً وجب على المصرف إخطار العميل لإفراغه وإلا يجوز للمصرف مراجعة قاضي الأمور المستعجلة لتفريغه من الأشياء الخطرة[٧].

---

[١] د. الياس ناصيف ، مرجع سابق، ص ٦٠.

[٢] سمير نصار، موسوعة القانون التجاري الكتاب الثالث – العقود التجارية ومقدمة في العقود التجارية بشكل عام، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية ، دمشق ، ٢٠٠٦، ص ٤٣٦.

[٣] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، المادة ٢٢٥.

[٤] سمير نصار، مرجع سابق ، ص ٤٣٧.

[٥] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، المادة ٢٣٠.

[٦] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، المادة ٢٣١.

[٧] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ ، المادة، ٢٢٨، الفقرة ٣.

وبالنتيجة فإننا نرى أن محل العقد هنا يختلف عن وديعة النقود المتمثل بمبالغ ماليةٍ بينما في عملية إيجار الخزائن أو الصناديق يكون محل العقد هو الانتفاع بالصندوق من خلال إيداع العميل أشياء معينةٍ وخاصةً الأشياء الثمينة كالمجوهرات والمصاغ والحليّ والمستندات السرية والأوراق الخاصة وسندات الملكية والأوراق العائلية وغيرها وذلك دون اطّلاع المصرف على محتوياته باستثناء ما ذُكر آنفاً، كما أن ملكية الأشياء المودعة في الصندوق تبقى للعميل ولا تنتقل إلى المصرف كون العملية عبارةً عن عقد إيجار وارد على الانتفاع بالصندوق بينما تنتقل ملكية النقود المودعة بموجب عقد الوديعة المصرفية النقدية إلى المصرف.

٤- تمييز الحساب الجاري عن الوديعة المصرفية النقدية: عرّف قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ في المادة ١٨١ منه الحساب الجاري بأنه: « الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعاتٍ مختلفةٍ متبادلةٍ ومتداخلةٍ من نقودٍ وأموالٍ وأسنادٍ تجاريةٍ قابلةٍ للتمليك يسجل في حساب لمصلحة الدافع ودياً على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما يسلّمه بكل دفعةٍ على حِدَة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال الحساب ديناً مستحقاً ومهيئاً للأداء» [١]. فالحساب الجاري يقوم على قيد دفعاتٍ متعددةٍ متبادلةٍ ومتشابكةٍ يقدمها كل من الطرفين للآخر بحيث يشكّل بعضها الجهة الإيجابية من الحساب والبعض الآخر الجهة السلبية منه ويجري التقاص المستمر بين عناصر الحساب وتتسلسل العمليات المقيدة فيه حتى تاريخ التسوية النهائية وتشكل كلّاً لا يتجزأ[٢]، حسب مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري الأمر الذي يؤدي لاعتبار رصيد الحساب الجاري غير مستحق الاداء إلا بعد قفل الحساب بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال الحساب ديناً مستحقاً وقابلاً للأداء، وليس كالوديعة المصرفية التي تعتبر ديناً مستحق الأداء في أي

---

[١] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، المادة ١٨١، الفقرة ١.

[٢] رجاء أدهم ومحمد فائق السرايجي وابراهيم البدين ، المصارف والأعمال المصرفية، الطبعة الأولى، مديرية المطبوعات والكتب المدرسية وزارة التربية، دمشق، ١٩٧٩-١٩٨٠، ص ٤٢ -٤٣ .

وقتٍ[١].

ويعد الفارق الأساسي بين الحساب الجاري والوديعة المصرفية هو وجود اتفاقٍ من قبل طرفي الحساب على تشابك وتبادل الدفعات من قبل طرفي الحساب وإجراء المقاصة بينها باستمرارٍ حتى إقفال الحساب[٢].

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن تكون الدفعات في الحساب الجاري عملياً متبادلةً بشكلٍ مستمرٍ ودون انقطاع إذ تكفي إمكانية وجود هذا التبادل لوجود الحساب الجاري[٣].

كما يختلف الحساب الجاري عن حساب الوديعة لجهة الدفعات المقيدة والتي تفقد كيانها واستقلالها الذاتي في الحساب الجاري وتندمج في مجموعةٍ واحدةٍ لا تتجزأ وتصبح عنصراً من عناصر الحساب الجاري بغض النظر عن مصدرها وماهيتها وصفتها، بينما تحافظ الدفعات على استقلالها الذاتي وذاتيتها في حساب الودائع ، وعلى الضمانات الخاصة بها وينشأ عن ذلك أنه يمكن أن تكون كل دفعةٍ موضوع دعوى مستقلةٍ خاصةٍ بها بعكس الدفعات المقيدة في الحساب الجاري، حيث نصت المادة ١٨٨ من قانون التجارة السوري على ما يلي: «إن الديون المترتبة لأحد الفريقين إذا أُدخِلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي فلا تكون بعد ذلك قابلةً على حدة للوفاء ولا للمقاصة ولا للمداعاة ولا لإحدى طرق التنفيذ ولا للسقوط منفردة بالتقادم»[٤].

كما أن حساب الودائع النقدية لا يتضمن عادةً منح ائتمان من المصرف للعميل المودع بالتالي يظل في الأصل حساباً دائناً لا مديناً[٥]، كونه لا يتيح كشف الحساب

---

[١] سمير نصار، مرجع سابق، ص ٤٣٣.

[٢] د. جاك الحكيم ، مرجع سابق ، ص ٣٩٣.

[٣] رجاء ادهم ومحمد فائق السرايجي وابراهيم البدين، مرجع سابق، ص ٤٣.

[٤] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، المادة ١٨٨.

[٥] د. مصطفى كمال طه، عمليات البنوك ، مرجع سابق ، ص ٦٣.

بالنسبة للمودع أي تمخّضه عن رصيدٍ مدينٍ بالنسبة له ما لم يتفق الطرفان على خلافه مع ما يؤديه ذلك إلى اختلاف في وصف الحساب، وإذا تسامح المصرف ونفذ العمليات التي أدت إلى كشف الحساب فعليه إبلاغ المودع دون إبطاء ليقوم بتسوية وضعه كما نصت المادة ١٩٧ الفقرة /١ -٢/ من قانون التجارة السوري[١]. وبمعنى آخر إن عقد الوديعة ينتج رصيداً دائناً لمصلحة العميل دائماً وإذا تم تنفيذ عملياتٍ أدت إلى تغيير وضعه إلى مدينٍ يتم إخطار العميل ليقوم بأداء دفعاتٍ ليعود رصيده دائناً ويستمر حسابه قائماً وفق عقد الوديعة وفي حال عدم قيامه بذلك يتغير وصف الحساب إلى حسابٍ جارٍ إذا تحققت شروطه أو غير ذلك حسب الحال.

أما في الحساب الجاري فالعبرة لإرادة الطرفين حيث نصت المادة ١٨٣ الفقرة /٢/ من قانون التجارة السوري على ما يلي: «يجوز أن يكون الحساب الجاري مكشوفاً لجهة الفريقين أو لجهة فريق واحد وفي الحالة الأخيرة لا يلزم أحد الفريقين بإسلاف المال للآخر إلا إذا كان لدى الأول مقابل وفاء كافٍ » [٢].

وهذه النقطة توضّح الخلاف بين الوديعة المصرفية النقدية ولا سيما الوديعة تحت الطلب (الجارية) من جهة والحساب الجاري من جهة أخرى فمن غير الجائز قانوناً كشف حساب الوديعة ويتوجب أن يكون دائناً دائماً لصالح العميل على عكس الحساب الجاري الذي يجوز كشفه لأي من أطراف الحساب.

أما فيما يتعلق بالفائدة فللمودع بموجب عقد الوديعة المصرفية النقدية أن يستوفي في حال وجود اتفاقٍ مسبقٍ أو عرفٍ محليّ الفوائد إضافةً إلى أصل المبلغ المودع إلا أن ذلك يختلف عن الحساب الجاري الذي تسري فيه الفوائد حكماً[٣]. فبالنسبة للودائع المصرفية – كما سيتم التفصيل لاحقاً[٤]– فتطبق عليها المادة ٢٤٥ من قانون

---

[١] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، المادة ١٩٧.

[٢] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، المادة ١٨٣، الفقرة /٢/

[٣] شارل فابيا وبيار صفا، الوجيز في القانون اللبناني شرح قانون التجارة باللغتين العربية والفرنسية الجزء الأول، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر، الجامعة اليسوعية كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، بيروت، ص ٦٦٧.

[٤] راجع لاحقاً ص ٦٧ وما بعدها .

التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ وتحدد باتفاق الطرفين ووفق مؤشرات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي[١]، وهي عادةً ترتفع حسب آجال استحقاق هذه الودائع. أما في الحساب الجاري تحسب الفائدة بشكلٍ يومي وتُرحّل إلى الحساب في مواعيد محددة مسبقاً وهي تسري حكماً على الدفعات فيه وتضاف إلى رأس المال عند وقفه فتنتج بدورها فوائد مركّبة[٢]. وتسري على الرصيد النهائي الفائدة المتفق عليها وإلا فالفائدة المتعارف عليها عرفاً أو المنصوص عنها قانوناً[٣].

كما توجد عدة فروقٍ بين الوديعة النقدية والحساب الجاري تظهر عملياً ولكنها لا تشكل فروقاً من الناحية القانونية وعلى سبيل المثال أنه في أغلب الحالات يكون الحساب الجاري بين تجارٍ أو بين مصرفٍ وتاجرٍ بينما حساب الودائع يكون بين المصارف والمودعين، كما قد يتضمن الحساب الجاري فتح اعتماد لمصلحة العميل ليتمكن من إجراء سحوباتٍ في حدود هذا الاعتماد بينما لا يتضمن حساب الودائع بصورةٍ عامةٍ فتح اعتماد من قبل المصرف لمصلحة العميل[٤].

الفرع الثاني

صورٌ خاصةٌ من الودائع المصرفية النقدية

اتجهت المصارف إلى توسيع نطاق أعمالها المصرفية من ناحية تلقي ودائع من شرائح جديدةٍ من المجتمع من غير المتعاملين معها عادةً، حيث تم إنشاء أنواعٍ خاصةٍ من الودائع منها ودائع التوفير العائدة لفئات المجتمع ذوي الدخل المتدني ومنها ودائع الادخار المتضمنة ميزات معينة كمنح القروض للمودعين، وأيضاً شهادات استثمارٍ تصدر بقِيَمٍ منخفضةٍ تُستخدم في تنمية المشاريع الاقتصادية . كما أُحدِثت مصارف إسلاميةٌ تتوجه بخدماتها إلى الجمهور غير الراغب في التعامل بالفوائد المحرّمة في

---

[١] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، المادة ٢٤٥.

[٢] د. جاك الحكيم ، مرجع سابق ، ص ٣٤٣.

[٣] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ ، المادة ١٩٣ ، الفقرة ٤.

[٤] د. الياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص ١٣٠.

الاسلام وذلك وفق صيغ الودائع الاسلامية، وتم أيضاً إصدار شهادات إيداعٍ قابلةٍ للتداول تقليدية وإسلامية، حسب ما سيتم بيانه فيما يلي:

أولاً- ودائع التوفير:

تهدف إلى تنمية عادة التوفير والادخار لدى المواطنين وتتوجه إلى جذب أصحاب المدخرات ذات القيم الصغيرة حيث يلزم لفتح حساب التوفير مبلغٌ محدود مع وجود قيودٍ وجزاءات معينة على السحب منها تتوافق مع فكرة التوفير كعدم السماح للمودع بسحب مبالغ تزيد عن حدٍ معينٍ يومياً، أو كاستبعاد فائدة المبلغ المسحوب عن الشهر الذي يتم السحب خلاله[١]. وفي سورية يحق لكل شخصٍ طبيعيّ كامل الاهلية أتمّ الثامنة عشرة من عمره أن يفتح حساب توفيرٍ باسمه. كما يجوز للوصيّ أو للقَيّم فتح حساب توفيرٍ باسم القاصر لادخار الأموال فيه على أن يتم السحب بإذن من القاضي الشرعي. ويمكن للعميل أن يتقاضى عن هذا الحساب الفائدة المحددة قانوناً إذا رغب بذلك[٢].

وبما أن الغرض من هذه الحسابات هو التوفير والادخار فلا يجوز كشف حسابات التوفير ولا تُمنح دفاتر شيكات لأصحابها[٣]، بل يتم السحب والإيداع بإبراز دفاتر التوفير شخصياً إلى المصرف ليتم تسجيل العملية وتوقيعها من المسؤولين في المصرف حيث تُقيّد جميع عمليات الإيداع والسحب في دفاتر التوفير ولا يجوز أن تجري أية عملية إيداعٍ أو سحبٍ إلا بعد إبراز الدفتر لقيدها فيه ولا يُعتبر أي قيدٍ صحيحاً إلا بعد توقيعه من قبل من له حق التوقيع عن المصرف وختمه بخاتم المصرف باستثناء العمليات التي تتم وفق أنظمة الدفع الالكترونية حيث يتم قيد جميع العمليات عند أول عرض للدفتر على المصرف[٤]. ويرجع حق الإيداع والسحب من

---

[١] د. علي جمال الدين عوض ، مرجع سابق، ص ١٦٥.

[٢] قرار وزارة المالية رقم ٢٢٧ لعام ٢٠٠٦ المتضمن نظام عمليات المصرف الصناعي، المادة ٧٩، الفقرة ه.

[٣] د. سليمان أحمد اللوزي ود. مهدي حسن زويلف ومدحت ابراهيم الطراونة، مرجع سابق، ص ١٣٤.

[٤] قرار وزارة المالية رقم ٣١٨ لعام ٢٠٠٦ المتضمن نظام عمليات المصرف العقاري، المادة ٢٣.

حساب التوفير إلى كل من العميل المودع صاحب دفتر التوفير أو وكيله القانوني المفوّض تفويضاً خاصاً على دفتر التوفير المصدّق أصولاً من المصرف[١]. ويتوجب على هذا الوكيل أيضاً إبراز دفتر التوفير عند الإيداع والسحب، حيث قضى الاجتهاد القضائي اللبناني في حكم لمحكمة استئناف بيروت الخامسة[٢]، بما يلي : « بما أن الوكالة على افتراض ثبوتها موقوفة على تسليم دفتر التوفير إلى الوكيل باعتبار أنه يتوجّب على الموكل ذاته – صاحب الحساب– إبرازه إلى المصرف لسحب الأموال المودعة في دفتر التوفير فمن باب أولى يكون هذا الموجب مفروضاً على الوكيل وإن احتفاظ المعترض عليها بدفتر التوفير يجيز عدم إجازتها للسحب أو التحويل الذي يدعي المصرف حصوله من قبل الوكيل».

وعادةً ما تتمتع هذه الحسابات بميزاتٍ منها الإعفاء من بعض الضرائب والرسوم ومنح معدّل فوائد تشجيعي وإمكان السحب والإيداع بوجود الدفتر في أي فرعٍ من فروع المصرف الواحد ومنحها جوائز دوريةٍ عينيةٍ ونقديةٍ[٣].

وعلى هذا عند قيام المودع بفتح الحساب وقبوله للشروط الواردة في العقد وفي دفتر التوفير وموافقة المصرف على فتح الحساب يعطى المودع دفتر توفير يتضمن شروط استعمال حسابات التوفير وتقيد فيه بيانات العميل وما يودعه وما يسحبه من حسابه وما يستحق له من فائدة وتاريخ ذلك[٤]، وذلك وفق الاجراءات التالية:

١– يعبئ طالب الحساب استمارةً لدى الفرع المراد فتح الحساب به ويتعهد بقبول الشروط الواردة في الطلب وفي دفتر التوفير.

---

[١] قرار وزارة المالية رقم ٢٢٧ لعام ٢٠٠٦ المتضمن نظام عمليات المصرف الصناعي، المادة ٧٩، الفقرات ج، د، ط.

[٢] قرار محكمة استئناف بيروت الخامسة رقم ١٦٨ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٣ حاتم رقم ١٩٦ ص ٣٨٦، مذكور في عفيف شمس الدين، المصنف في الاجتهاد التجاري- تصنيف للاجتهادات التجارية بين ١٩٨٥و ١٩٩٥، الجزء الثاني، بدون رقم الطبعة والناشر، بيروت، ١٩٩٥، ص ٢١.

[٣] محمد سليم العرقسوسي، العمليات المصرفية - تسهيلات وخدمات، بدون رقم الطبعة، منشورات جامعة دمشق مطبعة الداودي، دمشق،١٩٩٧-١٩٩٨، ص ١٤٩.

[٤] د. طلعت عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، الطبعة العاشرة، مكتبة الشقري، مصر، ١٩٩٨، ص ٦٩.

٢- يوقّع العميل على بطاقة التوقيع.
٣- عند موافقة مدير الفرع على فتح الحساب يعطى رقماً ليُستخدم في المعاملات.
٤- تُخصّص للحساب بطاقةٌ تتضمن اسم العميل وجنسيته ورقم جواز السفر أو الهوية ونموذج توقيعه ومعاملات الإيداع والسحب وتاريخها.
٥- يتم تسليم المودع دفتر توفير يتضمن شروط استعمال حساب التوفير التي يطبقها المصرف ويلتزم بها كل من الطرفين[١].

ويجب أن يكون هذا الدفتر مرقّم الصفحات ومعتمَداً من مسؤولي المصرف ولا يتضمن حكاً أو شطباً أو تصحيحاً إلا بتوقيع موظف المصرف المختص[٢].

ولا يؤدي فقدان دفتر التوفير إلى فقدان المؤونة التي يمثلها، بل يكون على صاحب هذا الدفتر إما أن يقدم طلباً خطياً إلى المصرف موقعاً منه ومن جميع أصحاب الحساب في حال كان هذا الحساب مشتركاً للاستحصال على صورةٍ طبق الأصل عن الدفتر المفقود وإلغاء الدفتر المفقود، أو أن يقوم المصرف بإلغاء الدفتر المفقود بشكلٍ جذريٍّ عن طريق فقل الحساب الأساسي وفتح حساب توفير برقمٍ ودفترٍ جديدَين[٣].

وهذا الدفتر يمثّل مطالبةً لمالكه عن المصرف المصدر له ولا يمكن نقل ملكيته عن طريق التسليم لشخصٍ آخر وإنما عن طريق التنازل القانوني، ويتيح معرفة حركة الحساب بشكلٍ واضحٍ ويتميز بسهولة التعامل لغير المتعاملين مع كشوف الحسابات ويشجع أصحابه عادةً على عمليات الادخار المستقبلية[٤] ، كما يشكل وسيلة إثبات

---

[١] د. عبد المطلب عبد الحميد ،البنوك الشاملة – عملياتها وإدارتها ، بدون رقم الطبعة ، الدار الجامعية ، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٧٤- ٧٥.

[٢] محمد الموفق أحمد عبد السلام، دراسات عن الأقسام المختلفة بالبنوك التجارية - شرح عملي للعمليات الخارجية والمحلية، بدون رقم الطبعة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، المنتزه ، مصر، ١٩٩٩، ص ١٩٣.

[٣] القاضي انطوان الناشف والمحافظ خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية - الجزء الأول، بدون رقم الطبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، ١٩٩٨، ص ٧٥.

[٤] د. محمد شفيق باقوني، المنشآت المصرفية في اقتصاد السوق، بدون رقم الطبعة ، الناشر محمد شفيق باقوني، دمشق، ٢٠٠٦، ص ١٩٢ - ١٩٣.

المعاملات الحاصلة بين المصرف والعميل، وهذا ما أكده قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ حيث نصت المادة ٢٠١ منه على ما يلي: « تكون البيانات الواردة في الدفتر الموقّع عليها من موظف المصرف حجةً في إثبات هذه البيانات بين المصرف وصاحب الدفتر مالم ينص على خلاف ذلك»[١]

وطبيعة هذه الحسابات لا تخرج عن كونها قروضاً من المودعين إلى المصرف وتخضع للأحكام المتفق عليها بين الطرفين ولأنظمة المصارف[٢]، وللقواعد العامة التي يخضع لها حساب الودائع[٣]، ولا يجوز كشف حسابات التوفير لأي سبب كان[٤].

وتكمن أهمية وجود هذه الودائع كونها موجهةً للجمهور كافةً، ورغم أنها لا تتطلب إيداع أرصدةٍ بقيمٍ عاليةٍ إلا أن أعدادها تكون كبيرةً وذلك لإقبال الأفراد على إيداع مدخراتهم للحصول على الفوائد والأمن والسيولة عن طريق إمكانية السحب منها في أيّ وقتٍ ، وتوليها المصارف العناية لازدياد حجمها مما يسمح باستغلال الجزء الأكبر من هذه الودائع مع الاحتفاظ بنسبةٍ لمواجهة طلبات السحب إضافةً لرغبتها بتكوين قاعدة عملاءٍ لها. ومن ناحيةٍ أخرى تقوم المصارف خاصةً في الدول النامية بتنفيذ السياسات الاقتصادية لهذه الدول المتعلقة بتنمية الوعي الادخاري وتشجيع المدخرين على تجميع مدخراتهم واستثمارها في المشاريع الهادفة إلى تنمية الاقتصاد الوطني[٥]. وقد شجع المشرع السوري وجود مثل هذه الودائع من خلال إحداث مصرف التوفير الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣٠ لتوجيه الادخارات بما يحقق دعم الحركة الاقتصادية في البلاد[٦].

---

[١] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ ، المادة ٢٠١.

[٢] د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ١٦٥.

[٣] د. نهاد السباعي و د. رزق الله انطاكي ، مرجع سابق، ص ٢٧٣

[٤] معتصم سويلم ، الاحكام القانونية للمعاملات المصرفية ، بدون رقم الطبعة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمّان ، ٢٠٠٤، ص ٢٣٥.

[٥] د. أحمد ابن حسن أحمد الحسني ، الودائع المصرفية أنواعها- استخدامها- استثمارها- دراسة شرعية اقتصادية، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٩٠.

[٦] المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٥ ، المادة ٤.

ثانياً- حسابات الادخار:

وهي حساباتٌ مصرفيةٌ تُفتح عادةً لمدةٍ محددةٍ ولآجالٍ مختلفةٍ والهدف منها الحصول على تسهيلاتٍ من المصرف، وهي غالباً غير منتجةٍ للفوائد وكلما زادت مدة الإيداع زاد سقف التسهيلات التي بالإمكان الحصول عليها من المصرف، وإذا تم سحب مبلغٍ منها زال حق العميل في الحصول على التسهيلات ، كحساب الادخار السكني لدى المصرف العقاري لتأمين قروض السكن وحساب الادخار الصناعي لدى المصرف الصناعي لإنجاز المشاريع الصناعية[١].

ثالثاً- شهادات الاستثمار:

استُحدثت هذه الشهادات في أوائل القرن الماضي بغرض تجميع الأموال لتمويل الحرب في بريطانيا ثم استُخدِمَت بعد ذلك كوسيلةٍ لتأمين المبالغ المالية الضرورية لتغطية النفقات اللازمة لإصلاح ما أفسدته الحرب، كما تم إصدارها في الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً لمواجهة التأثيرات الضارة للكساد العالمي على اقتصادها ، ثم اكتسبت شهرةً واسعةً وتم إصدارها من قبل مختلف دول العالم[٢]، وهي تخضع إلى قوانين وأنظمةٍ وقراراتٍ خاصةٍ بها فقد عهد المشرّع السوري حق إصدارها إلى مصرف التسليف الشعبي بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣٢ لعام ٢٠٠٥ في المادة الخامسة الفقرة /د/ منه التي أدرجت إصدار شهادات الاستثمار ضمن أعمال مصرف التسليف الشعبي[٣]. وقد أُحدِثت بموجب المرسوم التشريعي رقم ٥٧ لعام ١٩٧٠ حيث كان الهدف منها توجيه مدخرات المتعاملين المودعة بشكل شهادات الاستثمار من قبل المصرف إلى وزارة المالية التي تستخدم حصيلتها في تمويل المشاريع التنموية في سورية، ولها ثلاثة أنواع:

---

[١] محمد سليم عرقسوسي، مرجع سابق ص ١٤٩- ١٥٠.

[٢] د. طلعت عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٨٠.

[٣] المرسوم التشريعي رقم ٣٢ لعام ٢٠٠٥ ، المادة ٥.

١- **شهادات الاستثمار ذات القيمة المتزايدة (أ)** : وهي عبارةٌ عن الشهادات التي تباع بسعر الإصدار وتجري تعلية قيمتها حتماً كل نصف سنةٍ بالفوائد التي تستحق لها وتكون مدتها عشر سنواتٍ ولكن يمكن استرداد قيمة الشهادة في أي وقتٍ ، وتمثل القيمة الاستردادية للشهادة قيمة الشهادة بسعر الإصدار مضافاً إليها الفائدة المضافة كل ربع سنةٍ من تاريخ بدء سريان الفائدة عليها ويبدأ سريان الفائدة على الشهادة اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ الشراء. وتصدر بعدة فئاتٍ يجري طبع كل فئةٍ منها بشكلٍ مستقلٍّ وتسلسل أرقامٍ ورمزٍ خاصٍّ يُذكَر على يسار الشهادة ، وتُحدّد قيمة الاسترداد لها بموجب جدولٍ خاص مطبوعٍ على ظهرها وتمثل قيمة الاصدار إضافةً إلى الفوائد المضافة من تاريخ الإصدار حتى تاريخ الاسترداد[١].

وفي هذا النوع من الشهادات لا يستطيع المدخّر الحصول على الفائدة المقررة لفئة الشهادات عن كل ثلاثة أشهرٍ بشكلٍ منفردٍ عن قيمة الشهادة [٢] .

٢- **شهادات الاستثمار ذات العائد الجاري (ب):** مدتها عشر سنواتٍ ويحصل المدخّر في هذا النوع من الشهادات على الفوائد المستحقة كل ستة أشهرٍ. أي أنه لا ارتباط بين سحب الفوائد ومصير أصل الشهادة كما في المجموعة/أ/ فالعميل يستطيع قبض الفوائد بشكل نصف سنويٍّ دون تأثيرٍ على بقاء الشهادة تحت تصرف المصرف [٣] .

وعلى هذا تبقى قيمة الشهادة دون زيادةٍ في نهاية المدة ، وتشجيعاً للمدخر على الاحتفاظ بشهادته أطول مدةٍ ممكنةٍ فإن الفوائد التي تصرف كل ستة أشهرٍ تحسب على أساس أكبر سعر فائدةٍ تحققه الشهادة بافتراض أن صاحبها سوف يحتفظ بها دون استردادٍ طوال مدة العشر سنوات[٤]. ولكن يمكن استردادها قبل ذلك بقيمة استردادٍ

---

[١] د. محمد سامر عاشور، « مصرف التسليف الشعبي» مقالة منشورة على شبكة الانترنت على الموقع .www.arab-ency.com/index تاريخ الزيارة ووقت ٢٠١٥/٢/١٦ الساعة ١١:٤٠ م.

[٢] علي البري، « المفاضلة بين شهادات الاستثمار وأسناد القرض»، مجلة جامعة البعث، المجلد ٣٩، العدد ٢، حمص، ٢٠١٧، ص ١١١- ١٣٤، ص ١١٦.

[٣] المرجع السابق، نفس الموضع.

[٤] د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ١٧٤.

تعادل سعر الإصدار محسوماً منه جزءٌ من الفائدة المدفوعة سابقاً كون مالكها سبق وقبض الفائدة بالمعدل الأقصى على أساس الاحتفاظ بالشهادة حتى الاستحقاق الأقصى الذي مدته عشر سنوات . وأيضاً تطبع هذه الشهادات لكل فئة بشكلٍ مستقلٍ وبتسلسل أرقام خاصٍّ بها ورمزٍ معينٍ[١].

٣- شهادات الاستثمار ذات الجوائز(ج): وهي موجّهةٌ لأصحاب المدخرات الصغيرة التي مهما بلغت، تكون معدلات الفوائد المدفوعة عليها ضئيلةً وغير مجزيةٍ لذلك فإن هذه الشهادات تصدر بقيمٍ منخفضةٍ ولا تعطي حاملها حق تقاضي فوائد دوريةٍ بل تُوزّع الفائدة المستحقة لها كجوائز عن طريق سحبٍ شهري علني بالقرعة على أرقام الشهادات ويصرف لأصحاب الشهادات الفائزة جوائز[٢].

تختص شهادات الاستثمار بخصائص معينةٍ فهي اسميةٌ وغير قابلةٍ للتداول وبذلك لا يجوز التنازل عنها لغير المصرف حيث يتقدّم مالكها أو من في حكمه إلى المصرف طالباً استرداد قيمتها. كما أن تملّكها محصورٌ بالأشخاص الطبيعيين وبذلك فإنه لا يجوز للأشخاص الاعتباريين من المؤسسات أو الشركات أو سواها تملك هذه الشهادات ، إلا أن قرار السيد وزير المالية رقم ٤٩٨ لعام ١٩٧٠ استثنى عدة جهاتٍ اعتباريةٍ وسمح لها بشراء شهادات الاستثمار وهي الجمعيات الخيرية والنقابات والاتحادات النقابية وصناديق التعاون التابعة للوزارات والمؤسسات الرسمية.

بالإضافة لما ذُكر تُستَرد الشهادة من الفرع الصادرة عنه ويمكن أن تُقدّم لأي فرع آخر برسم التحصيل، وهي تُصدر بفئاتٍ متعددةٍ وبالتالي يمكن لأي شخص أن يشتريها، وتتميز شهادات الاستثمار أيضاً بالإعفاءات الضريبية المطبقة عليها وعلى عوائدها. كما لا يجوز الحجز على قيمة الشهادة أو على ما تنتجه من فائدةٍ أو جائزةٍ إلا في ما يجاوز خمسين ألف ليرةٍ سوريةٍ سواء كان إلقاء الحجز في حياة مالك الشهادة أم بعد وفاته محسوبة على أساس القيمة الاستردادية للشهادات بتاريخ إلقاء الحجز

---

[١] د. محمد سامر عاشور، مرجع سابق .

[٢] د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ١٧٥.

عليها[١] .

من خلال ما سبق يتبين لنا أهمية تنمية وتشجيع هذه الشهادات ومنحها المزيد من التسهيلات مما يسهم في التقليل من طلبات استرداها وزيادة الإقبال عليها، كونها موجهةً إلى مختلف فئات المجتمع وخاصةً ذوي الدخل المنخفض والهدف من ذلك تجميع هذه المدخرات وتعبئتها وتحويلها عن طريق وزارة المالية لتُستخدم في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية الضرورية للبلاد.

رابعاً- الودائع الاسلامية:

إضافةً إلى الأنواع السابقة ظهرت أنواعٌ جديدةٌ لم تكن معروفةً سابقاً للوديعة المصرفية ترافقت مع إحداث المصارف الإسلامية التي تُعتبر حديثة العهد نسبياً ، حيث بدأت تتشكل نتيجة عمل العلماء المسلمين لإيجاد البدائل المناسبة شرعاً للمصارف التقليدية وتم إنشاء أول مصرفٍ إسلاميٍّ في ماليزيا في عام ١٩٤٠[٢]، وبعدها توالى إنشاء المصارف الإسلامية في الكثير من الدول العربية والعالمية، حتى أن بعض هذه الدول أخضعت نظامها المصرفي بالمطلق إلى أحكام الشريعة الإسلامية كما في إيران وباكستان وبعضها أخذت بالتنظيم الجزئي للمصارف الإسلامية مع بقاء نظامها المصرفي التقليدي كأصلٍ عامٍ كالإمارات والكويت وماليزيا وتركيا والعراق ولبنان وسورية ، حيث تم إصدار المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ المتعلق بإحداث المصارف الإسلامية في سورية والذي عرّف المصرف الإسلامي في المادة الأولى منه بأنه المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذاً وعطاءً ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواءً في مجال

---

[١] د. محمد سامر عاشور، مرجع سابق.

[٢] د. لؤي صيوح و دانيا غيا، «المصارف الإسلامية وقدرتها على جذب الودائع – دراسة تحليلية للمصارف الإسلامية في الجمهورية العربية السورية» ، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٦ العدد ٥ ، اللاذقية، ٢٠١٤، ص ٦٤٥- ٦٧٠، ص ٦٤٨.

قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار[١].

وتلتزم هذه المصارف عدم التعامل بالفائدة وتعمل على تنمية اقتصاد المجتمع من خلال تمويل المشاريع ذات الأهمية للفرد والمجتمع والاقتصاد الوطني بما يتوافق مع الشريعة، وتقوم بإدارة صندوق الزكاة لإيصال أموال الزكاة التي تم إخراجها من أموال المصرف والمتعاملين لمستحقيها وفق ما هو محددٌ شرعاً[٢]، كما توظف مبلغاً من أموالها على أساس التكافل الاجتماعي تجاه المستحقين بأسلوب القرض الحسن الذي لا يرد فيه المقترض سوى مقدار القرض[٣]، كما تعتمد صيغ تمويلٍ معينةٍ موافقةٍ لأحكام الشريعة فيما ينظم العلاقة بين هذه المصارف وبين المتعاملين معها وأهمها **عقد المشاركة في رأس المال** بشروطٍ يتوافق عليها الأطراف مع تقاسم الأرباح والخسائر بحسب النسبة التي تمت المشاركة بموجبها[٤]، و**عقد المضاربة** الذي يدفع الطرف الأول مبلغاً مالياً معلوماً للمتعاقد الثاني ليتاجر به ويتم توزيع الربح بينهما حسب الاتفاق ، **وعقد المرابحة** أي البيع بربحٍ معلومٍ ومحددٍ، وتأخذ هذه الصيغ صوراً مختلفةً تنسجم مع أهداف وأساليب عمل المصارف الإسلامية [٥] .

وتأسيساً على ما ذكر فقد أجازت المادة السابعة من المرسوم التشريعي ذاته ووفقاً للضوابط والحدود والشروط التي يضعها مجلس النقد والتسليف للمصرف الإسلامي القيام بعملياتٍ مصرفيةٍ معينةٍ منها قبول الودائع بأنواعها في حسابات ائتمانٍ أو في حسابات استثمارٍ مشتركٍ أو حسابات استثمارٍ مخصصٍ ولآجالٍ محددةٍ أو غير محددةٍ[٦].

---

[١] المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ الخاص بإحداث مصارف إسلامية، المادة ١.

[٢] د. طلعت عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٣٣.

[٣] فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٦٣.

[4] Dr .Malek Abla , Banking Laws and According professions, without edition number, librairie Zein Juridique, Beirut , 2009, p 148.

[٥] فادي محمد الرفاعي ، مرجع سابق ، ص ١١١- ١٣٥.

[٦] المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ الخاص بإحداث مصارف إسلامية، المادة ٧ الفقرة آ.

وبالتالي يمكن تقسيم الوديعة المصرفية النقدية في المصارف الإسلامية وفق ما يلي:

١- **الودائع الجارية تحت الطلب** : هي المبالغ التي يودعها أصحابها في المصارف بقصد أن تكون حاضرةً للتداول والسحب نقداً أو عن طريق الشيكات أو أوامر التحويل المصرفي بمجرد الطلب دون التوقف على إخطار المصرف، وبذلك فهي تُعدّ ديناً للعميل المودع على المصرف الإسلامي، وفقاً لهذا الإقراض تنتقل ملكية المبالغ المودعة إلى المصرف لذا لا يشارك المودع في الخسائر التي يمكن أن تنجم عن استخدام المصرف للودائع في استثماراته ونشاطاته كما أنه لا يستحق أية أرباحٍ[١]، وتكون يد المصرف على هذه الودائع يد ضمانٍ وهو مُلزمٌ بردها لأصحابها[٢]، ويدفع عنها المودع زكاةً بنسبة ٢,٥% ، ولا تدفع المصارف عليها أية عوائد لعدم ثبات رصيدها، ولكنها يمكن أن تقدم ميزاتٍ تشجيعيةً لأصحابها كإجازتهم الانتفاع بخدمات المصرف الإسلامي[٣]، ومنحهم قروضاً حسنةً تتجاوز قيمة أرصدتهم الجارية بحيث يصبح حسابهم مكشوفاً ويتم الاتفاق بين المصرف والعميل على أجلٍ معينٍ ولمدةٍ قصيرةٍ لتسديد المبلغ المقترض دون أية فوائد على عكس المصرف التقليدي في مثل هذه الحالات[٤].

نلاحظ أن هذه الودائع تتشابه مع الودائع تحت الطلب في المصارف التقليدية من حيث استحقاقها عند طلب العميل المودع وأيضاً من حيث كونها لا تدر على

---

[١] د. منذر قحف ، « ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن» بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في الأردن عام ٢٠٠٥، ص٨، منشور على شبكة الانترنت على العنوان //www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/N488.pdf تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٣/١٦ الساعة ١١:٠٠ ص.

[٢] د. علي عبد الله شاهين،« منهج تطوير عمليات التمويل وتطبيقاتها المحاسبية في المصارف الإسلامية» ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثاني للتسويق الإسلامي في أبو ظبي الإمارات عام ٢٠١٢ منشور على الانترنت على العنوان http://site.iugaza.edu.ps/ashaheen/files تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٣/١٨، الساعة ٢:١٤ م .

[٣] فادي محمد الرفاعي ، مرجع سابق ، ص ١٠١.

[٤] د. أحمد بن حسن أحمد الحسني ، مرجع سابق ، ص ٨٠.

المودع أرباحاً أو مبالغ ماليةٍ دوريةٍ تزيد عن قيمتها.

٢- **الودائع في الحسابات الاستثمارية:** هي الأموال التي يُودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بهدف استثمارها للحصول على عائدٍ، وتمثل عقد مضاربةٍ يتضمن معنى الوكالة بين المصرف الإسلامي (المضارِب) والعميل المودع (صاحب المال)، وتقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي بوصفه وسيطاً بين ربِّ العمل والعامل على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض المصرف بوصفه صاحب المال أو وكيلاً عن أصحاب الأموال على أصحاب المشاريع الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن تُوزَّع الأرباح بينهما حسب الاتفاق[١]. وهنا لا تنتقل ملكية هذه الودائع إلى المصرف كالودائع الجارية بل تبقى ملكاً للمودع ويستثمرها المصرف بصفته وكيلاً عنه بحكم الوكالة المتضمنة في عقد المضاربة وليس بحكم ملكية المصرف لمال الوديعة[٢]، وبالنسبة للأرباح فتوزع حسب نسبة المضاربة المتفق عليها بين الطرفين في العقد، أما بالنسبة للخسارة فالمصرف يخسر جهده وتضيع عليه أتعابه ولا يتحمل الخسارة[٣]، وذلك نتيجة تطبيق أحكام عقد المضاربة في الفقه الإسلامي على هذه الودائع حيث لا يجوز ضمان المضارب (المصرف) لرأس مال المضاربة[٤]، وتبعاً لذلك تعد يد المصرف المضارب على أموال المودعين يد أمانة[٥]، فلا يضمن هلاك أو خسارة أو نقصان أي من هذه الأموال أو أرباحها وتقع على عاتق المودع إلا إذا نتجت عن خطأ منه كالتقصير والتعدي كمخالفة شروط العقد أو مخالفة

---

[١] د. عصام قريط ، « دراسة أثر رقابة البنك المركزي في الودائع والائتمان في المصارف الإسلامية بالتطبيق على بنك سورية الدولي الإسلامي» ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٧، العدد الثالث ، دمشق، ٢٠١١، ص ١٥٣-١٦٥، ص ١٥٩.

[٢] د. منذر قحف ، مرجع سابق ، ص٩.

[٣] د. صالح حميد العلي، المصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية، سلسلة دراسات اقتصادية إسلامية ٢، الطبعة الأولى، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق،٢٠٠٥ ، ص ٤٢.

[٤] د. أحمد حسن، «التطبيقات المعاصرة للقرض الذي جر منفعة»، مقالة منشورة في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٤، العدد الأول ، دمشق،٢٠٠٨،ص ٦٧٣-٦٩٥، ص ٦٨٢ .

[٥] د. نزيه حماد ، في فقه المعاملات المصرفية المعاصرة – قراءة جديدة، الطبعة الأولى ، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٧، ص ٢٦١.

الأعراف المصرفية في أعمال المصرف ونشاطاته الاستثمارية وخاصةً ما يتعلق بشروط الحكمة في الاستثمار أو مخالفة تعليمات المصرف المركزي أو السلطة الرقابية الإشرافية على المصرف الإسلامي أو عدم القيام بعملٍ جرت عليه قواعد التعامل المصرفي المتعارف عليها[١].

وتتنوع الأشكال والمسميات التي تتخذها هذه الودائع بحسب المصرف الإسلامي الذي يعتمدها ولكن ودائع الاستثمار في المصارف الإسلامية بشكلٍ عام تقسم إلى قسمين:

أ – **ودائع الاستثمار المطلقة (الإيداع مع التفويض)** : يقوم المودع وفقها بتفويض المصرف باستثمارها في أي مشروعٍ من مشاريعه الاستثمارية وتكون على أساس المضاربة الشرعية[٢]، ممكنٌ أن تكون لأجلٍ معينٍ أو مستمرة تتجدد تلقائياً ما لم يخطر العميل المصرف برغبته بسحب المبلغ بموجب إخطارٍ مسبق [٣] .

ب– ودائع الاستثمار المقيدة أو المخصصة (الإيداع من دون تفويض): هي التي يخصص صاحبها نوع الاستثمار الذي يرغب أن يستثمر فيه أموال وديعته بأن يختار مشروعاً معيناً من المشاريع التي يتم الاستثمار فيها من قبل المصرف وله أن يحدد مدة الاستثمار، وهنا يستحق العميل نسبةً من الأرباح في المشروع الذي اختاره فقط وذلك وفق النسبة المتفق عليها بينه وبين المصرف[٤].

٣– الودائع الادخارية الإسلامية (حسابات التوفير الإسلامية): تعمل المصارف الإسلامية على إتاحة الفرص لصغار المدخرين لفتح هذه الحسابات لديها تشجيعاً منها على التوفير وعدم الإسراف والتبذير باعتباره سلوكاً دينياً رشيداً، وتتم بأحد أسلوبين:

الأسلوب الأول أن تُعتبر بمثابة وديعة تحت الطلب لا يعطي المصرف عليها

---

[١] د. منذر قحف، مرجع سابق ، ص ٩.

[٢] د. أحمد بن حسن أحمد الحسني ، مرجع سابق ص٨٥.

[3] Dr. Malek Abla, op.cit , p148 .

[٤] فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص ١٠٢.

أرباحاً ولكنه يضمن أصلها[١]. ويحق للمودع أن يسحب منها متى أراد بموجب دفتر توفيرٍ يتم فيه قيد عمليات الإيداع والسحب[٢].

أما **الأسلوب الثاني** فيتم استثمار الوديعة الادخارية على أساس المضاربة المطلقة حيث يفوض العميل المصرف باستثمارها، ويشترط المصرف حداً أدنى للرصيد للمشاركة في الأرباح[٣]، ويكون للمودع أن يسحب منه وقتما يشاء ويحسب العائد من الربح والخسارة على أساس أقل رصيدٍ شهري للعميل المدخر[٤].

خامساً- شهادات الإيداع:

هي شهاداتٌ تعطى للمودع مقابل المبالغ التي يودعها وتتميز بمعدلات فائدةٍ مرتفعةٍ وبأنها تكفل ديناً ثابتاً للمودع في تاريخ الاستحقاق، وتتمتع هذه الشهادات بالسيولة وإمكانية استرداد قيمتها في أي وقت[٥].

ويمكن تصنيف شهادات الإيداع في سورية إلى نوعين يتضمن النوع الأول شهادات الإيداع التي تصدرها المصارف وتكون قابلة للتداول من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أما النوع الثاني يضم شهادات الإيداع التي يصدرها المصرف المركزي وتكون قابلة للتداول من قبل المصارف والمؤسسات المالية.

١- **النوع الأول:** تُعرّف شهادة الإيداع الصادرة وفقه بأنها وثيقةٌ قابلةٌ للتداول يصدرها المصرف باسم شخصٍ معينٍ أو لأمره أو للحامل يتعهد فيها بدفع قيمة المبلغ المودع لديه مع الفائدة في تاريخ الاستحقاق وفقاً لطريقة حساب الفائدة والتاريخ والكيفية ومكان

---

[١] د. ابراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمّان ، ٢٠٠٨، ص ١٠٥.

[٢] د. أحمد بن حسن أحمد الحسني ، مرجع سابق ، ص ٩١.

[٣] د. فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص ١٠٣.

[٤] د. أحمد بن حسن أحمد الحسني ، مرجع سابق ،ص ٩١.

[٥] د. خالد أمين عبدالله، العمليات المصرفية- الطرق المحاسبية الحديثة، بدون رقم الطبعة ، دار وائل للنشر، عمّان، ١٩٨٧، ص ١١٦.

التسديد المبين فيها[١]، وعادةً كلما زادت قيمة الشهادة وطالت مدة استحقاقها زاد معدل الفائدة ويكون غالباً أعلى من معدل الفائدة على ودائع التوفير، وبالتالي فإن إصدار أي شهادة إيداع يجب أن يسبقه عقدٌ مع المودع يتضمن المبلغ الذي استلمه المصرف وتاريخ الاستحقاق المتفق عليه ومعدل الفائدة وطريقة احتسابها وكيفية دفعها ومكان التسديد ورقمها المتسلسل[٢]. وبذلك فهي تثبت قرضاً لصاحبها على المصرف[٣]، ورغم كونها تستحق في أجلٍ معينٍ إلا أنه يمكن استردادها وتحويلها إلى نقودٍ قبل تاريخ الاستحقاق عند اللزوم شريطة أن يتم حسم مبلغٍ معينٍ من الفائدة كجزاء عند السحب المبكر[٤].

أما بالنسبة إلى التفرغ عن شهادة الإيداع الصادرة باسم صاحب الوديعة فيتم بتصريحٍ يُدوَّن في سجلات المصرف المصدر للشهادة يوقعه المودع أو نائبه، أما التفرغ عن شهادة الإيداع الصادرة لأمر صاحب الوديعة فيتم عن طريق التظهير كما يتم التفرغ عن شهادة الايداع الصادرة للحامل بالتسليم[٥] .

وقد منح القانون السوري الحق في إصدارها إلى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وفق الفقرة الخامسة من المادة ١٢ من القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ المتضمن إجازة تأسيس المصارف الخاصة[٦]، وتأسيساً على ذلك أصدر مجلس النقد والتسليف القرار المتضمن الشروط الناظمة لها حيث يُحصَر إصدارها في المركز الرئيسي للمصرف المصدر، ويحدد آجالها بسنةٍ واحدةٍ أو سنتين أو ثلاث سنواتٍ

---

[١] بيار الشرتوني، الوجيز في الدراسات المصرفية والتجارية ، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ص ١٧٣.

[٢] انطوان الناشف وخليل الهندي، مرجع سابق ، ص ٨٠.

[٣] بيار الشرتوني ، مرجع سابق ، ص ١٧٣.

[4] Center For Financial Training , Banking Systems, Second Edition , South Western Cengage Learning Ohio, USA, 2010, p 127.

[٥] انطوان الناشف وخليل الهندي ، مرجع سابق ، ص ٨١.

[٦] القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ الخاص بتأسيس المصارف الخاصة والصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٦.

ويشترط إصدارها بالليرات السورية وبمبالغ اسميةٍ محددةٍ وهي خمسمئة ألف، مليون، خمسة ملايين، عشرة ملايين، خمس وعشرون مليون، خمسون مليون ليرة سورية. وتصدر بالقيمة الاسمية على أن تحتسب الفائدة المحدد معدلها في نص الشهادة على أساس ٣٦٥ يوماً في السنة. كما أنه يُحظّر وحتى إشعارٍ آخر إصدار شهادات إيداع للحامل بل ينبغي أن تكون شهادات الإيداع لأمر شخصٍ مسمى، طبيعياً كان أو اعتبارياً، كما يوجب أن تتضمن هذه الشهادات نصاً صريحاً وظاهراً يفيد عدم جواز تظهيرها على بياضٍ. كما ينص على وجوب أن يسبق إصدار أي شهادة إيداع إجراءُ عقدٍ موقعٍ بين المودع والمصرف يبين المبلغ الذي استلمه المصرف وتاريخي الإصدار والاستحقاق المتفق عليهما ومعدل الفائدة السنوي وطريقة احتسابها وكيفية دفعها ومكان تسديدها ورقم الإصدار المتسلسل والأرقام المتسلسلة، كما يلزم المصرف المصدر أن يمسك سجلاً لكل إصدارٍ يتضمن بياناً بتفاصيل كل شهادةٍ مصدرةٍ ومالكيها المتعاقبين كما يخضع التفرغ عن شهادات الإيداع وتظهيرها لأحكام قانون التجارة المتعلق بالتفرغ عن القيَم المنقولة وتظهيرها، وينبغي أن يكون التفرغ بحضور الطرفين أو ممثليهما القانونيين أمام الموظف المكلف في المصرف عن مسك السجل ، وتدون واقعة التفرغ على السجل بتاريخها وتفاصيلها[١]. وذلك بعد التثبت من الهوية والأهلية ويخول هذا التفرغ المالك الجديد الذي سجل لاسمه حقاً شخصياً ومباشراً وليس للمصرف أن يحتج تجاهه بأي سبب من أسباب الدفع بما يختص بمالكي الشهادة السابقين[٢].

وبذلك نلاحظ أن الأنظمة السورية منعت إصدار شهادات إيداع للحامل وتظهيرها على بياضٍ، ونحن نؤيد هذا الاتجاه لأن ذلك يحد من الاستفادة منها من قبل أشخاصٍ غير أصحابها الشرعيين في بعض الحالات كالسرقة والتزوير خاصةً مع ارتفاع قيمها كما ورد سابقاً.

٢- **النوع الثاني:** يتضمن شهادات الإيداع التي يصدرها مصرف سورية المركزي

---

[١] القرار رقم ١٧١/ م. ن / ب٤ الصادر عن مجلس النقد والتسليف في سورية في ١٤/ ٢٠٠٥/١١ وملحقاته.

[٢] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧،المادة ٤٠٩ - ٤١٠.

بالليرة السورية والدولار الأميركي واليورو وتكون قابلةً للتداول حصراً مع المصارف العامة التقليدية والمؤسسات العاملة التي تقبل الودائع ويتم إصدارها لأغراض السيولة ، وقد أصدر مجلس النقد والتسليف نظام إصدار شهادات الإيداع لكلٍّ من شهادات الإيداع التقليدية والإسلامية .

أ- **شهادات الإيداع التقليديّة:** وهي ورقةٌ ماليةٌ صادرةٌ عن مصرف سورية المركزي قابلةٌ للتداول باستحقاق لا يتجاوز السنة ، ويحدد نظام إصدارها كيفية الاكتتاب عليها وتداولها وإعادة شرائها وخصمها . أما الجهات المسموح لها الاكتتاب بها بشكلٍ مباشر من مصرف سورية المركزي ، وتداولها فيما بينها هي المصارف التقليدية العاملة والمؤسسات المالية التقليدية التي تقبل الودائع والمصارف الأجنبية فيما يتعلق بشهادات الإيداع بالعملات الأجنبية وذلك من خلال أحد المصارف العاملة المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي.

ب- **شهادات الإيداع الإسلامية "للمرابحة[١]"**: هي ورقةٌ ماليةٌ متوافقةٌ مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية صادرةٌ عن مصرف سورية المركزي قابلةٌ للتداول باستحقاق لا يتجاوز السنة، ويحدد نظامها كيفية تنفيذ المرابحة واستردادها واستحقاقها، والجهات المؤهلة والمسموح لها شراء شهادات الإيداع بشكلٍ مباشرٍ من مصرف سورية المركزي هي المصارف العاملة والمؤسسات المالية الإسلامية التي تقبل الودائع والمصارف الأجنبية فيما يتعلق بشهادات الإيداع بالعملات الأجنبية وذلك من خلال أحد المصارف العاملة المسموح لها بالتعامل بالقطع الأجنبي[٢] .

وإجمالاً بعد هذا العرض لأنواعٍ عديدةٍ من الودائع المصرفية النقدية يتبين أن المصارف قد نجحت إلى درجةٍ كبيرةٍ في إيجاد صيغٍ ملائمةٍ لمختلف حاجات وتطلعات المودعين مما يؤدي إلى تزايد نسب الإيداع النقدي في المصارف بمختلف أشكالها .

---

[١] المرابحة هي صيغةٌ من صيغ التمويل الإسلامي وبيع المرابحة هو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح بشرط أن يكون المشتري عالماً بالثمن الأول والربح. للمزيد راجع د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة : بحوث فتاوى وحلول، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢، ص ٦٧.

[٢] قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٨٤٧/ م .ن /ب ١/ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٠ ومرفقاته.

المطلب الثاني

التكييف القانوني لعقد الوديعة المصرفية النقدية وتكوينه

أثار التكييف القانوني لعقد الوديعة المصرفية النقدية خلافاً بين فقهاء القانون كونها تجمع صفاتٍ متعددةٍ غير مشمولةٍ في معظمها بنظامٍ قانونيٍّ واحدٍ كما سنبين في هذا المطلب، إضافةً إلى أركان هذا العقد مع بيان شروط صحته وإثباته، وكذلك القانون المطبق عليه في حال اختلاف دولة المودع عن دولة المصرف.

الفرع الأول

التكييف القانوني لعقد الوديعة المصرفية النقدية

تم تعريف الوديعة المصرفية النقدية فيما سبق بأنها عقدٌ بين المصرف والعميل يلتزم العميل بموجبه أن يسلّم المصرف مبلغاً نقدياً تنتقل ملكيته إليه على أن يلتزم المصرف برده للعميل خلال مدةٍ محددةٍ وفقاً لعقد الوديعة[١]. وقد تردّد الفقه بين عدة نظرياتٍ لتحديد طبيعته القانونية وهي الوديعة التامة والوديعة الناقصة والقرض والطبيعة الخاصة.

أولاً- عقد الوديعة العادية (التامة):

لقد أخذ بهذه النظرية بعض الفقهاء الفرنسيين ومنهم ريبير [٢]، ودمولان وبوتيير[٣]، واعتبروا أن الوديعة المصرفية النقدية هي من قبيل الوديعة العادية الواردة في القانون المدني.

وتُعرَّف الوديعة العادية بأنها عقدٌ يلتزم به شخصٌ أن يتسلّم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يردّه عيناً[٤]، وبالتالي يكون الهدف الأساسي من عقد الوديعة هو الحفظ ، ومن أحكام عقد الوديعة العادية أنه لا يحق للمودَع لديه أجرٌ على

---

[١] راجع سابقاً ص٢٤.

[٢] مذكور في د. الياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص ٧.

[٣] مذكور في د. هاني دويدار، النظام القانوني للتجارة ، مرجع سابق، هامش ص ٣١٩.

[٤] القانون المدني السوري رقم ٨٤ عام ١٩٤٩، المادة ٦٨٤.

حفظ الوديعة إلا إذا اتفق الطرفان على عكس ذلك، وكون المودع لديه هو الذي يقدّم الخدمة إلى المودِع بأن يحفظ له المال المودَع عنده فإن المودع لديه هو الذي يستحق الأجر لقاء الخدمة التي قدمها للمودِع[١] ، كما أنه يجب على المودع لديه أن يرد الوديعة عينها بالذات والملحقات التي سُلّمت إليه معها بالحالة التي تكون عليها[٢]، وليس للمودع لديه أن يستعمل الوديعة دون إذن المودع الصريح أو الضمني[٣]، ويعتبر المودع لديه غير مسؤولٍ عن هلاك الوديعة الناتج عن القوة القاهرة ، كما أن المقاصة لا تجوز إذا كان أحد الدينين شيئاً مودعاً[٤].

إن هذه الأحكام تختلف عن الوديعة المصرفية النقدية لأن المصرف هو الذي يدفع الفائدة المتفق عليها للعميل المودع[٥]، كما أن المصرف لا يقوم بحفظ الأموال المودعة لديه التي سلّمها إليه المودع ذاتها ضمن أغلفةٍ خاصةٍ يحمل كلٌّ منها اسم المودع بانتظار استردادها كما لو كانت وديعة عاديةً بالمعنى الدقيق، وإنما يتملك المصرف نقود هذه الودائع ويتصرف بها ويستعملها كأمواله الخاصة على أن يلتزم برد مثلها أي ما يوازي قيمتها ولا يلتزم بإعادة النقود ذاتها، وهو ملتزمٌ بالرد ولو هلك المال بقوةٍ قاهرةٍ، كما يمكن إجراء المقاصة بين ما يودعه المودع وبين ما يترتب في ذمته من ديون للمصرف ولا يجوز للمدين أن يتذرع بعدم إجراء المقاصة[٦].

ونرى بناءً على ما سبق أن الوديعة المصرفية النقدية ليست وديعةً عاديةً وأن الرأي الذي كيَّف وديعة النقود بأنها وديعةٌ عاديةٌ لا يتوافق مع طبيعة عقد إيداع النقود في المصرف ولاسيما أن هدف المودع الأساسي من الوديعة العادية هو الحفظ بينما لا يعد هدف حفظ نقود الوديعة هو الغرض الأساسي من الوديعة المصرفية النقدية إذ

---

[١] د. هاني دويدار ، النظام القانوني للتجارة، مرجع سابق ، ص ٣١٩.

[٢] د. الياس ناصيف، مرجع سابق ، ص ٨.

[٣] القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩ المادة ٦٨٥.

[٤] د. نهاد السباعي ود. رزق الله أنطاكي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٥.

[٥] د. هاني دويدار ، النظام القانوني للتجارة، مرجع سابق، ص ٣١٩.

[٦] د. نهاد السباعي و د. رزق الله أنطاكي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٥.

لا يتم حفظ هذه النقود وإنما يتملكها المصرف ويعيد قيمتها للمودع، ويهدف المودع منها إلى تحقيق غايات متعددة منها الحصول على الفائدة أو عدم حمل مبالغ نقدية كبيرة خشية سرقتها إذ يودع المبالغ في المصرف بغرض سحبها في أوقات لاحقة، أو يمكن أن يهدف منها إلى الحصول على تسهيلات وخدمات مصرفية أو غير ذلك.

ثانياً- عقد الوديعة الناقصة (الشاذة) : الوديعة الناقصة هي الاتفاق الذي يسلّم شخص بموجبه إلى آخر شيئاً يهلك بالاستعمال ويصرّح له باستهلاكه على أن يرد له شيئاً مماثلاً عند الطلب[١]، وهي وديعةٌ يتملك فيها المودَع لديه المالَ المودع ويلتزم فقط برد مثله وذلك على خلاف الوديعة العادية التي لا يتملك فيها المودع لديه إطلاقاً، وقد أيّد بعض الفقهاء في فرنسا ومنهم ليون ورينو اعتبار الوديعة المصرفية النقدية من قبيل عقد الوديعة الناقصة[٢]. ويتم تحديد طبيعة عقد الوديعة الناقصة حسب الرأي الغالب في فرنسا بالرجوع إلى نية المتعاقدين. فإن كان قصد صاحب المال أن يتخلص من عناء حفظها بإيداعها عند المتعاقد الآخر، فالعقد وديعةٌ. أما إذا كان القصد هو منفعة الطرف الذي تسلَّم النقود عن طريق استعمالها لمصلحته فالعقد قرضٌ[٣]، وبالتالي يتم التمييز بين الحالتين التاليتين:

١- إذا تم تكييف عقد الوديعة الناقصة على أنه عقد وديعةٍ عاديةٍ: تنتقل بموجبه ملكية الوديعة الناقصة إلى المودع لديه مما يمنحه حق استعمالها لمصلحته الخاصة[٤]، ويتحمل مخاطر هلاكها نتيجة القوة القاهرة لأن هلاك المال على مالكه

---

[١] د. محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الرابع عمليات البنوك دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة، عمّان ، ٢٠٠٨، ص ٨٤.

[٢] مذكور في د. علي جمال الدين عوض ، مرجع سابق ، هامش ص٤٠.

[٣] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (٥) العقود التي تقع على الملكية- الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح ، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ص ٤٢٩.

[٤] موريس نخلة ، الكامل في شرح القانون المدني دراسة مقارنة الجزء السابع من المادة ٦٢٤ إلى المادة ٧٦٨، بدون رقم الطبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠١، ص ٢٦١.

وفق أحكام القواعد العامة[١]. كما تفرض الوديعة الناقصة على المودع لديه الالتزام بحفظ الشيء المودَع الأمر الذي يوجب على المودع لديه أن يحتفظ دائماً بشيء مماثلٍ للشيء المودع حتى يكون على استعداد لرده عند الطلب وإلا يعتبر مرتكباً لجريمة إساءة الأمانة في حالة عدم الرد[٢].

في هذه الحالة وعلى الرغم من وجود تشابهٍ بين الوديعة الناقصة والوديعة المصرفية النقدية من ناحية تملك المصرف للأموال المودعة والتزامه برد مبلغٍ يعادل المبلغ المودع، إلا أنه يوجد اختلافٌ أساسيٌّ يكمن في :

أ- عدم إمكانية أن يحتفظ المصرف في خزائنه بمقدارٍ من النقود يساوي مجموع الأموال المودعة لديه وإلا استحال عليه أن يقوم بنشاطه الائتماني، وإنما يحتفظ بنسبةٍ معينةٍ منها وهو ما يسمى بالاحتياطي القانوني لمواجهة احتمالات طلبات الرد[٣]، ويكون له حرية التصرف في النسبة المتبقية منها واستخدامها في منح الائتمان والقروض، ولا يمكن اعتباره مرتكباً لجريمة اساءة الامانة إذا تصرف بالمبالغ المودعة لديه[٤] .

ب- هذا بالإضافة إلى الاختلاف بينهما من ناحية الاسترداد حيث يستطيع المودع أن يتنازل في كل وقتٍ عن الأجل ويطالب باسترداد الوديعة بينما لا يستطيع ذلك دائماً في إيداع النقود في المصرف إذا تم الاتفاق على موعدٍ لاستحقاقها، إذ لا يستطيع المودع دائماً أن يطالب باسترداد نقوده قبل حلول الأجل المتفق عليه في العقد[٥].

ومن المآخذ على هذه النظرية أن اعتمادها سيجعل لإيداع النقود في المصرف نفس آثار الوديعة العادية فيما عدا ملكية المصرف للمبالغ المودعة، مما يعني أن الأخذ بها يؤدي إلى أن تمتنع المقاصة بين الوديعة وما قد يكون للمصرف من حقوقٍ

---

[١] د. محمود الكيلاني ، مرجع سابق ، ص ٨٥.

[٢] د. مصطفى كمال طه ود. علي البارودي ، مرجع سابق، ص٦٣٨.

[٣] د. أحمد ابن حسن أحمد الحسني ، مرجع سابق ، ص١٠٠.

[٤] د. مصطفى كمال طه ود. علي البارودي ، مرجع سابق، ص٦٣٨.

[٥] د. الياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص ٨.

تجاه المودع، وكل هذه النتائج تتعارض مع القواعد المستقرة للمعاملات المصرفية ولا يمكن قبولها في تكييف الوديعة المصرفية النقدية[١].

ونتيجةً لما سبق نجد أن عقد الوديعة المصرفية النقدية لا يعتبر وديعةً ناقصةً لأن هذه الاختلافات بين الوديعة المصرفية النقدية والوديعة الناقصة تجعل اعتماد هذه النظرية في التكييف غير دقيقٍ ولا سيما من الناحية العملية كون المصرف لا يلتزم بالاحتفاظ بمبالغ نقديةٍ مساويةٍ لمجموع الإيداعات النقدية المودعة فيه بموجب عقود الودائع النقدية .

٢- إذا تم تكييف عقد الوديعة الناقصة على أنه عقد قرض: عندما يودع شخص عند آخر مبلغاً من النقود أو شيئاً آخر مما يهلك بالاستعمال ويأذن له باستعماله يكون العقد وديعةً ناقصةً وتُكيّف بأنها عقد قرض[٢] ، وذلك على أساس أنه ما دام المودع لديه مأذوناً في استعمال الوديعة فقد سقط عنه التزام الحفظ لأن الوديعة تهلك بالاستعمال لذلك يجب استبعاد فكرة الوديعة والأخذ بفكرة القرض[٣]. كما أنه بما أن المودع في الوديعة الناقصة ينقل ملكية الشيء المودع إلى المودع لديه ويصبح مديناً برد مثله، وعلى ذلك تفقد الوديعة الناقصة أهم صفةٍ للوديعة وهو رد الشيء بعينه ، وتصبح بالتالي قرضاً[٤].

وقد سار القانون المدني المصري في هذا الاتجاه إذ كيّف في المادة ٧٢٦ منه الوديعة الناقصة بأنها عقد قرضٍ[٥]. وقضى الاجتهاد القضائي المصري الصادر عن محكمة النقض، بتكييف الوديعة المصرفية النقدية على أنها وديعةٌ ناقصةٌ واعتبرها عقد

---

[١] د. محمد فريد العريني ود. محمد السيد الفقي، القانون التجاري - الأعمال التجارية التجار الشركات التجارية، بدون رقم الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣٨٣.

[٢] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (٥)، مرجع سابق، ص ٤٢٩.

[٣] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٤١.

[٤] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الحديث (٧) المجلد الأول العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة ، الطبعة الثالثة الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ١٩٩٧، ص٧٥٨.

[٥] القانون المدني المصري رقم ١٣١ لهام ١٩٤٨، المادة ٧٢٦ ونصها: «« إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً».

قرضٍ، حيث تضمن ما يلي: «علاقة البنك بالعميل الذي يقوم بإيداع مبالغ في حسابه لدى البنك ليست علاقة وكالة وإنما هي علاقة وديعةٍ ناقصةٍ تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ قرضاً»[١].

وقضت في اجتهادٍ آخر بما يلي: «الأصل أن النقود المودعة تنتقل ملكيتها إلى البنك الذي يلتزم برد مثلها فتكون علاقة البنك بالعميل الذي يقوم بإيداع مبالغ في حسابه لدى البنك هي – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– علاقة وديعةٍ ناقصةٍ تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدني – المصري– قرضاً»[٢].

وسنبحث مدى إمكانية تكييف الوديعة المصرفية النقدية بأنها عقد قرض فيما يلي:

ثالثاً– عقد القرض:

تم اعتماد هذه النظرية من قبل غالبية الفقهاء الفرنسيين ومنهم هامل[٣]، وهي تقوم على تكييف عقد الوديعة المصرفية النقدية على أنه عقد قرضٍ، وقد تم وصفه بالوديعة لاعتباراتٍ تاريخيةٍ عائدةٍ للقرون الوسطى وذلك لتجنب الحظر الكنسي للقرض بالفائدة حينما كانت المصارف تدفع فوائد للمودعين[٤].

ويُعرَّف عقد القرض بأنه عقدٌ يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغٍ من النقود أو أي شيءٍ مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته[٥]. حيث تنتقل بموجبه ملكية النقود المودعة إلى المصرف فيستطيع استخدامها كما يريد ويلتزم برد مبلغٍ معادلٍ لها إلى العميل. وهنا قد يحصل العميل على فائدةٍ كونه مقرضاً، ويمكن أن يكون القرض لأجلٍ معيّنٍ أو ألا

---

[١] طعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٤ س ١٦ ص ٩٧٥ مذكور في عزت عبد القادر، القانون التجاري ، بدون رقم الطبعة ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ١٠.

[٢] طعن رقم ١١٣ لعام ٣٦ق- جلسة ١٩٧٣/١٠/٣١ مذكور في منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، أعمال البنوك، بدون رقم الطبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص١٩.

[٣] مذكور في د. على جمال الدين عوض، مرجع سابق ، هامش ص ٤١.

[٤] د. مصطفى كمال طه ود. علي البارودي، مرجع سابق ٦٣٩.

[٥] القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته ، المادة ٥٠٦.

يكون له أجلٌ على الإطلاق[١]، ونتيجةً لانتقال ملكية المبالغ المودعة إلى المصرف فإنه هو من يتحمل تبعة هلاكها بقوةٍ قاهرةٍ، وأيضاً يكون للمصرف أن يتمسك بالمقاصة بين طلب الاسترداد وما يكون له من حقوقٍ تجاه المودع، كما لا يلتزم المصرف بالاحتفاظ بمبلغٍ يساوي المبالغ المودعة كما في الوديعة الناقصة[٢]، لذا لا يجوز اعتبار المصرف مرتكباً لجريمة اساءة الائتمان إذا تعذّر عليه رد الوديعة المصرفية النقدية بأنواعها تحت الطلب أو لأجلٍ أو بشرط الإخطار المسبق للمودعين[٣]، إذ لا تعد المبالغ المودعة مسلَّمةً إلى المصرف على وجه الوديعة وبالتالي فإن يد المصرف على هذه الودائع ليست يد أمانةٍ بل إنه يتسلّمها على سبيل القرض الذي يتملك المصرف بموجبه هذه المبالغ وينشأ في ذمته دينٌ للمودع ويتعلق حق المودع بالتزام المصرف برد مبلغٍ مماثلٍ لقيمتها وفق الشروط المتفق عليها.

وقد وجهت عدة اعتراضات إلى هذه النظرية تتمثل في أن الوديعة المصرفية تحت الطلب لا تنتج فائدةً لمصلحة المودع بينما القرض يفترض منح فائدةٍ للمصرف، وقد رد البعض على هذا الاعتراض بأن الفائدة ليست من مستلزمات القرض وبالتالي يمكن أن يكون القرض بدون فائدةٍ إذا لم يتم الاتفاق عليها[٤]. كما تم نقد هذه النظرية أيضاً بفكرة أنه يمكن أن يتم الاتفاق بين المصرف والعميل على أن تستحق الوديعة المصرفية النقدية لدى الطلب وعندها تكون واجبة الرد بمجرد طلب العميل استردادها، في حين أن القرض يستوجب أَجَلاً للرد. ويمكن الرد على هذا الاعتراض بدوره بأن الأجل ليس عنصراً ضرورياً في القرض ولا يوجد مانعٌ قانونيٌّ من أن يحتفظ المقرض بالحق في طلب استرداد القرض متى يشاء[٥].

---

[١] د. هاني دويدار، القانون التجاري (العقود التجارية- العمليات المصرفية- الأوراق التجارية-الإفلاس)، بدون رقم الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨ ، ص ٢٩٢.

[٢] د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٤١.

[٣] د. مصطفى كمال طه ود. علي البارودي، مرجع سابق، ص٦٣٩.

[٤] القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩، المادة ٥١٠ وتنص على ما يلي: «على المقترض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها، فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبر القرض بغير أجر».

[٥] د. مصطفى كمال طه ود. علي البارودي ، مرجع سابق، ص ٦٣٨- ٦٣٩.

وفي ضوء كل ذلك فإننا نرى أن الردود على الانتقادات الموجهة إلى هذه النظرية صحيحةٌ وقانونيةٌ وتجعل من هذه الانتقادات لا تنال من صحة هذه النظرية لاسيما كون عقد القرض مطابقاً للوديعة المصرفية النقدية في أهم خصائصها المتعلقة بانتقال ملكية الأموال إلى المصرف مع حقه في استعمال هذه المبالغ والتزامه برد مبلغٍ معادلٍ لها دون أي التزامٍ بالحفظ أو بإبقاء مبلغٍ معادلٍ لها في صناديقه، وبالتالي فإننا نرى أن حقيقة عقد الوديعة المصرفية النقدية هو عقد قرضٍ.

لقد تم اعتماد نظرية عقد القرض من قبل تشريعات الكثير من الدول ومنها القانون السوري، حيث أخذ المشرع السوري بهذه النظرية وذلك في أحكام القانون المدني السوري حيث نصت المادة ٦٩٢ منه على ما يلي : « إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان الوديع مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً»[١].

هذا بالإضافة إلى نص المادة ١٩٤ من قانون التجارة السوري الذي يقول: «١- إن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً إياه ويلتزم برد مثله دفعةً واحدةً أو على دفعاتٍ ، بمجرد طلب المودع أو وفق المواعيد وشرط الإخبار المسبق المعينة في عقد الوديعة»[٢].

وعلى هذا فإن المصرف المودع لديه مادام مخولاً بموجب العقد استعمال المبالغ المودعة ، فإن الودائع المصرفية النقدية في ظل القوانين السورية النافذة تخضع لأحكام عقد القرض المنصوص عنها في القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩ في المواد ٥٠٦ وحتى ٥١٢ منه وذلك بما لا يخالف أحكام قانون التجارة واتفاق الطرفين في عقد الوديعة والعرف التجاري[٣].

ونرى أن المشرع السوري قد أحسن في تكييف عقد الوديعة المصرفية النقدية

---

[١] القانون المدني السوري ٤٨ لعام ١٩٤٩ ، المادة ٦٩٢.

[٢] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، المادة ١٩٤.

[٣] سمير نصار، مرجع سابق، ص٤٢٩.

باعتباره عقد قرضٍ تماشياً مع الآراء الراجحة في التشريع والفقه والمبررات المذكورة أعلاه .

رابعاً– العقد ذو الطبيعة الخاصة:

رأى بعض الفقهاء ومنهم الفقيه الفرنسي ايسكارا أن عقد الوديعة المصرفية النقدية هو عقدٌ مستقلٌ بذاته غير مسمى ذو طبيعةٍ خاصةٍ لا يمكن تفسيره على أساس أنظمة العقود المدنية، وعلى قاضي الموضوع تحديد صفة العقد القانونية على ضوء قصد المتعاقدين والواقع الذي تم التعاقد على أساسه[١]. وأرجعوا طبيعته الخاصة إلى أن العميل يودع نقوده في المصرف بقصد استعمالها دون حاجةٍ لحملها والمحافظة عليها، وأيضاً بقصد الاستفادة من الخدمات التي يقدمها المصرف للعميل كتمكين العميل من استخدام أموال الوديعة عن طريق إصدار الشيكات وأوامر التحويل، أو الحصول على ضمانة توقيع المصرف أو ائتمانه في الصفقات التجارية التي يبرمها، وبالمقابل يستطيع المصرف استعمال نقود الوديعة لحسابه الخاص في عملياته المتنوعة كمنح الائتمان، على أن يحتاط دائماً لإمكانية ردها إلى المودع عند الطلب[٢] .

وبرأينا إن اعتبار عقد الوديعة المصرفية النقدية عقداً من نوعٍ خاصٍّ سيؤدي إلى نتائج غير سليمةٍ كون هذا العقد غير واضح المعالم على نحوٍ تفصيلي مما سيؤدي إلى عدم استقرار اجتهاد المحاكم وآراء الشراح المتعلقة بهذا العقد، إضافةً لما ينتج عن ذلك من عدم توحيد معاملات المصارف بما يخص الودائع المصرفية.

أما بالنسبة لما ذكره أصحاب هذه النظرية فيما يتعلق بقصد العميل المودع من عقد الوديعة المصرفية النقدية بالاستفادة من خدمات مصرفية أخرى كالتحويل المصرفي وغيرها، فإننا نرى أنه يؤخذ على ذلك أن كلاً من تلك الخدمات المصرفية يمكن أن يشكِّل بحد ذاته عقداً مصرفياً بين المصرف والعميل مستقلاً عن عقد الوديعة المصرفية.

---

[١] مذكور في د. الياس ناصيف ، مرجع سابق، ص ٩.

[٢] د. ادوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، مرجع سابق ، ص ٥٢٠-٥٢١.

الفرع الثاني

تكوين عقد الوديعة المصرفية النقدية

بعد أن تم تكييف عقد الوديعة المصرفية النقدية بأنه عقد قرضٍ، سنبين كيفية تكوين هذا العقد وما ينتج عن ذلك وفق ما يلي :

أولاً- أركان عقد الوديعة المصرفية النقدية:

تطبق على عقد الإيداع المصرفي القواعد العامة المطلوبة لصحة العقود من أهليةٍ ورضا ومحلٍّ وسببٍ[١].

١- **الأهلية:** إن طرفي هذا العقد هما المصرف من جهةٍ والعميل المودع من جهةٍ أخرى. وتكون أهلية المصرف موجودةً كونه خضع إلى الرقابة المسبقة لتأسيسه وحصل على ترخيص القيام بالأعمال المصرفية أصولاً[٢].

وتختلف الأهلية اللازمة لانعقاد هذا العقد بالنسبة للمودع حسب تكييف العقد، بمعنى أنه لو تم تحديد الطبيعة القانونية له بأنها عقد وديعةٍ أو وديعةٍ ناقصةٍ فهنا يعتبر العقد عملاً من أعمال حسن الإدارة ولا يستلزم أهلية التصرف[٣]، ويقصد بأعمال الإدارة الأعمال التي تهدف إلى المحافظة على المال وصيانته أو استثماره والانتفاع به دون استهلاكه والتخلي عنه[٤]. ويختلف الأمر عندما يتم اعتباره عقد قرضٍ حيث تكون الأهلية الواجب توافرها في العميل المودع (المقرِض) هي أهلية التصرف كون ملكية الأموال المودعة تنتقل إلى المصرف[٥]، وتسمى بأعمال التصرف الأعمال التي تؤدي

---

[١] د. نهاد السباعي ود. رزق الله أنطاكي ، مرجع سابق ، ص ٢٥١.

[٢] د. عبد المجيد محمد عبودة، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، بدون رقم الطبعة، مطبعة معهد الإدارة، الرياض، ١٩٨٦، ص ١٢٢.

[٣] د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٤٩.

[٤] د. هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ٣٤٨.

[٥] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (٥)، مرجع سابق، ص ٤٣٧.

إلى التصرف بالمال على وجه يرمي إلى تقرير حقٍّ عينيٍّ للغير على الشيء[١].

هذا وإن سنّ الأهلية اللازمة للتصرف هو ثماني عشرة سنةً ميلاديةً كاملةً إذا بلغها الشخص وكان متمتعاً بقواه العقلية ولم يُحجَر عليه كما نصت المادة ٤٦ من القانون المدني السوري[٢]. وبالتالي فلا يجوز إبرام عقد الوديعة المصرفية النقدية من قبل فاقد الأهلية كالصغير غير المميز[٣]، والمجنون والمعتوه[٤]، كونه غير متمتعٍ بأهلية التصرف، أما ناقص الأهلية كالصغير المميز، والسفيه وذو الغفلة المحجور عليهما فيعتبر عقد الوديعة المصرفية من أعمال التصرف الدائرة بين النفع والضرر بالنسبة لكلٍّ منهم وتكون هذه الأعمال قابلةً للإبطال لمصلحته[٥]، وفي هذه الحالات تتم تصرفات هذه الفئات من عديمي وناقصي الأهلية بواسطة النائب الشرعي عنهم وذلك لحسابهم وبعد الحصول على الإذن اللازم وفقاً للقواعد المقررة في القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية[٦].

وهنا يتوجب على النائب الشرعي أن يبرز للمصرف الوثائق المثبتة لنيابته، مع ملاحظة أنه إذا كان النائب الشرعي وليا جبرياً عن القاصر كالأب فيتم فتح حساب الإيداع باسم الابن متبوعاً بعبارة (تحت الولاية الجبرية لوالده فلان)، وفي هذه الحالة يكون للأب التصرف في حساب الإيداع إلى أن يبلغ الابن القاصر سنّ الرشد وحينها يتعين على المصرف تحويل الحساب إلى اسم الابن. أما إذا كان القاصر تحت الوصاية الشرعية فلا يمكن للوصيّ أن يسحب من هذا الحساب إلا بإذنٍ شرعيٍّ[٧] .

أما إذا كان المودع شخصاً اعتبارياً كالشركة أو الجمعية فقد أعطاه المشرع

---

[١] د. حمود غزال ود. عبد الكريم ظلام، المدخل إلى علم القانون، بدون رقم الطبعة، منشورات جامعة حلب، حلب، ٢٠٠٨، ص ٣٧١.

[٢] القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩، المادة ٤٦، الفقرة ١ـ ٢.

[٣] القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩، المادة ١١٠.

[٤] قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣، المادة ٢٠٠.

[٥] القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩، المادة ١١٢و١١٦.

[٦] د. نهاد السباعي ود. رزق الله أنطاكي ، مرجع سابق ، ص ٢٥١.

[٧] د. عبد المجيد محمد عبودة، مرجع سابق، ص١٣٠.

الأهلية اللازمة لتعاطي أعماله حسب أحكام المادة ٥٥ من القانون المدني السوري، وهنا يتم الإيداع باسم الشخص الاعتباري لا باسم أحد المنتسبين إليه باعتبار أن لهذا الشخص الاعتباري ذمةً ماليةً مستقلةً[١]، وفي هذه الحالة يتوجب على المصرف أن يتأكد من أن الشركة أو الجمعية مؤسسةً بشكلٍ قانونيٍّ، ويمكنه التحقق من ذلك بعد إبراز الوثائق اللازمة كعقد الشركة والنظام الأساسي والمرسوم أو القرار المتعلق بالتأسيس، وأيضاً يتوجب على المصرف التأكد من قانونية وحدود السلطات الممنوحة لممثل الشخص الاعتباري[٢].

وتجدر الإشارة إلى أنه يتوجب على المصرف التأكد من توافر الأهلية اللازمة في المودع عند الإيداع وذلك من خلال الوسائل المتبعة وفقاً للعرف المصرفي[٣].

٢- **الرضا:** يخضع عقد الوديعة المصرفية النقدية إلى المبدأ العام في العقود وهو مبدأ سلطان الإرادة أي الرضائية في العقود حيث يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين[٤]، دون حاجةٍ إلى وجوب أية شكليةٍ لانعقاده باستثناء ما يشترطه القانون ، ويكون المتعاقدان حُرَّين في وضع الشروط التي يرغبان بها في اتفاقهما بحيث يلتزمان بهذه الشروط ويقوم هذا الاتفاق بالنسبة لعلاقاتهما المتبادلة مقام القانون ولا يجوز نقض هذا العقد أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون[٥].

بالنسبة لرضا المصرف وموافقته على عقد الوديعة المصرفية النقدية فهو ضروريٌّ إذ إن العرض والإعلان الذي يوجهه المصرف عبر وسائل الإعلام لا يعد إيجاباً بل مجرّد دعوةٍ للتفاوض على التعاقد، ذلك لأن عبارة الإعلان تكون غير محددةٍ ولا تتضمن كل عناصر التعاقد، إضافةً إلى أن العقود المصرفية تقوم على

---

[١] القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩، المادة ٥٥، الفقرة أ- ب.

[٢] د. نهاد السباعي ود. رزق الله أنطاكي، مرجع سابق، ص٢٥٦- ٢٥٧.

[٣] د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٤٩.

[٤] القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩، المادة ٩٢.

[٥] القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩، المادة ١٤٨.

الاعتبار الشخصي[١]، ويكون للمصرف الحق في رفض التعاقد كونه يحرص على اختيار العميل الذي يحظى بالثقة المطلوبة حسب شخصه ووضعه وملاءته المادية. وبالتالي لا ينعقد العقد لمجرد موافقة العميل على عرض المصرف أو إعلانه، وإنما يبقى القبول من جانب المصرف ضرورياً[٢] .

هذا ما يتعلق برضا المصرف، أما بالنسبة لرضا العميل بعقد الوديعة المصرفية النقدية فتجدر ملاحظة أن التقنية المصرفية الحديثة تقوم بشكلٍ أساسيٍّ على اعتماد نماذجَ وصيغ عقودٍ ذات بنودٍ محددةٍ ومطبوعةٍ سلفاً يعرضها المصرف على العميل لقبولها والتوقيع عليها أو رفضها دون إمكانية المناقشة أو المساومة في شكلها أو مضمونها حيث يوقع العميل عادةً على الوثيقة المطبوعة من قبل المصرف مُذعناً لكل ما تتضمنه من بنودٍ موضوعة سلفاً غير قابلةٍ للتعديل مما يُبرّر اعتبار أغلب العمليات المصرفية ومنها عقد الوديعة النقدية تنطوي على عقود إذعانٍ[٣].

ولكن ذلك مُنتقدٌ بالرأي الذي يقول بأن اعتبار العقود التي يكون المصرف طرفاً فيها عقود إذعان يصحّ في بعض الدول وبالنسبة لبعض العقود المصرفية ولا يصحّ في الدول التي تحوي عدداً كبيراً من المصارف المتنافسة التي تعمل بأساليبَ مختلفةٍ حيث لا يكون من الصحيح اعتبار الخدمة المقدمة واحدةً لدى جميع هذه المصارف[٤].

ولم تعتبر محكمة النقض السورية في اجتهادٍ لها أن العقود المصرفية عقود اذعانٍ، حيث قضت بما يلي: « إن شرط عقد الإذعان شرطُ الأساس أن يكون لأحد العاقدين خيار قبوله أو رفضه وأن يتعلق بالمرافق التي تعتبر من الضروريات التي

---

[١] د. موسى خليل متري ود. أديب مفضي ميالة، بحث بعنوان «التحكيم في العمليات المصرفية في الدول ذات الاقتصاد المتحول- المثال السوري» ، منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الأول، ٢٠١٠، دمشق، ص ٧- ٣٧، ص ١٤.

[٢] بيار اميل طوبيا، أبحاث في القانون المصرفي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ١٩٩٩، ص ٤٧- ٥٠ .

[٣] المرجع السابق ، ص ٤٧.

[٤] د. موسى خليل متري ود. أديب مفضي ميالة، مرجع سابق ، ص ١٤.

لا يمكن الاستغناء عنها وهذا لا ينطبق على العقود المصرفية والتجارية المتبعة»[١].

غير أن هذا الاجتهاد ليس من الاجتهادات المستقرة لمحكمة النقض كما أنه صدر منذ فترةٍ طويلةٍ وسابقةٍ لصدور القوانين المصرفية الحديثة الناظمة لعمل المصارف والعقود المصرفية ولا سيما قانون تأسيس المصارف الخاصة رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ وقانون التجارة السوري الجديد ٣٣ لعام ٢٠٠٧، كما أنه أغفل أنه يمكن أن يتعلق عقد الإذعان بسلعةٍ من السلع الضرورية التي تكون محل احتكار قانوني أو فعلي.

ومن الجدير بالذكر أن القانون المدني السوري فيما يتعلق بشروط عقد الإذعان قد نص في المادة ١٠١ منه على ما يلي: « القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها»[٢].

وقد تضمنت الاجتهادات المستقرة لمحكمة النقض شروطاً أخرى، ومنها :

«– يشترط لكون العقد عقد إذعانٍ أن يتعلق بسلعٍ ومرافقٍ تعتبر من الضروريات للمستهلكين أو المنتفعين ، ويكون فيها احتكار الموجب لهذه السلع أو المرافق احتكاراً قانونياً أو فعلياً ، أو تكون سيطرته عليها من شأنها أن تجعل المناقشة فيها محددة النطاق وأن يكون صدور الإيجاب إلى الناس كافةً وبشروط واحدة ولمدة غير محددة.

– السلع أو المرافق الضرورية المقصودة في عقود الإذعان وبالاجتهاد المستقر هي التي لا غنى عنها»[٣].

وبتطبيق هذه الخصائص على عقد الوديعة المصرفية النقدية نجد أنها تتوافق معه ولاسيما من حيث وجود المتعاقد المتفوق اقتصادياً (المصرف) والعقد المتعلق بشيءٍ يعد من الضروريات بالنسبة للمنتفع (العميل) وهو إمكانية إيداع أمواله في المصرف والاستفادة من خدماته المصرفية الأمر الذي يعد أساسياً في ظل المجتمعات

---

[١] نقض سوري قرار ٢١٢ تاريخ ١٩٧٥/٣/١٨، مذكور في زكية العوا الكيلاني وأنس الكيلاني، المدونة القضائية للاجتهاد المقارن أعمال تجارية أعمال مصرفية القسم الأول في القضايا المدنية والتجارية والشرعية، الطبعة الأولى، مطبعة وزارة العدل، دمشق، ١٩٨٩، ص٣٩٦.

[٢] القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩ ، المادة ١٠١.

[٣] قرار نقض سوري ٣٤٠/١٩٨٣ أساس ٤٥٣٣ محاكم النقض ، مذكور في البرنامج الالكتروني مرجعية حمورابي ، مرجع سابق.

المعاصرة ، وأيضاً من حيث صدور الإيجاب وفق قالبٍ نموذجيٍّ يتضمن الشروط المنظمة لعملية إيداع المبالغ النقدية حسب نوع الوديعة المطلوبة ويعرض المصرف في هذا النموذج شروطه ككلٍّ في صيغةٍ مطبوعةٍ دقيقةٍ ومعقدةٍ بحيث لا يفهمها الشخص العادي فإما أن يقبلها المتعاقد الآخر بكاملها أو يرفضها دون إمكانية مناقشتها. وبالتالي فإننا نؤيد اعتبار عقد الوديعة المصرفية النقدية من عقود الإذعان .

وينتج عن اعتبار هذا العقد عقد إذعانٍ نتائجَ هامةٍ من خلال قواعد الحماية للطرف الضعيف في عقود الإذعان وهو المذعن التي قد كفلها المشرع السوري في قاعدتين أساسيتين:

القاعدة الأولى: وردت ضمن المادة ١٥٠ من القانون المدني السوري التي نصت على ما يلي: «إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروط تعسفية جاز للقاضي أن يعدِّل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاقٍ على خلاف ذلك»[١]. وبذلك خوَّل القانون القاضي سلطة تعديل عقد الإذعان إذا تضمن شروطاً تعسفيةً فيجوز للقاضي كاستثناءٍ من مبدأ سلطان الإرادة العقدية أن يعدِّل هذه الشروط ، أو أن يعفي الطرف المذعن بحسب ما تمليه العدالة. وتعد سلطة القاضي هنا من النظام العام فلا يجوز للطرفين الاتفاق على استبعادها[٢].

أما **القاعدة الثانية:** تتضمن الاستثناء على المبدأ العام في تفسير العقد القاضي بأن الشك يُفسَّر لمصلحة المدين[٣]، حيث نصت المادة ١٥٢من القانون المدني السوري في الفقرة الثانية منها على ما يلي: «لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن»[٤].أي أن الشك في أي شرطٍ من شروط عقد

---

[١] القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩، المادة ١٥٠.

[٢] د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول مصادر الالتزام، الطبعة التاسعة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٠-٢٠٠١، ص ٨٢.

[٣] القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩، المادة ١٥٢ الفقرة ١.

[٤] القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩، المادة ١٥٢ الفقرة ٢.

الإذعان يُفسَّر لمصلحة المذعن سواء كان دائناً أم مديناً في هذا الشرط[١].

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه إذا تمّ اعتبار عقد الوديعة المصرفية عقد إذعانٍ وفق ما سبق بيانه وفي حال اتفق طرفا العقد على اللجوء إلى التحكيم بدلاً عن القضاء لحل النزاع بينهما، فنرى أنه يجب إيراد التحكيم في صورة اتفاقٍ خاصٍّ منفصلٍ عن الشروط العامة المطبوعة وليس في نفس الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة أي كاتفاقٍ مستقلٍّ عنها وذلك تحت طائلة البطلان، قياساً على نص المادة ٧١٦ من القانون المدني السوري والمتعلقة بعقد التأمين الذي يعد عقد إذعان[٢].

وبالعودة إلى رضا العميل بالشروط المنظمة لعملية الإيداع النقدية ، في حال قبولها من قبله وانعقاد العقد فلا يحق للمصرف تعديل العقد دون رضا العميل المتعاقد، كذلك في حال تعديل لائحة المصرف التي تخضع لها شروط العقد أثناء سريان العقد فلا تسري هذه التعديلات على العقد الذي سبق إبرامه إلا بعد إخطار العميل بهذه التعديلات وموافقته عليها، أما في حال رفضه لها فلا يكون من حق المصرف تعديل العقد بإرادته المنفردة[٣].

٣- **المحل:** يشترط في محل العقد وفق القواعد العامة أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين وغير مخالفٍ للنظام العام ولا للآداب العامة[٤].

وباعتبار أنه تم تكييف عقد الوديعة المصرفية النقدية بأنه عقد قرضٍ فيكون محل العقد هو المبالغ النقدية المقترضة إضافةً إلى الفوائد في حال تم اشتراطها من قبل المتعاقدين. وتعتبر شروط المحل متوافرةً في النقود المقترضة مادام قد حدد مقدار المبلغ في العقد[٥].

---

[١] د. محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص٨٣.

[٢] القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩، المادة ٧١٦، الفقرة ٤ وتنص على ما يلي: « يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية : ...٤- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة».

[٣] منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، مرجع سابق، ص٢٤.

[٤] القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩ المادة ١٣٤، ١٣٦.

[٥] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (٥)، مرجع سابق، ص٤٣٩- ٤٤٠.

أما بالنسبة للفائدة المصرفية فهي نوعٌ خاصٌ من الفائدة التجارية[١]، وهنا هي مبلغٌ معينٌ يدفعه المصرف المقترض إلى المودع المقرض مقابل استخدام رأس المال لمدةٍ معينةٍ، وإن ما يهم بالنسبة للفائدة هو سعرها والمقصود به هو النسبة المئوية لمقدار الفائدة منسوباً إلى المبلغ الأصلي، وهو يدفع كثمنٍ للإقراض وكمكافأةٍ للمودعين[٢].

ومعدل الفوائد يتغير بحسب نوع الوديعة حيث ينعدم في الودائع تحت الطلب التي بإمكان المودع استردادها عندما يشاء وتبعاً لذلك يتوجب على المصرف أن يُخرج من دائرة استثماره قسماً كبيراً من الودائع التي يتلقاها كي يواجه طلبات الاسترداد التي يتقدم بها المودعون فيؤدي تعطيل هذه الأموال عن استثمارها من قبل المصرف إلى عدم دفع المصرف فوائدَ عنها إلى المودعين. أما إذا كانت الودائع لأجلٍ فإن الفائدة عنها تكون الأكثر ارتفاعاً لأن المصرف يكون على علمٍ ومعرفةٍ مسبقةٍ بطلبات الاسترداد من حيث تاريخها ومقاديرها وعندئذٍ يستطيع استثمار هذه الودائع طوال المدة التي تبقى خلالها في حوزته. أما في الودائع بشرط الإخطار المسبق تكون نسبة الفوائد اكثر ارتفاعاً من الودائع تحت الطلب وأقل من الودائع لأجل، لأن استرداد المودع لنقود وديعته لا يكون آنياً فطالما أن الإخطار بالاسترداد لم يصل للمصرف بعد يكون باستطاعته استثمار نقود الوديعة، أما إذا أبلغ الإخطار إلى المصرف فيصبح هذا الأخير على علمٍ بالتاريخ الذي سيجري فيه الاسترداد ومقداره وتصبح المبالغ التي يُخطَر باستردادها في حكم الوديعة لأجلٍ ويعمد إلى توفير المال اللازم للوفاء بها حين حلول الأجل[٣].

أما بالنسبة إلى معدل الفائدة فقد نصت المادة ١٠٨ من قانون التجارة السوري

---

[١] د. موسى خليل متري، « المفاهيم القانونية للفائدة» بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٩، العدد الثالث ، ٢٠١٣، دمشق ، ص ٤٧- ٧٦، ص٦٣.

[٢] د. أحمد العلي ود. عبد الرزاق قاسم، « قياس أثر التغيرات في سعر الفائدة الدائنة على النشاطات المصرفية الأساسية- دراسة تطبيقية على الصناعة المصرفية التقليدية السورية»، منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ٢٩ العدد الأول، دمشق، ٢٠١٣، ص٢٤٣- ٢٦٣، ص ٢٥١.

[٣] د. نهاد السباعي و د. رزق الله انطاكي ، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ على ما يلي : « في المواد التجارية وفي حال عدم النص على معدل الفائدة ، يحدد هذا المعدل في ضوء العرف أو تعرفة المهنة، وتسري الفائدة من تاريخ استحقاقها ما لم يحدد العرف موعداً آخر»[١]. كما نصت المادة ٢٤٥ من قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ على ما يلي : «خلافاً لأي نص آخر تحدد الفائدة باتفاق الطرفين ووفق مؤشرات مجلس النقد و التسليف و مصرف سورية المركزي»[٢].

وبشكلٍ عامٍّ فالفائدة في الوديعة المصرفية النقدية لا تترتب إلا عند اشتراطها، وتكون بالمعدل المتفق عليه من قبل الطرفين والوارد ضمن عقد الوديعة، ويُعيَّن من قبل مجلس إدارة المصرف ضمن المعدلات المحددة مسبقاً وفق قرارات مجلس النقد والتسليف الذي يتولّى اعتماد استراتيجية السياسة النقدية بما فيها استراتيجية سعر الصرف والفائدة وذلك بموجب المادة ١ الفقرة ٢/أ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ والمعدّل بالمرسوم التشريعي رقم٢١ لعام ٢٠١١. وتأسيساً على ذلك فهو يصدر القرارات اللازمة الذي يحدد فيها نسب الفوائد على الحسابات الدائنة لدى المصارف العامة والخاصة ومنها حسابات الودائع بالعملات الوطنية والأجنبية ويعدلها تباعاً حسب السياسة النقدية والاستراتيجية العامة للدولة وحاجات الاقتصاد الوطني[٣]. وأحدث هذه القرارات هو القرار الصادر عن مجلس النقد والتسليف رقم٨١٨/م.ن/ب١ لعام ٢٠١٢ والمعدل في عام ٢٠١٥ الذي جعل نسبة فائدة الوديعة لأجلٍ بين شهرٍ واحدٍ وثلاثة أشهرٍ ٧%، أما الوديعة لأجل بين أربعة وستة أشهرٍ فتصبح نسبة فائدتها ٨%. كما نص هذا القرار، على أن الوديعة التي تتراوح مدة اجلها بين ٧ إلى ٩ أشهر

---

[١] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، المادة ١٠٨.

[٢] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، المادة ٢٤٥.

[٣] القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم٢١ لعام ٢٠١١ المادة ٣ المتعلقة باختصاصات مجلس النقد والتسليف تنص على ما يلي: «المادة (٣): تعدل الفقرة (٢) من المادة (١) من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ بحيث تصبح كما يلي :١-اعتماد استراتيجية السياسة النقدية بما فيها استراتيجية سعر الصرف والفائدة ومن ثم رفعها إلى مجلس الوزراء للنظر بالمصادقة عليها. ٢- اعتماد السياسات المنبثقة عن استراتيجية السياسة النقدية واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الأهداف الوسيطة والتشغيلية..».

تصبح نسبة فائدتها ٩%، كما تكون نسبة فائدة الوديعة لأجل عشرة أشهرٍ إلى سنةٍ ١٠%، والوديعة لأجلٍ تفوق مدته السنة الواحدة تتراوح نسبة الفائدة عليها بين ١٠% إلى ٢٠%[١]. و تتراوح نسبة الفائدة في ودائع العملات الأجنبية بالدولار الأميركي بين (+% ١ libor و+٢% libor) بما يتوافق مع آجال الودائع شريطة ألا يقل الفرق بين أدنى معدلٍ وأعلى معدلٍ يدفعه المصرف عن ١%. بينما تتراوح نسبة الفائدة في ودائع العملات الأجنبية باليورو بين (libor و+١ libor) بما يتوافق مع آجال الودائع شريطة ألا يقل الفرق بين أدنى معدلٍ وأعلى معدلٍ يدفعه المصرف عن ١% .

أما فوائد شهادات الإيداع لمدة سنةٍ تكون ١٠% ولمدة سنتين تكون ١٠,٥% ولمدة ثلاثة سنوات تكون ١١%[٢].

وفي حال كانت ودائع العملات الأجنبية من غير الدولار الأميركي واليورو فقد ألزم قرار مجلس النقد والتسليف رقم ١١٤٨ / م. ن/ ب٤ لعام ٢٠١٤ في المادة الثالثة منه المصارفَ المسموح لها قبول الودائع الأجنبية بتحديد أسعار الفائدة الدائنة التي تدفعها عن الودائع لأجلٍ بالعملات الأجنبية الأخرى غير الدولار الأميركي واليورو مع مراعاة المعدلات السائدة في الأسواق العالمية والمجاورة لكل عملةٍ[٣].

والسؤال المطروح هنا في حال وُجِد خلافٌ بين مواطنٍ سوريٍّ ومصرفٍ كويتيٍّ مثلاً ورفع هذا الأخير الدعوى على المواطن السوري في سورية ، فهل تسري معدلات الفوائد الصادرة عن مصرف سورية المركزي حتى لو لم تشمل الدينار الكويتي؟ للإجابة عن هذا السؤال يجب الرجوع إلى نص المادة ١٠٨ من قانون التجارة وليس المادة ٢٤٥ منه، لأن المادة ٢٤٥ تعطف على معدلات الفائدة كما يحددها مجلس النقد والتسليف الذي تشمل صلاحيته الأراضي السورية عملاً بقاعدة إقليمية القوانين، أما

---

[١] قرار مجلس النقد والتسليف السوري رقم٨١٨/م.ن/ب١ تاريخ ٢٠١٢/٢/١٥ وتعديلاته.

[٢] جدول الفوائد السارية، منشور على الصفحة الرسمية لمصرف سورية المركزي على شبكة الانترنت على الرابط www.banquecentrale.gov.sy تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٧/٧ الساعة ١١:١٥ .

[٣] قرار مجلس النقد والتسليف السوري رقم ١١٤٨ /م . ن / ب٤ لعام ٢٠١٤، المادة الثالثة.

المادة ١٠٨ فلها صفةٌ عامةٌ بتطبيق العرف التجاري في العمليات التجارية ، ولتحديد العرف التجاري المطبق على الدينار الكويتي يجب الرجوع إلى معدلات الفائدة في الكويت إذ يلتزم القاضي بتطبيق العرف المحليّ وهو في هذا المثال العرف المحلي المتوطّد في دولة الكويت[١]، وذلك حسب أحكام المادة ٤ من قانون التجارة السوري التي تنص على ما يلي: «١- على القاضي عند تحديد آثار العمل التجاري أن يطبق العرف المتوطد إلا إذا ظهر أن المتعاقدين قصدوا مخالفة العرف أو كان العرف متعارضاً مع النصوص التشريعية الإلزامية. ٢- ويعد العرف الخاص والعرف المحلي مرجَّحين على العرف العام»[٢] .

هذا وتترتب الفائدة على المبالغ المودعة ابتداءً من اليوم الذي يلي كلّ إيداعٍ إن لم يكن يوم عطلةٍ ولغاية اليوم الذي يسبق إعادة كل مبلغٍ مالم يكن هناك اتفاقٌ أو عرفٌ مخالفٌ[٣].

وغالباً ما يتضمن نموذج العقد المطبوع من قبل المصرف بنداً يرد ضمنه الاتفاق على معدل الفائدة الساري بين الطرفين. ويلزم قرار مجلس النقد والتسليف رقم ١١٤٨/ م. ن/ ب٤ لعام ٢٠١٤ في الفقرة الخامسة منه المصارف أن تحدد دورياً وتعلن في مكانٍ بارزٍ في جميع فروعها معلوماتٍ وافيةً حول أسعار الفوائد والعمولات والرسوم المطبقة لديها والمتعلقة بالإيداع وذلك حسب آجالها وأنواعها وشروط وأسلوب احتسابها ووفق الحدود الدنيا والقصوى المحددة كما تلتزم بإعلام مصرف سورية المركزي دورياً عن أسعار الفوائد وفق الدورية والنماذج والآلية المحددة بهذا الخصوص[٤].

٤-السبب: إن السبب في العقد هو الباعث الدافع إلى التعاقد، وبناءً على تكييف عقد الوديعة المصرفية النقدية بأنه عقد قرضٍ، يكون السبب فيه ككل عقدٍ ملزمٍ للجانبين،

---

[١] د. موسى خليل متري ، مرجع سابق، ص ٧١-٧٢.

[٢] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، المادة ٤.

[٣] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، المادة ٢٠٢.

[٤] قرار مجلس النقد والتسليف السوري رقم ١١٤٨/م ن/ ب٤ لعام ٢٠١٤، الفقرة الخامسة.

بحيث يعد التزام كل من المتعاقدين فيه هو السبب في التزام الآخر ويكون سبب التزام المقترض(المصرف) برد مبلغ القرض(الوديعة) هو التزام المقرض (العميل المودع) بنقل ملكية هذا المبلغ[١].

ثانياً- صفة عقد الوديعة المصرفية النقدية وإثباته:

يعد عقد الوديعة المصرفية النقدية تجارياً بالنسبة للمصرف في جميع الأحوال وذلك حسب نص المادة ٦ الفقرة / د/ من قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ التي اعتبرت الأعمال التالية من الأعمال التجارية بحسب ماهيتها : «أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة» [٢].

وتأتي هذه القاعدة تأسيساً على أن المصرف يقوم بعملياتٍ على النقود أساسها أن يتسلّم ودائع من المدخرين لقاء فائدةٍ بسيطةٍ أو بدون فائدةٍ ويستخدم هذه الودائع في إقراض المستثمرين في مجالات الصناعة والتجارة والزراعة وغيرها بفائدةٍ أعلى، فالمصرف يتوسّط في تداول النقود ورؤوس الأموال وهو يسعى إلى الربح فيعد عمله تجارياً لقيامه في الوساطة في تداول الثروات بقصد المضاربة وتحقيق الربح الذي يتمثل عادةً في العمولة أو الفوائد التي تعود للمصرف[٣]. وفي الواقع حتى ولو قدّم المصرف خدماتٍ بصورةٍ مجانيةٍ للعميل إلا أن هدفه منها هو تحقيق الربح على المدى البعيد أو بطريقةٍ غير مباشرةٍ من خلال زيادة حجم تعاملاته مع عملائه وجذب العديد من العملاء الجدد.

ونلاحظ أن نص المادة المذكورة لم يفرّق بين المصارف العامة والخاصة وألحق الصفة التجارية بجميع أعمال المصارف سواء كانت هذه المصارف ملكاً للدولة كالمصرف التجاري والصناعي والعقاري والزراعي ومصرف التسليف الشعبي والتوفير، أم كانت هذه المصارف ملكاً للأفراد، ذلك لأن العمليات المصرفية ذات طبيعةٍ واحدةٍ

---

[١] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (٥)، مرجع سابق، ص٤٤٧.

[٢] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، المادة ٦ الفقرة د.

[٣] د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري- مقدمة الأعمال التجارية التجار المؤسسة التجارية الشركات التجارية الملكية الصناعية، مكتبة المعارف الحديثة، بدون رقم الطبعة ومكان النشر، مصر، ١٩٩٢، ص ٦١.

أياً كان نوع المصرف الذي يزاوله[١].

وقد كرّس الاجتهاد القضائي المستقر لمحكمة النقض السورية هذه القاعدة حيث قضى بما يلي: « إن المصرف التجاري السوري يعتبر بحسب نظامه تاجراً في علاقاته مع الغير وهو يمارس أعمال الصرافة والمبادلة المالية والمعاملات المصرفية وهي أعمال تجارية بحكم ماهيتها الذاتية عملاً بالمادة /٦- د/ من قانون التجارة»[٢].

كما نلاحظ أن المادة المذكورة لم تفرّق إذا كان المصرف تقليدياً أو إسلامياً، وقد أكدت المادة ١٩ من المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ الخاص بإحداث المصارف الإسلامية والمعدل بالقانون ٣ لعام ٢٠١٠ على إخضاع هذه المصارف إلى أحكام قانون التجارة فيما لم يرد عليه نصٌّ في المرسوم التشريعي.

إذاً فإنّ عقد الوديعة المصرفية النقدية يكون تجارياً دائماً بالنسبة للمصرف، أما بالنسبة للعميل فيكون العقد تجارياً أو مدنياً تبعاً للصفة القانونية العائدة للعميل المودع. حيث يكون العقد مدنياً بالنسبة للعميل عندما يقوم بإيداع نقوده لدى المصرف لأغراضٍ وأسبابٍ ومصالحَ شخصيةٍ. أما إذا كان هذا العميل تاجراً وقام بالإيداع لحاجات تجارته فيعتبر عقد الوديعة المصرفية النقدية هنا تجارياً بالتبعية . حسب نص المادة ٨ من قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ القائل : «١- جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته تعد تجاريةً أيضاً في نظر القانون.٢- وعند قيام الشك، تعد أعمال التاجر صادرةً منه لهذه الغاية إلا إذا ثبت العكس» [٣]. ويفيد هذا النص بأن الأعمال التجارية بالتبعية لا تنطبق على كل أعمال التاجر بل إنها تقتصر على الأعمال التي تتعلق بتجارته فقط، وبالتالي يعتبر العمل مدنياً إذا انقطعت صلته بالتجارة، والقرينة القانونية التي أوردتها هذه المادة والتي مفادها أن أعمال التاجر تعتبر صادرةً منه لحاجاته التجارية هي قرينةٌ قانونيةٌ قابلةٌ لإثبات العكس بجميع وسائل

---

[١] د. محمد فريد العريني ود. محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص ٩٤.

[٢] قرار ٤٤٦/ ١٩٨٣ أساس ٣٦ محكمة النقض السورية، مذكور في البرنامج الالكتروني مرجعية حمورابي، مرجع سابق.

[٣] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، المادة ٨.

الإثبات[١]. وقد أكد الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض السورية على ما سبق ذكره[٢]، فقضى بما يلي: «إن عمليات المصارف لا تكون تجاريةً إلا بالنسبة للمصرف وحده أما بالنسبة للزبائن فهي ذات صفةٍ مدنيةٍ مالم يكن صاحبها من التجار وكانت العملية تتعلق بشؤون تجارته».

وبالنتيجة يكون عقد الوديعة المصرفية النقدية إما تجارياً بالنسبة للطرفين المصرف والعميل، أو يكون مختلطاً تجارياً بالنسبة للمصرف ومدنياً بالنسبة للعميل وفق ما سبق ذكره. وعلى هذا، ومن حيث المبدأ وحسب القواعد العامة في الإثبات تطبق قواعد الإثبات التجارية على الطرف الذي يعتبر العقد بالنسبة إليه تجارياً وقواعد الإثبات المدنية على الطرف يعتبر العقد بالنسبة إليه مدنياً[٣].

وهذا يعني جواز إثبات العقد بمواجهة الطرف الذي يعتبر العقد بالنسبة إليه تجارياً بجميع بوسائل الإثبات التي يرى القاضي وجوب قبولها عملاً بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية[٤].

ولكن المشرع السوري خرج عن هذه القواعد العامة في ما يتعلق في إثبات عقد الوديعة المصرفية النقدية حيث نص قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ في المادة ١٩٤ في الفقرة الثانية منها على ما يلي : « يجب أن يقام الدليل بوثائقَ خطيةٍ على جميع العمليات المختصة بالوديعة، أو بإرجاعها ما لم يكن هناك اتفاقٌ مخالفٌ»[٥]. وتطبيقاً لهذا النص التشريعي فلا يجوز إثبات الوديعة المصرفية النقدية

---

[١] د. محمد فاروق أبو الشامات ود. جمال الدين مكناس، الحقوق التجارية - الأعمال التجارية والتجار والمتجر، بدون رقم الطبعة، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، دمشق، ٢٠٠٨- ٢٠٠٩، ص ٩٩.

[٢] قرار ٧٧٦/ أساس ٤٨٦ لعام ١٩٨١، نقض سوري، مذكور في البرنامج الالكتروني مرجعية حمورابي، مرجع سابق.

[٣] د. محمد فاروق أبو الشامات ود. جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ص ١١٣.

[٤] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ ، المادة ١٠٤ ونصها ما يلي : «لا يخضع إثبات العقود التجارية مبدئياً للقواعد الحصرية الموضوعة للعقود المدنية فيجوز إثبات العقود المشار إليها بجميع طرق الإثبات التي يرى القاضي وجوب قبولها بحسب العرف أو الظروف ، مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الأحكام القانونية الخاصة».

[٥] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، المادة ١٩٤، الفقرة ٢.

بجميع طرق الإثبات بل لا بدّ من إثباتها بالدليل الكتابي مثل العقد الكتابي المبرم بين الطرفين عند فتح الحساب أو الإيصال الذي يسلّمه المصرف للعميل عند الإيداع أو إشعار القيد في الحساب أو دفتر الشيكات المسلّم من المصرف إلى المودع أو كشف الحساب الذي يرسله المصرف دورياً إلى العميل.

وهنا يُثار التساؤل عن حجية الكتابة في الإثبات فيما لو تمّت بوسيلةٍ الكترونية، لقد عالج هذه المسألة القانون رقم ٣ لعام ٢٠١٤ المتعلق بالمعاملات الالكترونية حيث قرر لها ذات الحجية المعتبرة للكتابة الورقية كما منح المعلومات المتبادلة بالطرق الالكترونية حجية القرائن أو مبدأ الثبوت بالكتابة، وذلك حسب نص المادة الثانية التالي: « مع مراعاة الحجية المقررة قانوناً للتوقيع الإلكتروني المصدّق يكون للكتابة الإلكترونية الحجية المقررة قانوناً للكتابة الورقية ويكون لتبادل المعلومات إلكترونياً عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة إلكترونية أخرى حجية القرائن القضائية أو مبدأ الثبوت بالكتابة»[١]. إضافةً إلى نص المادة الثالثة منه القائل: « إذا اتفق الأطراف على إجراء معاملةٍ بوسائلَ إلكترونيةٍ وكان التشريع الخاص بهذه المعاملة يقتضي تقديم المعلومات المتعلقة بها أو إرسالها أو تسليمها إلى الغير بوسائل ورقيةٍ فيجوز لهذه الغاية اعتبار إجرائها بوسائل إلكترونية متفقاً مع متطلبات تلك التشريعات إذا كان الغير قادراً على استخراج تلك المعلومات وتخزينها والرجوع إليها»[٢].

أما عند انتفاء الدليل الخطي يجوز إثبات عقد الوديعة المصرفية النقدية بما يوازي هذا الدليل كالإقرار أو اليمين. أما الشهادة والقرائن فلا تقبل إلا كدليلٍ مكمّلٍ لمبدأ الثبوت بالكتابة عند وجود أوراقٍ مكتوبةٍ بدون توقيعٍ ترجّح ثبوت حقٍّ على من صدرت عنه[٣] .

وهكذا نرى أن المشرع السوري قد أحسن في تقرير الاستثناء المتعلق بإثبات عقد

---

[١] قانون المعاملات الالكترونية السوري رقم ٣ لعام ٢٠١٤، المادة ٢.

[٢] قانون المعاملات الالكترونية السوري رقم ٣ لعام ٢٠١٤، المادة ٣.

[٣] د. إدوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، مرجع سابق، ص ٥١٤.

الوديعة المصرفية النقدية بالدليل الخطي لأنه يكرّس الحفاظ على حقوق طرفي العقد أي كلٌّ من المصرف والعميل ويحقق بذلك التشجيع على الإيداع المصرفي واستقرار التعاملات في المجال المصرفي .

ثالثاً- القانون الواجب التطبيق على عقد الوديعة المصرفية النقدية محلياً و دولياً:

١- الإطار القانوني المطبق على عقد الوديعة المصرفية النقدية في سورية:

يطبّق على عقد الوديعة المصرفية النقدية في سورية النصوص القانونية المتعلقة به والواردة في قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ ولا سيما الواردة في الباب السادس الفصل الأول المتعلق بإيداع النقود من المادة ١٩٤ وحتى المادة ٢٠٢. وفيما لم يرد عليه نص يطبق أحكام القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩ وخاصةً المواد المتعلقة بعقد القرض من المادة ٥٠٦ وحتى ٥١٢. وذلك بما يتفق مع المبادئ المختصة بالقانون التجاري والعرف التجاري حسب قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ الذي نص على ما يلي: « المادة الثانية: ١- إذا انتفى النص من هذا القانون فتطبق على المواد التجارية أحكام القانون المدني. ٢- على أن تطبيق هذه الأحكام لا يكون إلا على نسبة اتفاقها مع المبادئ المختصة بالقانون التجاري والعرف التجاري.

المادة الثالثة: إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فللقاضي أن يسترشد بما استقر عليه الاجتهاد القضائي ومبادئ العدالة والإنصاف والاستقامة التجارية.

المادة الرابعة: ١- على القاضي عند تحديد آثار العمل التجاري أن يطبق العرف المتوطد إلا إذا ظهر أن المتعاقدين قصدوا مخالفة العرف أو كان العرف متعارضاً مع النصوص التشريعية الإلزامية.٢- يعد العرف الخاص والعرف المحلي مرجحين على العرف العام» [١].

وعلى ذلك فإن العرف المصرفي الذي يُعرَّف بأنه مجموعة قواعدٍ قانونيةٍ غير

---

[١] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، المواد ٢- ٣- ٤.

مكتوبةٍ درجت المصارف وعملاؤها على اتباعها فيما بينهم واستقرّت في أذهانهم على أنها ملزمةٌ وتواتر العمل على تطبيقها، يعد عرفاً خاصاً ويطبق على عمليات المصارف حتى ولو وُجِد عرفٌ تجاريٌّ عامٌّ يخالفه، ومتى قرر القاضي وجود العرف فله أن يفسّره ويخضع القاضي في تقدير وجود العرف وفي تفسيره لرقابة محكمة النقض لأن العرف من قبيل القواعد القانونية[١].

وفي حال اقتنع القاضي بأن الطرفين أرادا في اتفاقهما عدم مراعاة العرف وجب عليه الحكم بما أراده الطرفان دون اعتبارٍ للعرف. وإذا تعارض العرف التجاري مع نصٍّ في قانون التجارة أو نصٍّ في القانون المدني يتعلق بالنظام العام يُصار إلى تطبيق النص وتفضيله على العرف، أما إذا تعارض العرف مع نصٍّ في القانون لا علاقة له بالنظام العام وجب عندئذٍ الأخذ بالعرف[٢].

هذا بالإضافة إلى وجود أحكامٍ تتعلق بالمصارف بشكلٍ عامٍّ واردةٍ في القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته الخاص بتأسيس مصارفَ خاصةٍ، والقانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ الخاص بتشكيل مجلس النقد والتسليف والمعدّل بالمرسوم التشريعي رقم٢١ لعام ٢٠١١ ، والمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ المتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته[٣]، والمرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ المتعلق بإحداث المصارف الإسلامية والمعدل بالقانون ٣ لعام ٢٠١٠، والمرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ الخاص بالسّريّة المصرفية، والقانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٤ الخاص بالأسناد المصرفية التنفيذية.

أما عند وجود خلافٍ بين المصرف وعميله بخصوص عقد الوديعة المصرفية فقد أضحى الاختصاص القضائي في النظر بالقضايا المصرفية التي يكون أحد أطرافها مصرفاً أو مؤسسةً ماليةً تقبل الودائع وتمنح التسهيلات الائتمانية وتخضع لرقابة

---

[١] عيسى محمد الحسين، مرجع سابق، ص ٣٦- ٣٧

[٢] للتوسع راجع د. محمد فاروق أبو الشامات ود. جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ص٣٨ وما يليها.

[٣] المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ المتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب تم تعديله بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ والمرسوم التشريعي رقم ٤٦ لعام ٢٠١٣.

مجلس النقد والتسليف، بعد صدور القانون رقم ٢١ لعام ٢٠١٤ معقوداً لمحاكم البداية المصرفية المُحدَثة بموجبه في كل محافظة من المحافظات السورية ، وتقبل أحكام محكمة البداية المصرفية هذه الطعن بطريق الاستئناف وتصدر أحكام محكمة الاستئناف مبرمة[١].

وتجدر الإشارة إلى أن القضايا المصرفية الأخرى ولئن كان المصرف أو المؤسسة المالية طرفاً فيها والتي لا تنطوي على موضوعٍ يتعلق بالودائع ومنح التسهيلات الائتمانية ولا تخضع لرقابة مجلس النقد والتسليف فتبقى خاضعةً للاختصاص وفق القواعد العامة وبالتالي لا تخضع لاختصاص المحاكم المصرفية المحدثة[٢].

وقد خوَّل هذا القانون في المادة الثالثة منه للمحكمة الناظرة في الدعوى اتخاذ جميع الاجراءات والتدابير والقرارات المستعجلة بما فيها منع السفر وذلك بقرارٍ يُتَّخَذ في غرفة المذاكرة قبل دعوة الأطراف وبعد دعوتهم، ويكون للمحكمة الرجوع عن هذه الإجراءات بناءً على طلب المتضرر في أيّة مرحلةٍ من مراحل الدعوى، وتخضع هذه الإجراءات إلى الطعن أمام محكمة الاستئناف المصرفية[٣].

ونرى أن المشرع السوري قد أحسن بتخصيص محاكمَ مصرفيةٍ لما يحققه ذلك من اختصارٍ في أمد التقاضي وسرعة تحصيل الحقوق تماشياً مع ضرورات العمل التجاري والمصرفي.

هذا ويمكن لأطراف الخلاف اللجوء إلى التحكيم بدلاً عن القضاء عند وجود اتفاقٍّ مكتوبٍ، سواءٌ كان الاتفاق عند التعاقد وقبل قيام النزاع ، أو كان الاتفاق بصورةٍ لاحقةٍ لقيام النزاع ولو كان هذا النزاع معروضاً على القضاء[٤]، وتطبق هنا أحكام قانون التحكيم السوري رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ .

---

[١] القانون ٢١ لعام ٢٠١٤ الخاص بإحداث محاكم مصرفية، المادة ١- ٢.

[٢] كتاب وزارة العدل السورية بخصوص المحاكم المصرفية المحدثة رقم ٤١١/ت/ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢.

[٣] القانون ٢١ لعام ٢٠١٤ الخاص بإحداث محاكم مصرفية، المادة ٣ .

[٤] قانون التحكيم السوري رقم ٤ لعام ٢٠٠٨، المادة ٧، الفقرة ١.

وتسري هذه القوانين المذكورة في التشريعات السورية عندما يكون طرفاً عقد الوديعة وهما المصرف والعميل من الجنسية السورية.

٢- القانون الواجب التطبيق على عقد الوديعة المصرفية النقدية الدولي: في حال كان عقد الوديعة المصرفية النقدية دولياً، أي إذا كانت جنسية العميل تختلف عن جنسية فرع المصرف المودع لديه فيخضع هذا العقد إلى أحكام قانون الدولة التي يمارس المصرف فيها أعماله. ذلك لأن عقد الوديعة المصرفية إذا تم تكييفه على أنه عقدُ قرضٍ فإنه يخضع لقانون دولة المصرف، وإذا تم تكييفه بأنه عقد وديعةٍ فيحكمه قانون مكان الإيداع أي دولة المصرف.

ويُطبَّق قانون المصرف المودع لديه حتى وإن كانت العملة المودعة أجنبيةً، لأنه يبقى للمصرف حق تملك المبالغ النقدية المودعة والتصرف بها ولا يتغير هذا الحق بتغير نوع العملة[١]، فقانون العملة ليس له أثر مباشر في العلاقة بين المصرف والعميل ومع ذلك يمكن أن يؤثر بشكلٍ غير مباشرٍ مثلاً عندما تصدر دولة عملة الإيداع قراراً بتجميد أموال مودعين فإن هذا القرار لا يطبق خارج حدودها، وإنما يلاحظ التأثير غير المباشر لمثل هذا الإجراء في هذه الودائع باستحالة تنفيذ أيّة عملية تحويلٍ مصرفيٍّ في دفاتر المصرف في دولة إصدار العملة التي تمت بها الوديعة[٢].

إن تطبيق قانون المصرف المودع لديه تبرره عدة أسس من أهمها:

أ- إن عملية الإيداع تتم في المكان الذي يوجد فيه منفذ المصرف المودع لديه ومكتبه، وفي هذا المكان غالباً يحفظ المصرف الودائع النقدية المقدمة إليه ، ويكون ملزماً بردّها فيه أيضاً.

---

[١] د. محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص٨٦.

[٢] كما حدث عندما أصدرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس جيمي كارتر قراراً بتجميد ودائع الإيرانيين فإن القرار لم يطبق إلا داخل الولايات المتحدة الأمريكية ولا يمس مباشرةً الحسابات للمودعين بالدولار الأميركي في الحسابات الموجودة في المصارف خارج الولايات المتحدة، ومع ذلك ترتب تأثيرٌ غير مباشرٍ لهذا القرار على هذه الودائع من حيث استحالة تنفيذ أية عملية نقلٍ مصرفيٍّ في دفاتر المصرف الأمريكي الموجود في أمريكا دولة إصدار العملة التي تمت بها الوديعة، للتوسع راجع د. عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية - دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية، بدون رقم الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤، ص ٢٤٥.

ب_ إن إخضاع الودائع المصرفية عادةً إلى قانون دولة المصرف يتيح للمودع الاستفادة من القواعد وإجراءات الحماية التي تضعها سائر الدول بهدف حماية مدخرات المودعين وخاصةً صغارِهم.

ج_ الآلية الفنية التي يعمل وفقها المصرف حيث تصب النقود الورقية التي يحصل عليها المصرف من خلال عملياته المتعددة في وعاءٍ واحدٍ، ويتم بعد ذلك إجراء القيود الدفترية التي تحدد المراكز القانونية المختلفة، ويخصص جانبٌ من هذه القيود لتغطية الحساب الدائن الذي يجب على المصرف الاحتفاظ به، ويخصص جانبٌ آخرَ لمواجهة طلبات المودعين لاسترداد ودائعهم، وجانبٌ ثالثٌ لمواجهة سحب العملاء الذين تم منحهم الائتمان للنقود الموضوعة تحت تصرفهم، ويستطيع المصرف استثمار ما تبقى بعد ذلك من نقودٍ في المشاريع الاستثمارية المحددة وفق الضوابط القانونية.

وهذه الآلية التي يعمل بمقتضاها المصرف لا يمكن تصور تحركها إلا وفق أحكام قانون المصرف المودع لديه هذه النقود.

د- إن عقود الإيداع تكون مطبوعةً وتتضمن شروطاً مُصاغةً من قبل المصرف ويقوم العميل بالتوقيع عليها، يقصد منها السرعة وامتثال جميع العملاء لحكمها . وحتى يتم تحقيق المساواة بين العملاء وترسيخ الثقة الكبيرة لديهم تجاه المصرف ، يتوجب أن يكون قانون هذا المصرف المودع لديه هو الواجب التطبيق.

هـ- إن الحجز على الأموال المودعة يحكمه قانون الدولة التي يتم فيها اتخاذ إجراءات الحجز أي قانون الدولة التي تم فيها تسليم الوديعة وهو قانون المصرف[١].

وبذلك نكون قد بحثنا عقد الوديعة المصرفية في المبحث الأول مرجّحين تكييفه كعقد قرضٍ، وفيما يلي سيتم بيان الآثار والمسؤوليات الناتجة عنه ضمن المبحث الثاني.

---

[١] المرجع السابق، ص ٢٤٢- ٢٤٦.

المبحث الثاني

آثار عقد الوديعة المصرفية النقدية ومسؤولية طرفيه

يرتب عقد الوديعة المصرفية النقدية بصفته عقداً ملزماً للجانبين التزاماتٍ على عاتق كلٍّ من طرفيه المصرف والعميل، وتمثل التزامات كل متعاقدٍ حقوقاً للمتعاقد الآخر. ويعد من أهم آثار هذا العقد انتقال ملكية الأموال المودعة إلى المصرف ليتمكن من استثمارها لحسابه إلى حين قيام العميل باستردادها، بالإضافة إلى ذلك يتم فتح حساب الإيداع النقدي لدى المصرف لصالح العميل، ليتسنى للعميل من خلاله إيداعُ دفعاتٍ ماليةٍ جديدةٍ في المصرف واسترداد الأموال المودعة عن طريق تسوية معاملاته المالية مع المصرف أو مع الغير، كما تقوم المسؤولية على كلٍّ منهما بمناسبة هذا العقد، وحتى نتعرف على آثار عقد الوديعة ومسؤولية طرفيه فلا بد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : حقوق طرفي عقد الوديعة المصرفية النقدية والتزاماتهما.

المطلب الثاني : مسؤولية طرفي عقد الوديعة المصرفية النقدية.

المطلب الأول

حقوق طرفي عقد الوديعة المصرفية النقدية والتزاماتهما

وهذا يتطلب دراسة حقوق والتزامات كل من المصرف المودع لديه والعميل المودع تبعاً لما يلي:

الفرع الأول

حقوق المصرف المودع لديه والتزاماته

أولاً- حقوق المصرف المودع لديه:

١- حق التصرّف بالأموال المودعة واستعمالها في نشاطه المهني: نصت المادة ١٩٤ من قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ في الفقرة الأولى على ما يلي: « إن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً إياه...»[١]. وبمجرّد أن يقوم العميل بدفع المبالغ المالية المودعة إلى المصرف فإن هذه الأموال تخرج من ملكية العميل وتدخل في ملكية المصرف ويصبح ملزماً بردّ مبالغَ مساويةٍ للمبالغ المودعة وفق الاتفاق المبرم مع العميل. وينتج عن انتقال ملكية المبالغ المالية المودعة من العميل إلى المصرف آثاراً هامةً ومنها حق المصرف بالتصرف بها واستعمالها، حيث تصبح هذه الأموال المودعة تحت إمرة وتحكّم المصرف الذي يتعامل بها ويستثمرها ويتقاضى جميع الأرباح الناتجة عن استثمارها ويدفع للعميل نسبة الفائدة وفق المعدل المتفق عليه في حال تم الاتفاق عليها في العقد[٢]، ويعتبر المصرف مجرّد مدينٍ للعميل بهذه المبالغ المودعة التي تقيّد في الجانب الدائن من حساب العميل

---

[١] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، المادة ١٩٤.

[2] Dr. Kamel AlWadi, Contractual Relationship Between Banks and Clients Subject to Costumes & Usage – Rules of Law & Norms Governing Negotiable Instruments and Commercial Papers , without edition number, Dar Al Motanabbi for printing and publishing , Abu Dhabi, UAE, 1983, p 4-5.

ويكون المصرف مديناً برصيد الحساب[١]. وإذا تصرف المصرف بهذه المبالغ وتعذّر عليه بعد ذلك ردّها إلى المودع فلا تجوز ملاحقته بجريمة إساءة الأمانة المنصوص عنها في المادة ٦٥٦ من قانون العقوبات[٢]، مالم تكن المبالغ قد أُودعت لديه للقيام بعمليةٍ معينةٍ أو لغرضٍ معيّنٍ وقد تصرّف بها دون إتمام تلك العملية أو الغرض[٣]، حينئذٍ تطبق عليه أحكام المادة ٦٥٧ من قانون العقوبات في مثل هذه الحالة[٤]. وذلك لأن جريمة إساءة الأمانة تتطلب حيازة الشيء المنقول المسلَّم إلى الأمين للمحافظة عليه ومن ثم إعادته إلى المودع عند الطلب حسب الاتفاق، وإن هذه الحيازة تسمى بالحيازة الناقصة كون الأمين لا يملك الشيء المسلَّم إليه وإنما هو مودع لديه على سبيل الأمانة[٥]، وبالتالي لا يمكن اعتبار المصرف مسيئاً للأمانة لأن أموال الوديعة النقدية تنتقل ملكيتها إليه وتكون حيازته لها حيازة كاملة.

ولكنّ حق المصرف بالتصرف بالأموال المودعة مقيدٌ باستعمال الأموال المودعة في الاستثمارات والنشاطات التي تجيزها له أحكام القوانين النافذة والضوابط التي يضعها مجلس النقد والتسليف حسب نوع المصرف، وذلك سواءٌ كان مصرفاً خاصاً أم عاماً أم إسلامياً. فقد أجاز القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ في المادة ١٢ الفقرة الرابعة

---

[١] د. مصطفى كمال طه و د. علي البارودي، مرجع سابق ص ٦٤٠.

[٢] قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩، المادة٦٥٦ المعدلة بالمادة ١٨ من المرسوم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١١ ونصها: « كل من أقدم قصداً على كتم أو اختلاس أو إتلاف أو تمزيق سند يتضمن تعهدا أو إبراء أو شيء منقول آخر سلم إليه على وجه الوديعة أو الوكالة أو الاجارة أو على سبيل العارية أو الرهن أو لإجراء عمل لقاء أجرة أو بدون أجرة شرط أن يعيده أو يقدمه أو يستعمله في أمر معين يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ربع قيمة الردود والعطل والضرر وبين نصفها على أن لا تنقص عن ألفي ليرة».

[٣] محمود زكي شمس، مرجع سابق ص ٦٢٩.

[٤] قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩، المادة ٦٥٧ المعدلة وفق المادة ١٩ من المرسوم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١١ والتي تنص على ما يلي: « كل من تصرف بمبلغ من المال أو بأشياء أخرى من المثليات سلمت إليه لعمل معين وهو يعلم أو كان يجب أن يعلم أنه لا يمكنه إعادة مثلها ولم يبرئ ذمته رغم الإنذار، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على أن لا تنقص الغرامة عن ألفي ليرة».

[٥] المحامي محمد علي فينو، جريمة إساءة الائتمان والاختلاس في قانون العقوبات العام السوري مع السؤال والجواب والاجتهاد القضائي والفقه، الطبعة الأولى، الجمعية التعاونية للطباعة، دمشق، ٢٠٠٥- ٢٠٠٦، ص ٤٦.

للمصارف الخاصة تمويل العمليات التجارية ومنح القروض والسلف بجميع أنواعها مقابل ضماناتٍ عينيةٍ أو شخصيةٍ، وغيرها من الضمانات التي يحددها مصرف سورية المركزي[١].

كما أجاز المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام في المادة الخامسة الفقرة الثانية لمصرف التوفير تمويل النشاط السياحي والصناعي والتجاري والحرفي والصحي والتعليمي والبيئي ...إلخ[٢].

وبالنسبة للمصرف الزراعي التعاوني فقد جاء في المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٥ المادة الثانية الفقرة الأولى منها أن من أغراض المصرف القيام بجميع الأعمال المصرفية لخدمة النشاط الزراعي بشقّيه النباتي والحيواني والمهن والحرف والصناعات والخدمات المرتبطة به وبمنتجاته[٣].

أما المصرف العقاري فقد ورد في المرسوم التشريعي رقم ٣١ لعام ٢٠٠٥ المادة ٥ الفقرة الثانية أن من أغراضه تمويل النشاط العمراني السكني والسياحي والصناعي والتجاري والحرفي والصحي والتعليمي والبيئي[٤].

كما اعتبر المرسوم التشريعي رقم ٣٢ لعام ٢٠٠٥ في المادة الخامسة، الفقرة /ج/ منه أن من أعمال مصرف التسليف الشعبي منح التسهيلات الائتمانية والقروض للتجار والصناع وأصحاب المهن والحرف والجمعيات التعاونية والنقابات والمشافي والمخابر ودور الأشعة والمعاهد المهنية والعلمية والثقافية ودور النشر والمشاريع السياحية والمشاريع الأخرى سواء كان أصحابها من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ومنح قروضٍ لذوي الدخل المحدود[٥].

أما المصرف التجاري السوري فيقوم بتمويل العمليات التجارية ومنح القروض

---

[١] القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١، المادة ١٢ ، الفقرة ٤ .

[٢] المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمصرف التوفير، المادة ٥، الفقرة ٢.

[٣] المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٥ الخاص بالمصرف الزراعي التعاوني، المادة ٢، الفقرة١.

[٤] المرسوم التشريعي رقم ٣١ لعام ٢٠٠٥ الخاص بالمصرف العقاري، المادة ٥، الفقرة ٢.

[٥] المرسوم التشريعي رقم ٣٢ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمصرف التسليف الشعبي، المادة ٥، الفقرة ج.

بهدف تمويل التجارة الداخلية والخارجية وفق ما هو محدد في المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٦ المادة الرابعة، الفقرة الثالثة [١].

بينما يقوم المصرف الإسلامي بعمليات التمويل القائمة على غير أساس الفائدة لآجالٍ مختلفةٍ وفي المجالات الاقتصادية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك حسب أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ٣ لعام ٢٠١٠، المادة السابعة، الفقرة /ج/ [٢] .

٢- **الحق بالتمسّك بالمقاصة:** عند الإيداع يتملك المصرف المبالغ المودعة ويصبح مديناً بردّ قيمتها العددية، ولكن إذا ترتبت له ديونٌ على العميل لأي سببٍ كاستحقاق عمولةٍ له عن بيع أو شراء أسهمٍ ماليةٍ باسم العميل مثلاً، أو عن تحصيل أسنادٍ له ، فيحق للمصرف إجراء المقاصة بين هذه الديون ورصيد حساب العميل إذ أنّ الاستثناء الوارد في المادة ٣٦٢ من القانون المدني خاصٌّ بالودائع بالمعنى الدقيق وعاريّة الاستعمال[٣]، ولا يُطبّق على الودائع النقدية لدى المصارف[٤]. وتجري المقاصة بصورةٍ آليةٍ بين طرفي الحساب الدائن والمدين ولا يجوز للمدين أن يتذرّع بعدم إمكان المقاصة[٥]. هذا في حالة وجود حساب ودائعَ فرديٍّ بين المصرف والعميل، أما عند وجود عدة حساباتٍ للعميل ذاته لدى مصرفٍ واحدٍ في هذه الحالة يطبّق **مبدأ استقلال الحسابات** الذي ينتج عنه عدم جواز إجراء المقاصة بينها وفي حال إفلاس المودع يتوجب على المصرف أن يدفع لوكيل التفليسة رصيد الحساب الدائن، ويتقدم بإثبات دينه في التفليسة بقيمة رصيد الحساب المدين. وتفادياً لهذه الآثار كثيراً ما تعمد

---

[١] المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٦ الخاص بالمصرف التجاري السوري، المادة ٤، الفقرة ٣.

[٢] المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ الخاص بإحداث مصارف إسلامية المعدل بالقانون رقم ٣ لعام ٢٠١٠، المادة ٧، الفقرة ج.

[٣] القانون المدني السوري ٨٤ لعام ١٩٤٩ المادة ٣٦٢ ، الفقرة ب وتنص على ما يلي: « تقع المقاصة في الديون أياً كان مصدرها وذلك فيما عدا الأحوال التالية: ...ب- إذا كان أحد الدينين شيئاً مودعاً أو معاراً عارية استعمال وكان مطلوباً رده».

[٤] د. إدوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، مرجع سابق، ص ٥١٨.

[٥] د. رزق الله أنطاكي، مرجع سابق ، ص ٢٠٧.

المصارف إلى ربط الحسابات المتعددة للشخص الواحد فيما بينها وذلك بموجب بندٍ في عقد فتح الحساب[١]، أو بعقدٍ مستقلٍّ تُعتَبر بموجبه جميع الحسابات المفتوحة لنفس العميل أجزاءً مختلفةً لحسابٍ واحدٍ اقتضتها ضروراتٌ عمليةٌ ويمكن في أيّ وقتٍ إجراء مقاصةٍ عامةٍ بين أرصدتها الدائنة والمدينة وتُستثنى منها حسابات التوفير إذ تحكمها أصولٌ خاصةٌ لإيداعها وسحبها[٢]. وقد اشترط الاجتهاد القضائي اللبناني أن ينصّ الاتفاق على ربط الحسابات صراحةً على حساب التوفير ليعد مشمولاً به[٣]. أما في الحساب المشترك فليس للمصرف إجراء المقاصة بين حصة أحد أصحاب الحساب من الرصيد النهائي و رصيد الحسابات الأخرى التي له في نفس المصرف دون موافقة أصحاب الحساب الآخرين ما لم يكن هناك اتفاق مخالف[٤].

ثانياً- التزامات المصرف المودع لديه:

١- **الالتزام بالتحقق من هويّة العميل:** أوجب المرسوم التشريعي رقم٣٣ لعام ٢٠٠٥ في المادة الرابعة منه على المصارف والمؤسسات المالية أن تتأكد من هوية العملاء وعناوينهم بالاستناد إلى وثائقَ رسميةٍ وأن تحتفظ بصورةٍ عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات لمدةٍ لا تقلّ عن خمس سنواتٍ من انتهاء العملية أو انتهاء العلاقة مع العميل أيُّهما أطول[٥]. كما أوجب مجلس النقد والتسليف في تعليمات الرقابة الصادرة عنه على المصرف توخّي الحيطة والحذر في التعامل مع الزبائن الذين يتم التعامل معهم أو المراد التعامل معهم انطلاقاً من مبدأ (اعرف عميلك) والطلب منهم المستندات الثبوتية التي تؤكّد هوياتهم وألّا يتم التعامل معهم إلا بعد التأكّد من هوياتهم ومن شرعية الأعمال التي يقومون بها ويُطلَب من كلّ عميلٍ أن يقدم تصريحاً يبيّن المستفيد الحقيقي

---

[١] د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٢٣ وما يليها.

[٢] بيار اميل طوبيا ، مرجع سابق، ص ١١٥.

[٣] اجتهاد قضائي لبناني منفرد مدني ١٩٨٨/٢/٢٩ العدل ١٩٨٨-٢٣١ مذكور في د. الياس ناصيف مرجع سابق، ص٣٤١.

[٤] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ المادة ٢٢٤ .

[٥] المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥، الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المادة ٤، الفقرة الفقرة ب.

من العملية المالية والمعلومات حوله، وأن يتم توثيق المعلومات حول هويات العملاء وممثليهم وتحديثها دورياً وإجراء مقابلات شخصية معهم ، وإذا كان فاتح الحساب يقوم بالتعامل مع المصرف بوكالته الرسمية عن أحد الأشخاص عليه أن يبرز الوكالة إضافةً إلى المستندات المتعلقة بهويته وتقديم المعلومات الموثّقة اللازمة، أما إذا كان فاتح الحساب شخصاً اعتبارياً على شكل شركةٍ أو مؤسسةٍ عندها على المصرف الطلب من ممثلها إبراز وكالته أو قرار الجمعية العمومية للمساهمين أو قرار الشركاء الذين فوّضوه بتمثيلهم، وعلى المصرف معرفة الأشخاص القيّمين على الشركة أو المؤسسة وطلب المعلومات الشخصية والمالية عنهم[١].

أما بالنسبة إلى **الحساب المرقَّم** فقد عرّفه مجلس النقد والتسليف في سورية بأنه الحساب الذي يشير إلى رقم الحساب دون ذكر اسم صاحبه الذي لا يعرفه غيرُ المدير القائم على إدارة المصرف أو من يقوم مقامه أصولاً[٢]. وأجاز القانون السوري هذه الحسابات صراحةً في المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام٢٠١٠[٣]، وأوجب ألّا تُعرف هويةُ أصحابها إلّا من قِبَل مدير المصرف أو من الشخص المكلّف من قِبَله بموجب تفويضٍ خطيٍّ بالاطلاع على هذا النوع من العمليات[٤]. وبذلك يتمّ توفير درجةٍ أكبرَ من السرية في تعاملات صاحب الحساب المصرفية بحيث لا يتم الاحتفاظ باسم العميل في السجلات العادية والالكترونية والدفاتر التجارية للمصرف بل يُستبدَل بالرقم السري له، فإذا فُقِدت تلك الدفاتر أو السجلات المصرفية أو سُرِقَت أو إذا اطّلع عليها أحد الأشخاص لا يمكنهُ معرفة هوية العميل صاحب الحساب المرقّم .

---

[١] قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٧١/م. ن/ب١) المتضمن تعليمات الرقابة المصرفية رقم ٦ لعام ٢٠٠٤ .

[٢] قرار مجلس النقد والتسليف (٧١/م. ن/ب١) المتضمن تعليمات الرقابة المصرفية رقم ٦ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٩- التعليمات الخاصة بالحيطة والحذر في التعامل مع الزبائن، المادة ١، الفقرة ٨.

[٣] المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ الخاص بالسرية المصرفية، المادة ٣ ونصها: « يحق للمؤسسات وحسب نشاطاتها المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة أن تفتح لعملائها حسابات مرقمة أو تؤجر صناديق حديدية خاصة لا يعرف أسماء أصحابها إلا مدير المؤسسة أو من يكلفه خطياً بذلك، ولا يجوز الإعلان عن هوية صاحب الحساب المرقم أو الصندوق وقيمة هذه الحسابات أو موجودات الصناديق والعمليات الجارية عليها إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي»

[٤] د. إدوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، مرجع سابق، ص ٤٩٢- ٤٩٣.

وقد فرضت تعليمات الرقابة المصرفية الصادرة عن مجلس النقد والتسليف في حال فتح حسابٍ مرقّمٍ على الشخص المسؤول في المصرف فاتح الحساب أن يقوم بتطبيق مبدأ (الحيطة والحذر) على صاحب هذا الحساب، وذلك بأخذ المعلومات الوافية حوله، واشترطت هذه التعليمات موافقة شخصَين من الإدارة العليا بالإضافة إلى موافقة الشخص المسؤول عن فتح الحساب[١]. وعلى أن يقوم المصرف المفتوح لديه الحساب بالتحقق من هوية العميل واتخاذ الاجراءات المناسبة للتأكد من صحة المعلومات المصرح عنها من قبله، والقيام بالمراقبة المستمرة وفق الأنظمة السارية، بالإضافة إلى تحديد صاحب الحق الاقتصادي أي الشخص الطبيعي صاحب الإرادة الأصلية والمصلحة الحقيقية في العلاقة القائمة بين المصرف والعميل ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين الذين تؤول إليهم ملكية الشخص الاعتباري أو يمارسون السيطرة الفعلية عليه بشكلٍ نهائيٍّ[٢].

٢- **الالتزام بمسك حساب الوديعة النقدية** : نصت المادة ١٩٦ من قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ على ما يلي: «١- يمسك المصرف بالمبالغ المودعة لديه حساباً يسجّل فيه لصالح المودع أو عليه جميع العمليات التي تتم بين المصرف والمودع أو بين المصرف والغير لحساب المودع.

٢- لا يدرج في الحساب العمليات التي يتفق الفريقان على إخراجها منه، ويمكن تخصيص إحدى الدفعات لغايةٍ معينةٍ»[٣].

وعلى هذا فإنّ إجراء الوديعة النقدية يؤدي إلى فتح حسابٍ بها للعميل لدى المصرف[٤]، ويُعدّ فتح هذا الحساب التزاماً ينشأ في ذمة المصرف نتيجة إبرام عقد الوديعة النقدية وذلك خلافاً للقانون الفرنسيّ حيث لا يُفتَح هذا الحساب إلا بموجب

---

[١] قرار مجلس النقد والتسليف (٧١/م.ن/ب١) المتضمن تعليمات الرقابة المصرفية رقم ٦ لعام ٢٠٠٤.

[١] القرار رقم ٦ الصادر عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر في ٢٠٠٧/١٢/٦، المادة ٤.

[٣] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، المادة ١٩٦.

[٤] د. إدوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، مرجع سابق، ص ٥١٣.

اتفاقٍ خاصٍّ ومستقلٍّ عن عقد الوديعة النقدية[١].

ويجب أن يكون حساب الوديعة دائناً بصورةٍ دائمةٍ إذ لا يتيح عقد الوديعة كشف الحساب بالنسبة للمودع أي تَمَخُّضُه عن رصيدٍ مدينٍ بالنسبة له، وإذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك يتغير وصف الحساب فلا يعدّ حسابُ وديعةٍ، أما إذا نفّذ المصرف على سبيل التسامح عملياتٍ أدّت إلى كشف الحساب فيتوجب عليه إبلاغ المودع دون إبطاءٍ ليقوم بتسوية وضعه[٢].

ويكون للحساب عدة أنواعٍ رئيسةٍ حسب نوع الوديعة من أهّمها **حساب الوديعة لأجلٍ معينٍ** وتقيد فيه **الودائع الثابتة** أي المبالغ التي تودع لدى المصرف لمدةٍ معينةٍ ولقاء فائدةٍ محددةٍ تمنح للمودع حسب شروط الاتفاق ولا يجوز للمودع سحبها من الحساب قبل الأجل المحدد لها فيكون الحساب غير قابل للسحب سوى عند الاستحقاق. ويوجد أيضاً **حساب الوديعة بشرط الإخطار** تقيد فيه المبالغ النقدية التي تودع في المصرف لفترةٍ غير محددة على ألّا يطلب المودع استردادها إلا بعد إخطار المصرف بمدةٍ معينةٍ، ويعد هذا الحساب في حالة الحركة والتشغيل، وإذا وافق المصرف على قبول إيداعاتٍ لاحقةٍ في هذا الحساب نظير خضوع السحب لشرط الإخطار أصبح الحساب قابلاً للتشغيل سحباً وإيداعاً ولكن السحب مقيد بشرط الإخطار المسبق. إضافةً لما سبق هناك **حساب الوديعة تحت الطلب** تقيد فيه الودائع الوقتية والجارية وتودع لدى المصرف دون تحديد مدة ويكون للمودع الحق بسحبها حين الطلب دون أن تمنح له فائدةٌ عليها مالم يتفق على خلاف ذلك ويمكن لهذا الحساب استقبال إيداعاتٍ نقديةٍ لاحقةٍ مع حق المودع في الاسترداد لدى الطلب[٣].

---

[١] د. فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي دراسة قانونية مقارنة ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة ، عمّان، ٢٠٠٣، ص ١٧٦.

[٢] قانون التجارة السوري ٣٣ لعام ٢٠٠٧، المادة ١٩٧ وتنص على ما يلي: «١- لا يتيح عقد الوديعة كشف الحساب بالنسبة إلى المودع أي تمخضه عن رصيد مدين بالنسبة له مالم يتفق الطرفان على خلافه مع ما يؤدي إليه ذلك إلى اختلاف في وصف الحساب.٢- وإذا تسامح المصرف ونفذ العمليات التي أدت إلى كشف الحساب فعليه إبلاغ المودع دون إبطاء ليقوم بتسوية الوضع».

[٣] د. فائق محمود الشماع، مرجع سابق، ص١٧٨ وما يليها.

كما يمكن للعميل فتح **حسابات توفيرٍ**[١] .

ويمر حساب الودائع النقدية بثلاثِ مراحلَ وهي فتح الحساب وتشغيله وقفله، وأثناء تشغيل الحساب يمكن أن يتم الحجز على الحساب كما سيتم بيانه تباعاً حسب ما يلي:

أ- **فتح حساب الودائع النقدية:** يجري فتح الحساب بموجب عقدٍ يبرم بين المصرف والمودع وعادةً ما يتم الإيداع وفتح الحساب بعقدٍ واحدٍ وتطبق عليه أحكام تكوين عقد الوديعة النقدية ذاتها لجهة الأهلية والمحل والسبب كما ورد سابقاً[٢]. ويمكن أن يكون الحساب فردياً أو مشتركاً. في **الحساب الفردي** يقيد المصرف العمليات الجارية بينه وبين العميل. أما في **الحساب المشترك** يتم تنظيم قيود الودائع المشتركة عندما يتفق شخصان أو أكثر على فتح حسابٍ واحدٍ بناءً على طلبٍ من أصحابه جميعاً ويتم السحب منه حسب اتفاقهم[٣].

ويتعين على المصرف عند فتح الحساب أن يتحقق من هوية الشخص الذي يتقدم إليه لهذا الغرض عن طريق إبراز الهوية الشخصية أو أوراقٍ رسميةٍ أخرى تثبت هذه الهوية كجواز السفر، ويتوجب أيضاً على المصرف التحقق من أهلية هذا الشخص لإجراء الإيداع والسحب فيجب عليه أن يمتنع عن فتح الحساب لقاصرٍ أو لمجنونٍ أو معتوهٍ وأن يجري التعاقد على فتح الحساب مع من يمثّل هؤلاء تمثيلاً قانونياً أي مع الوليّ أو الوصيّ أو القيّم – وقد تم بحث ذلك سابقاً[٤]– أما إذا كان صاحب الحساب شخصاً اعتبارياً وجب على المصرف التثبت من صحة وجود هذا الشخص واكتسابه الشخصية القانونية أصولاً وكذلك من صفة ممثله للتعاقد باسمه[٥]، وإذا كانت الشركة

---

[١] راجع سابقاً ص ٣٥.

[٢] راجع سابقاً ص ٦٠ وما يليها.

[٣] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ ، المادة ٢٢٢ وتنص على ما يلي: « ١- يجوز أن يفتح المصرف حساباً بين شخصين أو أكثر بالتساوي فيما بينهم مالم يتفق على غير ذلك. ٢- يفتح الحساب بناءً على طلب أصحابه جميعاً ويراعى في كيفية السحب من الحساب اتفاق أصحابه».

[٤] راجع سابقاً ص ٦١ وما يليها.

[٥] د. إدوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، مرجع سابق، ص ٥٠٣ وما يليها.

أو الجمعية في مرحلة التأسيس، فإن العادة جرت بأن يتم فتح حساب الإيداع باسم الشركة المستقبلية ولكن تبقى الأموال التي تدخل في هذا الحساب مجمدةً غير قابلةٍ للسحب منها إلى أن يتم اكتمال التأسيس بصورةٍ نهائيةٍ وقانونيةٍ وهنا لا يجوز التصرف بهذه الأموال إلا من قبل الممثلين القانونيين للشركة[١].

ويطلب المصرف من صاحب الحساب أيضاً إيداعه نموذجاً عن توقيعه لمقابلته مع التوقيع على الأوراق وخاصةً الشيكات التي تسحب المبالغ بموجبها من الحساب لاحقاً، وإذا تم الإيداع عن طريق وكيلٍ فيطلب المصرف منه وكالةً قانونيةً مع نموذجٍ عن توقيعه، وإذا كان صاحب الحساب تاجراً يشترط المصرف عليه أيضاً إيداعه السجل التجاري الخاص به[٢].

ب- تشغيل حساب الودائع النقدية: ينص قانون التجارة السوري رقم٣٣ لعام ٢٠٠٧ في المادة ١٩٥ على ما يلي: « تتناول الوديعة جميع المبالغ التي يقبضها المصرف من الغير لحساب المودع بأي صورةٍ كانت سواء تم ذلك عفواً أو بناءً على طلب المودع مع إجازة المصرف لاستعمالها لعمله المهني على أن يدفع المصرف لحساب المودع ، ضمن حدود الوديعة المبالغ التي يطلب إليه المودع دفعها سواء لنفسه أو لغيره بموجب شيكاتٍ أو حوالاتٍ أو غير ذلك وعلى أن يقبض المصرف لحساب المودع المبالغ التي يحددها المودع أو التي يقضي العرف بقبضها لحسابه ويضمّها إلى الوديعة وللمودع عند تبليغه الإيداع الجاري من الغير لحسابه أن يرفضه ويطلب إعادة الوديعة إلى دافعها»[٣].

وتأسيساً على ما تقدّم، بعد الاتفاق على فتح الحساب وإيداع المبالغ النقدية تبدأ عملية تشغيل الحساب بقيد قيمة الودائع والمبالغ التي تُستَحق للمودع على المصرف في الجانب الدائن، وقيد المسحوبات والمبالغ التي تترتب على المودع في الجانب

---

[١] د. نهاد السباعي ود. رزق الله أنطاكي، مرجع سابق، ص٢٥٦- ٢٥٧.

[٢] د. إدوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، مرجع سابق، ص٥٠٤.

[٣] قانون التجارة السوري رقم٣٣ لعام ٢٠٠٧ ، المادة ١٩٥.

المدين من حسابه. وفي حساب الودائع تحتفظ كل عمليةٍ منه باستقلالها وبالنتائج الخاصة بها بخلاف الحساب الجاري حيث تفقد العمليات التي تقيّد فيه كيانها الذاتي لتشكّل بمجموعها كُلّاً لا يتجزأ ولا يُعتَد إلا بالرصيد النهائيّ[١] – كما ذُكر سابقاً[٢]– وتجري القيود وفقاً للأصول المعتمدة في تنظيم الدفاتر التجارية فإذا جرى قيد أحد المبالغ في الحساب بطريق الخطأ عندها لا يجوز تصحيح القيد بمحوه أو بشطبه أو بحكّه وإنما يُصَحَّح بإجراء قيدٍ معاكسٍ يُذكر فيه أنه تصحيحٌ للقيد الخاطئ[٣].

ويتم تحريك حساب الوديعة بإيداع مبالغَ ماليةٍ على دفعاتٍ متلاحقةٍ ويستطيع المودع أن يتصرف برصيد حسابه الدائن عن طريق السحوبات النقدية أو الشيك أو التحويل، وفق ما يلي:

١"– **الإيداع:** للعميل الحقّ في إيداع مبالغَ في حسابه على دفعاتٍ طالما بقيت العلاقة بينه وبين المصرف قائمةً. ويمكن أن يتم الإيداع من خلال مدفوعاتٍ نقديةٍ أو غير نقديةٍ كالشيكات وأوراقٍ تجاريةٍ أخرى على أن المدفوعات غير النقدية لا تدخل في الحساب إلا بعد تحصيل قيمتها[٤]. ولا يخضع حساب الودائع لقاعدة العمومية فلا يشمل كل ما يمكن أن ينشأ من مدفوعاتٍ عن العلاقات الناشئة بين طرفي الحساب إذ بإمكان الأطراف الاتفاق على إدخال مدفوعاتٍ أو عدمه[٥].

ويمكن أيضاً أن يتم الإيداع من قبل الغير في حساب العميل بناءً على تعاملٍ أو اتفاقٍ مسبقٍ بينهما يراد تسويته بهذا الإيداع، كأن يكون وفاءَ قرضٍ أو ثمنَ مبيعٍ أو تبرّعاً [٦]، وهنا يقوم المصرف بعد استلام الوديعة بتبليغ المودع بالإيداع الجاري من

---

[١] د. الياس ناصيف ، مرجع سابق، ص ٢٩.

[٢] راجع سابقاً ص ٣١ وما يليها.

[٣] د. الياس ناصيف ، مرجع سابق، ص ٣٤.

[٤] د. فائق محمود الشماع، مرجع سابق، ص ١٨٥.

[٥] د. عبد المجيد محمد عبودة، مرجع سابق، ص ١٣٢.

[٦] د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٥٦ ـ ٥٧.

الغير لحسابه وللمودع أن يرفضه ويطلب إعادة الوديعة إلى دافعها [١].

٢"- السّحب: ينجز السحب بشكلٍ نقديٍّ أو بواسطة أوراقٍ تجاريةٍ كالشيك وسند السحب أو بالتحويل المصرفي حيث يتم **السحب النقدي** عن طريق المودع بذاته أو بواسطة وكيله المفوّض بموجب وكالةٍ قانونيةٍ تخوّله القيام بهذا الإجراء وبعد تحقق المصرف من صحة الهوية والتوقيع بعد مطابقته مع النماذج المحفوظة لديه، ويتم قبض المبلغ من الصندوق بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة. وقد يتم **السحب بواسطة سند السحب** بأن يوجّه المودع أمراً إلى المصرف لكي يدفع مبلغاً من المال إلى شخصٍ ثالثٍ عن طريق سحبه سند سحبٍ، كما يمكن **السحب بواسطة الشيك** إذا كان العقد بين المصرف والعميل يتضمن اتفاقاً على التعامل بالشيك حيث يسلّم المصرف إلى المودع دفتر شيكاتٍ ويخوّله سحب ودائعه عن طريق الشيك، وعندها يستطيع المودع أن يسحب شيكاً لأمر نفسه أو يسحب شيكاً على المصرف لشخصٍ معينٍ أو لأمره وعلى المصرف دفع قيمة الشيك في هذه الحالات بعد أن يتحقق من صحة التوقيع وذلك بالمقارنة بين التوقيع الظاهر على الشيك مع نموذج التوقيع المحفوظ لديه وهويّة حامل الشيك وقابلية قيمة الشيك للدفع ويقوم بتدوين عمليات السحب التي تجري في الحساب . أما في حال وجود اختلافٍ ظاهرٍ بين توقيع الساحب على الشيك وتوقيعه المحفوظ أو في حال عدم الملاءة أي عندما تكون قيمة الحساب الدائن أقل من القيمة المطلوب من المصرف دفعها فيجب على المصرف أن يرفض الدفع ويُفيد حامل الشيك بوجوب مراجعة الساحب[٢].

إضافةً إلى ما تقدم يجوز **السحب عن طريق حوالةٍ مصرفيةٍ** وهي عمليةٌ مصرفيةٌ تتلخص في تفريغ حساب شخصٍ يسمى الآمِر وبناءً على طلبه من مبلغٍ نقديٍّ معينٍ وقيد هذا المبلغ في الجانب الدائن لحسابٍ آخر قد يكون باسم الآمر نفسه

---

[١] قانون التجارة السوري رقم٣٣ لعام ٢٠٠٧ ، المادة ١٩٥.

[٢] للتوسع راجع د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٢٩ وما يليها.

أو باسم شخص آخر يسمى المستفيد[١]. وتحقق هذه العملية إما إنجاز نقل المبلغ النقدي بين شخصين مختلفين لكل منهما حسابٌ لدى مصرفٍ واحدٍ أو مصرفين مختلفين، أو إنجاز نقل المبلغ النقدي بين حسابين مختلفين لشخص واحد لدى مصرف واحد أو مصرفين مختلفين[٢]. إذاً يتم السحب عندما يوجه المودع للمصرف أمراً من أجل نقلٍ أو تحويل مبلغٍ معينٍ من حسابه إلى حساب آخر، وينتقل المبلغ المحوّل إلى المستفيد عند قيده على حساب طالب التحويل[٣].

ج- الحجز على حساب الوديعة: لقد أجاز قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم ١ لعام ٢٠١٦ في المادة ٣٦٠ للدائن أن يطلب إيقاع الحجز على ما يكون لمدينه من الأعيان المنقولة لدى الغير أو من المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجَّلةً أو معلقةً على شرطٍ[٤]. ويطبق هذا المبدأ على الوديعة المصرفية النقدية إذ تعتبر ديناً للمودع تحت يد المصرف لأن المصرف يتملك للوديعة مخولاً التصرف بها وإقراضها واستعمالها في نشاطاته الخاصة ولكن يبقى العميل المودع صاحب حقٍّ بردّ المصرف نقود هذه الوديعة كمّاً ونوعاً ووفاء ما تنشغل به ذمته لحساب المودع لذلك يجوز أن يحجز دائن المودع على الوديعة تحت يد المصرف وفق الشروط العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية للحجز الاحتياطي أو التنفيذي فإذا كانت شروط الحجز صحيحةً يلتزم المصرف بتنفيذ الحجز ويمتنع عن تسليم المال المحجوز[٥]، وهنا يكون أطراف الحجز هم الحاجز دائن العميل، والمحجوز عليه العميل المودع ، والمحجوز لديه المصرف المودع لديه.

وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦ على

---

[١] د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ١٩٢ وما يليها.

[٢] د. عبد المجيد محمد عبودة، مرجع سابق، ص ١٣٨.

[٣] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، المادة ٢٠٥، الفقرة ١ وتنص على ما يلي: « ينتقل المبلغ المحول إلى المستفيد عند قيده على حساب طالب التحويل ولطالب التحويل حتى ذلك التاريخ الرجوع عن طلبه».

[٤] قانون أصول المحاكمات المدنية السوري الجديد رقم ١ لعام ٢٠١٦ ، المادة ٣٦٠.

[٥] د. محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص ٨٩.

جواز حجز رصيد الحساب الدائن تحت يد المصرف باعتباره حجزاً تحت يد الغير دون أن يوقف الحجز استحقاق فوائد الحساب حسب أحكام المادة ٣٦٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية[١]، حيث ورد في المذكرة الإيضاحية ما يلي : « نصت المادة ٣٦٥ على أن الحجز تحت يد الغير لا يوقف استحقاق الفوائد المترتبة بذمته لصالح المحجوز عليه ، إلا في حالة رفع المبلغ المحجوز من التداول لمصلحة الحجز المقرر، كما لو كان الحجز واقعاً تحت يد المصرف الذي يملك المدين المحجوز عليه حساباً مصرفياً دائناً لمصلحته» [٢].

ويجوز الحجز على حسابات الودائع في أي وقت[٣]، بما فيها الحساب المرقّم، وبشكل عام يجب على طالب الحجز أن يذكر في طلب الحجز المعلومات المتعلقة باسم المراد الحجز لديه أي فرع المصرف المعني وعنوانه، ونوع الحق المترتب بذمته للمدين وأسبابه ومقداره أو نوع الأموال الموجودة في حيازته على وجه التفصيل– وهي الوديعة النقدية هنا– وإذا كان طالب الحجز لا يعرف تفصيلات هذه الحقوق والأموال فيكتفي بذكر علمه بوجودها لدى المطلوب الحجز لديه [٤].

ويجب على القاضي عند إصدار القرار بإلقاء الحجز ذكر اسم فرع المصرف الذي توجد للمدين المحجوز عليه أموالٌ تَقرّر حجزها لأن من شأن عدم بيان الفرع الذي تقرّر الحجز تحت يده أن يُحدِث تشويشاً في أمر الحجز الذي قد يبقى بدون تنفيذ، لأنه لا جدوى من تبليغ الإدارات العامة قرارات الحجز نظراً لأنه ليس لديها أية

---

[١] قانون أصول المحاكمات المدنية السوري الجديد رقم ١ لعام ٢٠١٦ ، المادة ٣٦٥، الفقرة /أ/ ونصها: « الحجز لا يوقف استحقاق الفوائد المترتبة على المحجوز لديه حتى الوفاء مالم يكن المبلغ المحجوز قد رفع من التداول لمصلحة الحجز المقرر».

[٢] المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦، في الفصل المتعلق بالحجز تحت يد الغير، دمشق، ٢٠١٦/١/٣٠.

[٣] أ. نصرة منلا حيدر، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، بدون رقم الطبعة، مطابع فتى العرب، دمشق، ١٩٦٦، ص٤٧٠.

[٤] محمد أحمد عابدين و خميس الرشيدي، الحسابات السرية بالبنوك وحق الورثة في : ١- سحب المبالغ دون حكم من القضاء. ٢- استمرار الفوائد بعد موت المورث، بدون رقم الطبعة ودار النشر ومكانه ١٩٩١، ص ٢٦.

معلومات عن المدينين الذين لديهم حساباتٌ في فروع المصرف، لذلك من الضروري ذكر اسم الفرع عند إلقاء الحجز حرصاً على مصلحة المواطنين من الضياع، والفرع بدوره يتولى بواسطة مديره التصريح بما في ذمته للمدين المحجوز عليه [١].

ويتم الحجز على حسابات العميل المحجوز عليه بمجرد تبليغ المصرف بالحجز تحت يده[٢]، ويبلّغ الحجز بموجب كتابٍ يرسل إلى المحجوز لديه مشتملاً على صورة الحكم أو السند الرسمي الذي جرى الحجز بمقتضاه وقرار رئيس التنفيذ أو قرار المحكمة القاضي بالحجز. وبيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف. إضافةً إلى نهي المحجوز لديه عن وفاء ما في يده إلى المحجوز عليه وعن تسليمه إياه[٣].

ويكون الأثر الأساسي لإعلان الحجز هو منع المصرف من تسليم المحجوز عليه المال المعين في الإعلان، ولكن الحجز لا يقفل الحساب ولا ينهي علاقة المصرف بالعميل وإنما يقتصر على تجميد رصيد الحساب الذي أصابه الحجز. ويشمل المال المحجوز المبلغ الذي يصيبه قرار الحجز، وبهذا فإن العمليات الجديدة التي يقوم بها العميل واللاحقة لوقوع الحجز فلا يصيبها قرار الحجز ولا يصيب أيضاً المبالغ المرهونة لصالح المصرف والأوراق التجارية المودعة برسم التحصيل قبل تحصيلها ولا الرصيد الذي انتقل إلى مستفيدٍ من شيكٍ سبق للعميل سحبه قبل الحجز[٤].

وفي حال كان حساب الودائع النقدية المحجوز عليه مشتركاً بين شخصين أو أكثر إذا وقع حجزٌ على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك سرى الحجز على

---

[١] بلاغ وزارة العدل رقم ٣٠ تاريخ ١٩٦٨/٧/٨، مشار إليه في سعيد كامل الكوسا، إجراءات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر، مؤسسة العلاقات الاقتصادية والقانونية، دمشق، ص ٢٦٤.

[٢] محمد أحمد عابدين و خميس الرشيدي، مرجع سابق، ص٢٦.

[٣] قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم ١ لعام ٢٠١٦، المادة ٣٦٢.

[٤] د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٧١ وما يليها.

حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم إبلاغ المصرف بالحجز، وعلى المصرف وقف السحب من الحساب المشترك بما يساوي الحصة المحجوز عليها، وإخطار أصحابه أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة خمسة أيام[١].

إذاً من حيث المبدأ يجوز الحجز الاحتياطي على حساب الوديعة ولكن المشرع السوري في المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ الخاص بالسرية المصرفية قد خرج عن القواعد العامة وضيّق من نطاق هذه الإجازة وحصرها بجواز إلقاء الحجز الاحتياطي لحماية المال العام أو لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٢]، حيث يجوز لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تجميد الحسابات المصرفية المشبوهة مدة ستة أيام عملٍ ويجوز تمديدها إلى اثني عشرَ يوماً إضافياً بموافقة لجنة إدارة الهيئة، وفي حال الادعاء يجوز لها أن تقوم بتجميد هذه الحسابات أو متابعة تجميدها دون التقيد بالمدد السابقة ويكون للقضاء قرار رفع التجميد أو مواصلته ، ويكون للنيابة العامة صلاحية إقامة دعوى الحق العام في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويكون لقاضي التحقيق الذي أودعت لديه دعوى الحق العام ممارسة الصلاحيات المقررة له قانوناً بما في ذلك الإجراءات التحفظية حجز وتجميد الأموال المتصلة بهذه الجرائم وتحرير أو مواصلة تجميد الحسابات المصرفية التي قامت الهيئة بتجميدها[٣].

وعلى هذا يكون للهيئة تجميد الحسابات المشتبه بها لمدة تصل لثمانية عشر يوماً تتحول إلى تجميدٍ نهائيٍّ بعد تحريك الادعاء بحق المشتبه به، وبمجرد تحريك الادعاء لا يجوز لهذه الهيئة رفع تجميد الأموال أو تحرير الحسابات ويصبح هذا القرار في

---

[١] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ ، المادة ٢٢٢، الفقرة ٤.

[٢] المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ الخاص بالسرية المصرفية، المادة ٧ وتنص على ما يلي: «لا يجوز بأي حال من الأحوال إلقاء الحجز الاحتياطي على حسابات وموجودات المودعين لدى المؤسسات المالية باستثناء قرارات الحجز الاحتياطي وفقاً للقوانين ولأنظمة النافذة حماية للمال العام أو القوانين ولأنظمة النافذة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب».

[٣] المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المادة ٩ المعدلة بالمادة ٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١.

سلطة القضاء الناظر في الدعوى سواء كان قاضي التحقيق أو الإحالة أو محكمة الجنايات، وسواء أثناء نظر الدعوى أو الحكم النهائي، وعليه فإنه عند صدور القرار بعدم المسؤولية أو البراءة أو منع المحاكمة حسب الحال، يتوجّب على الجهة مصدرة هذا القرار البت في مصير الحسابات المصرفية المجمّدة بحسبان أن ذلك من متعلقات الدعوى المنظورة أمام القضاء، ولا بدّ من إصدار فقرةٍ في القرار تتضمن ذلك، وفي حال سهو المرجع الذي فصل الدعوى البت في مصير الحساب المجمد، فلصاحب المصلحة مراجعة المرجع الأخير الذي فصل الدعوى وتقديم الطلب إليه ليصار إلى البت في هذا الطلب [١].

كما يجوز للنائب العام أو لمن يفوضه أن يأمر بتجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من يرتكب إحدى الجرائم المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ إذا كانت هناك دلائلُ كافيةٍ على ذلك ضماناً لحقوق الدولة والمتضررين[٢].

أما الحالة الأخيرة التي يجوز فيها إلقاء الحجز الاحتياطي على حسابات الودائع المصرفية النقدية في سورية هي حماية المال العام والحقوق المترتبة لمؤسسات الدولة وعلى سبيل المثال قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم ٢٤ لعام ١٩٨١ في المادة ١٦ منه أجاز لرئيس الهيئة الطلب إلى وزارة المالية إلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة للأشخاص الذين ينسب إليهم بموجب تحقيقاتٍ أوليةٍ أو نهائيةٍ اختلاس الأموال العامة أو إلحاق الضرر بها، ويجوز أن يتناول الحجز الأموال العائدة لزوجات هؤلاء الأشخاص مالم يتبين أنهن اكتسبن تلك الأموال من مالهن الخاص[٣].

د- قفل الحساب: هو إنهاء العقد المتعلق به وتدوين القيود اللازمة لهذا الإقفال، ويقفل

---

[١] تعميم وزارة العدل السورية رقم ٨٣ لعام ٢٠١٥ الخاص بالبت بمصير الحسابات المجمدة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[٢] القانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ الخاص بمكافحة الإرهاب، المادة ١١.

[٣] قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم ٢٤ لعام ١٩٨١، المادة ١٦، الفقرة /ط/.

الحساب لأسبابٍ عديدةٍ منها اتفاق الطرفين عند فتح الحساب على تحديد أجَل انتهائه فيقفل الحساب عندئذٍ بحلول الأجل. وإذا لم يُحدّد الأجل فيعود للطرفين أن يتفقا على قفله متى أرادا. كما يعود لأيٍّ منهما أن يضع حداً له بإرادته المنفردة كأن يقوم المودع بسحب رصيده الدائن وتصفية حسابه ، ويمكن للمصرف أن يضع حدّاً للحساب بإرادته المنفردة التي يعلنها للمودع طالباً منه قبض رصيده الدائن أو تسديد رصيده المدين وذلك بشرط إعلام المودع مسبقاً خلال المدة المحددة في العقد أو المتعارف عليها لكي يتفادى سحب الشيكات على الحساب المراد قفله وعادةً ما يعمد المصرف إلى قفل الحساب بهذه الطريقة عندما تنعدم ثقته بالعميل ، وقد يتم قفل الحسابات من جانب المصرف بصورة جماعية في حال إغلاق أحد فروعه وتصفية أعماله[١].

ويعتبر عقد فتح الحساب من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي لذلك تنتهي بفقد الأهلية أو شهر الإفلاس وإذا كان المودع شخصاً اعتبارياً فينتهي الحساب بحلّه، كما ينتهي بحلّ المصرف أو إعلان إفلاسه أو شطبه من لائحة المصارف[٢]. أما عند وفاة المودع فإن الوديعة تستمر قائمةً وفقاً لشروط العقد مالم يطلب الورثة استردادها قبل حلول أجلها[٣]. أما إذا كان الحساب مشتركاً و توفي أحد أصحابه أو فقد الأهلية القانونية وجب على الباقين إخطار المصرف بذلك و برغبتهم في استمرار الحساب و ذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية و على المصرف تجميد حصة المتوفي أو فاقد الأهلية في حساب مستقل حسب أحكام الفقرة ٥ من المادة ٢٢٢ من قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧.

ويؤدي إنهاء الحساب إلى تصفية العلاقة القائمة بين المودع والمصرف بحيث يصبح صافي الحساب أي رصيدُه النهائي ديناً مستحق الأداء وغالباً ما يكون الرصيد لصالح المودع في حساب الودائع ، فإذا امتنع المدين عن الوفاء استحقت عليه فوائد

---

[١] د. إدوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، مرجع سابق، ص ٥٠٨ وما يليها.

[٢] د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٣٥.

[٣] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، المادة ١٩٨.

التأخير القانونية التي نصت عليها المادة ٢٢٧ من القانون المدني السوري. وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها[١].

هـ- تجميد حساب الوديعة النقدية بمرور الزمن: حدّد مجلس النقد والتسليف أُسس تجميد حسابات الودائع حيث اعتبر الحساب جامداً بعد مرور سنتين من تاريخ آخر حركةٍ على الحسابات تحت الطلب وثلاثِ سنواتٍ من تاريخ آخر حركةٍ على حسابات التوفير وخمسِ سنواتٍ من تاريخ آخر حركةٍ على الحسابات الآجلة، وعند تجميد الحساب لا يجوز للمصرف إعطاءُ دفترِ شيكاتٍ للعميل كما يوقف العمل بالبطاقات الخاصة به ولكنه يستمر باحتساب الفوائد . ويجب على المصرف إعلام العميل بعزمه تجميد الحساب قبل ثلاثةِ أشهرٍ من تاريخ التجميد، فإمّا أن يقوم العميل بتنشيط الحساب وذلك بالحضور شخصياً أو بواسطة وكيله والتوقيع على الإقرار بصحة الحساب وإذا لم يقم بذلك يتم تحويل الحسابات الجامدة إلى وزارة المالية بعد مرور خمس عشرة سنة من تاريخ آخر حركةٍ[٢].

٣- التزام المصرف برد مثل المبلغ المودع إلى العميل: لقد نص قانون التجارة السوري في الفقرة الأولى من المادة ١٩٤ صراحةً على هذا الالتزام حيث نصت على ما يلي: « إن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً إياه ويلتزم برد مثله دفعةً واحدةً أو على دفعاتٍ بمجرّد طلب المودع أو وفق المواعيد وشرط الإخبار المسبق المعينة في عقد الوديعة»[٣]. وعملاً بهذا النص القانوني يلتزم المصرف أن يردّ مبلغاً معادلاً للمبلغ الذي تلقاه على سبيل الوديعة ومساوياً له في المقدار لا في القيمة، أي دون اعتبارٍ للتغيير الحاصل في قيمة هذه النقود في المدة الزمنية الفاصلة بين الإيداع والرد، حسب القاعدة التي تقول بأنه إذا كان محلّ الالتزام

---

[١] د. رزق الله أنطاكي، مرجع سابق، ص ٢١٧.

[٢] قرار مجلس النقد والتسليف السوري رقم ٤٨٥/م.ن/ب٤ لعام ٢٠٠٩ المتعلق بإدارة المخاطر المرتبطة بالحسابات الجامدة ،المواد ١- ٢- ٣.

[٣] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، المادة ١٩٤.

نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثرٍ، كما ورد في نص المادة ١٣٥ من القانون المدني السوري[١]. أما في حال فقدت النقود المودعة كامل قيمتها بسببٍ قانونيٍّ كإلغائها عندئذٍ يلتزم المصرف بردّ نقودٍ جديدةٍ لها قيمة النقود المودعة وقت تنفيذ الالتزام بالرد[٢].

وقد قرر المشرع السوري في هذا الشأن أن يكون الوفاء وفقاً للقيمة الاسمية المعينة للنقود، فإذا تغيرت قيمة النقود في الفترة ما بين نشوء الالتزام والوفاء فلا يكون لهذا التغيير أي أثرٍ على مقدار الالتزام، بمعنى أنه يتوجب على المصرف المدين الوفاء بمقدار الوديعة النقدية المعين في عقد الوديعة عند حلول أجل استردادها من قبل المودع ولو ارتفعت قيمة النقود، وليس للدائن العميل المطالبة بأكثر من المقدار المبين في العقد ولو انخفضت قيمته[٣]. أما إذا تأخّر المصرف عن رد الوديعة وكان ذلك راجعاً إلى خطأ منه فيلتزم المصرف أن يرد الوديعة على أساس السعر الجديد يوم الاستحقاق لا على أساس السعر وقت الإيداع[٤].

ويتم الرد بحسب نوع الوديعة في تاريخ الاستحقاق المحدد في عقد الوديعة المصرفية المبرم بين المصرف والعميل، فإن كانت تحت الطلب يتعين على المصرف ردها بمجرد توجيه العميل طلب الاسترداد، أما إذا كانت بشرط الإخطار المسبق فلا يكون المصرف ملزماً بردّها إلا بعد فوات مدة الإخطار المتفق عليها في العقد، وإذا كانت الوديعة لأجلٍ فإن المصرف ملزمٌ بالرد عند حلول الأجل[٥]. وتجدر الإشارة هنا إلى أن القاعدة في ما يخص هذا النوع من الودائع هي عدم أحقية العميل في

---

[١] القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته، المادة ١٣٥ التي تنص على ما يلي: « إذا كان محل الالتزام نقوداً، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر، مالم ينص القانون إلى أحكام خاصة بتحويل النقد الأجنبي».

[٢] د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص٥٧.

[٣] د. محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص١٣١.

[٤] د. محمد فريد العريني ود. جلال وفا البدري محمدين، قانون الأعمال – دراسة في النشاط التجاري وآلياته، بدون رقم الطبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٠، ص ٣٨٣.

[٥] عيسى محمد الحسين، مرجع سابق، ص٢١٠.

استردادها قبل حلول الأجل المتفق عليه حيث تستمر الوديعة حتى حلول أجلها إلا أن التعامل الجاري يقوم على أن المصارف تجيز عادةً إلغاء الوديعة (كسر الوديعة) من طرف العميل واسترداد قيمتها في أي وقتٍ دون انتظار حلول أجلها مقابلَ إسقاط الفوائد عن المدة التي تقع ما بين تاريخ إلغاء الوديعة وتاريخ الأجل المحدد لها[١].

وقد نصت المادة ١٩٨ من قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ على ما يلي: « إذا توفي المودع تستمر الوديعة قائمةً وفقاً لشروط العقد مالم يطلب الورثة استردادها قبل حلول أجلها» [٢].

وعملياً في حال وفاة المودع يحق للورثة الذين يملكون على الأقلّ ثلاثة أرباعها، كسر هذه الوديعة قبل حلول أجلها، على أن يبلّغوا قرارهم إلى باقي الورثة بكتابٍ مضمونٍ أو بطريقةٍ رسميةٍ أخرى، ومن يعارض ذلك من الورثة المتبقّين له حق الرجوع إلى المحكمة المختصة – وهي محكمة البداية المصرفية التي يقع ضمن دائرتها فرع المصرف المودع لديه – خلال شهرين من تاريخ تبلغه قرار الورثة. وفي حال عدم توفر الأغلبية المنصوص عليها، فعلى من يريد استرداد حصته من الوديعة إقامة الدعوى أمام القضاء المختص ولا يجوز للمصارف المعنيّة تسليم الوديعة إلا بعد انتهاء ثلاثة أيام عملٍ تلي المدة المحددة بشهرين من تاريخ تبليغ الورثة، كما يجب على الورثة المعترضين التقدم إلى المصرف المعني بوثائقَ مصدّقةٍ من المحكمة المختصة تثبت رفع الدعوى خلال الفترة الواقعة بين تاريخ تبليغهم قرار الورثة كسر الوديعة ولغاية انتهاء فترة الثلاثة أيام وفي حال تقدّم أحد الورثة بوثائق مصدقةٍ من المحكمة المختصة تفيد برفع الدعوى أصولاً يجب على المصرف المعني عدم كسر الوديعة لحين صدور حكمٍ مكتسبٍ الدرجة القطعية وصالحٍ للتنفيذ [٣].

---

[١] نظام العمليات للمصرف العقاري الصادر بقرار وزارة المالية رقم ٣١٨ لعام ٢٠٠٦، المادة ٢٩ ونصها: « سحب الوديعة قبل تاريخ استحقاقها يؤدي إلى حرمان مودعها من الفائدة عن مدة الإيداع وحتى تاريخ السحب»، راجع أيضاً المصرف التجاري السوري، «الودائع النقدية المصرفية»، مرجع سابق.

[٢] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، المادة ١٩٨.

[٣] قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٨٠٤/م.ن/ ب٤ لعام ٢٠١٢ الخاص بكسر الوديعة من قبل الورثة، وتعميم مصرف سورية المركزي رقم ٥/٢٥٥ تاريخ ٢٠١٧/١/٢٥.

وإضافةً إلى مبلغ الوديعة يلتزم المصرف بالوفاء بالفوائد في حال تم الاتفاق عليها في عقد الوديعة المصرفية وتم تفصيل ذلك سابقاً في معرض دراسة محل عقد الوديعة المصرفية النقدية[١].

ويجب رد الوديعة المصرفية النقدية إلى المودع نفسه أو إلى من يعينه في عقد فتح الحساب أو وفقاً العرف كالدفع لحامل الشيك المسحوب من المودع على المصرف، وفي حال وفاة المودع فلا يجوز رد مبلغ الوديعة إلا إلى الورثة المعينين في حكم إعلان الوفاة وحصر الإرث وذلك مع مراعاة القوانين الضريبية النافذة المتعلقة بالتركات، وآخرها المرسوم التشريعي رقم٥٦ لعام٢٠٠٤. أما الوكيل فيجوز له استرداد المبالغ المودعة في حساب موكله بموجب وكالةٍ صحيحةٍ تجيز له هذا الاسترداد، وإذا كان الحساب مشتركاً فيجوز لأيٍّ من المشتركين فيه استعمال كامل الحقوق عليه وسحب رصيده الدائن وفق ما هو متفق عليه بين أصحاب الحساب المشترك[٢].

وقد أكد الاجتهاد القضائي المصري على أن التزام المصرف بالرد ينقضي عندما يدفع لصالح العميل مبلغاً مساوياً للمبلغ المودع تأسيساً على أن علاقة الوديعة المصرفية بينهما هي عقدُ قرضٍ حيث قضى بما يلي: «المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن علاقة البنك بالعميل الذي يقوم بإيداع مبالغَ في حسابه لدى البنك هي علاقة وديعةٍ ناقصةٍ تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدني- المصري- قرضاً، وإذ يلتزم المقترض وفقاً لحكم المادة ٥٣٨ من القانون المدني- المصري- بأن يرد للمقرض مثل ما اقترض، فإن البنك يلتزم في مواجهة عميله أن يرد إليه مبلغاً نقدياً مساوياً لما قام بإيداعه في حسابه لديه من مبالغ، وإذا قام البنك بناءً على أمر عميله بسحب شيكٍ على بنكٍ آخرَ وتسليمه مقابل كل أو بعض رصيده لديه كان ذلك بالنسبة للبنك وفاءً بالتزامه في هذا الصدد قبل العميل»[٣] .

---

[١] راجع سابقاً ص٦٦ وما بعدها.

[٢] إدوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، مرجع سابق، ص ٥١٧- ٥١٨.

[٣] الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٤/٣/٢٠ س ٣٥ ص٧٥٢ مذكور في عزت عبد القادر، مرجع سابق، ص١١.

ويلتزم المصرف عند الرد بالتحقق من شخص المودع حيث يضاهي توقيعه مع توقيع المودع أو النائب المحفوظ لديه مسبقاً وقت الإيداع، وتترتب مسؤولية المصرف عند عدم القيام بهذه المضاهاة بشكلٍ جديٍّ، كما يجب على المصرف التأكد من أهلية المستلم عند كل عملية استردادٍ، وأنه لم يطرأ عليها أي تغييرٍ من وقت الإيداع، وإذا كان المودع شخصاً اعتبارياً فيكون الاسترداد باسمه ويجب التأكد من سلطة ممثليه القانونيين في الاسترداد، ويعتبر المصرف مسؤولاً إذا رد الوديعة الى وكيل عن المودع تجاوز حدود الوكالة في استردادها.

أما بالنسبة إلى مكان رد الوديعة ففي حال وجود اتفاقٍ بين المصرف والمودع على مكانٍ محددٍ للرد فيجب أن يتم الرد في المكان المعين وفق الاتفاق ، وفي حال عدم وجود اتفاقٍ بين المصرف والعميل على مكان الرد فيكون الرد واجباً في موطن المدين أي المصرف وذلك في فرع المصرف الذي تم فيه الإيداع. وإذا تم الاتفاق على جواز سحب الوديعة عن طريق سحب شيكاتٍ فيدفع الشيك في الفرع المسحوب عليه الشيك والذي أصدر دفتر الشيكات[١]. ولكن وتسهيلاً للتعامل وخاصةً بالنسبة للمودع فقد جرى العرف على أن يردَّ الوديعةَ المركز الرئيسي للمصرف أو أحد الفروع وإن تم العقد في مركز فرع آخر[٢].

وبما أن عقد الوديعة يُعتبر عقد قرضٍ فيكون على الدائن(العميل) تحمّل مصروفات سعيه إلى موطن المقترض (المصرف) ما لم يكن هذا الأخير قد تأخّر عن الدفع في موعد الاستحقاق فقاضاه المقرض فتكون المصروفات على المقترض[٣]. أما في حال هلاك مبلغ الوديعة المصرفية النقدية وباعتبار أن المبلغ المودع يسلّم إلى المصرف على سبيل الملكية فإن هذا الأخير يتحمّل تبعة مخاطر الحوادث والظروف التي تؤدي إلى فقدانه كالسرقة، أو وقوع حوادثَ مفاجئةٍ، أو قوةٍ قاهرةٍ كالحرب،

---

[١] د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٥٨- ٥٩ - ٦١.

[٢] د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ١٣.

[٣] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (٥)، مرجع سابق، ص ٤٧٤ -٤٧٥.

أو السطو أو غيرها من الحوادث. ويبقى من حق المودع أن يسترد المبلغ المودع مع الفائدة المستحقة[١].

٤- التزام المصرف بتقديم كشف حسابٍ دوريٍّ: لقد نص قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ في المادة ١٩٩ على هذا الالتزام بقوله: «على المصرف موافاة المودع كشفاً بحسابه مرةً واحدةً كل ستة أشهرٍ ما لم يقضِ الاتفاق أو العرف بغير ذلك، ويجب تحديد الرصيد بتاريخ الكشف»[٢]. وذلك لكي يبقى العميل على درايةٍ مستمرةٍ بمركزه المالي في المصرف لوجوب بقاء حساب الوديعة النقدية حساباً دائناً.

٥- التزام المصرف بضوابط تقديم خدماتٍ مصرفيةٍ الكترونيةٍ: في حال رغبة المصرف بتقديم هذه الخدمات من خلال قنوات اتصالٍ الكترونيةٍ تقتصر صلاحية الدخول إليها على العملاء المشاركين فيها، يجب عليه الالتزام بالضوابط والآليات التي تحددها القوانين والأنظمة ولاسيما قرارات مجلس النقد والتسليف بهذا الخصوص[٣].

٦- التزام المصرف بالحفاظ على السّريّة المصرفية: يعد هذا الالتزام مفترضاً في العقود المبرمة مع المصرف ومنها عقد الوديعة المصرفية النقدية دون حاجةٍ إلى وجود نصٍّ عليه في الاتفاق[٤]. وقد نشأ بدايةً بموجب العرف المصرفي الجاري بكتمان العمليات التي يجريها عملاء المصارف معها عن اطلاع الغير مالم يعفيها منه الاتفاق[٥]. وأساس ذلك أن طبيعة عمليات المصارف والعلاقة بين المصرف وعميله تقوم على ثقة العميل في أن يكتم المصرف تصرفاته وأحواله المالية التي تعتبر شؤوناً خاصةً لا يجب أن يعرفها الغير سواء كان العميل تاجراً أو غير تاجرٍ[٦].

---

[١] د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ١٣.

[٢] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، المادة ١٩٩.

[٣] قرار مجلس النقد والتسليف رقم ١١٨٠/م.ن/ب٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٦ الخاص بالخدمات المصرفية الالكترونية.

[٤] د.علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ١١٨٤.

[٥] د. إدوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف ، مرجع سابق، ص ٤٨٢.

[٦] د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ١١٨٢.

وقد تم في الكثير من الدول اعتماد قوانين تتضمن هذا الالتزام وتعاقب مخالفيه. وفي سورية صدرت عدة قوانينَ تحمي السر المصرفي بدأت بالمرسوم التشريعي ٥٨ عام ١٩٧٠ الذي نص على اعتباره من الأسرار المسلكية وأوجب على المصارف والعاملين فيها الالتزام بكتمانه تحت طائلة عقوبات جرم إفشاء السر المسلكي[١]. ولكن الحال لم يستمرَّ على هذا النحو إذ عمد المشرع بهدف تشجيع العمل المصرفي وجذب رؤوس الأموال إلى المصارف في البلاد إلى إصدار عدة قوانينَ تتضمن نصوصاً تلزم المصارف بالسرية المصرفية وتنص على عقوباتٍ مقررةٍ في حال إفشائها حيث لم تعد تعتبر عقوبة إفشاء السر المصرفي كعقوبة إفشاء الأسرار المهنية والمسلكية[٢]، آخرها المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ النافذ حالياً. وبذلك أصبح منشأ هذا الالتزام هو النص القانوني الصريح الذي حدد نطاقه وماهيته والاستثناءات التي تحد منه.

وسيتم بيان أهم أحكام هذا الالتزام في ظل التشريع الأخير الخاص بالسرية المصرفية فيما يلي:

أ- **تعريف السرية المصرفية:** هي بمعناها الواسع صورةٌ من صور السرية المهنية التي يجب على كل من يمارس مهنةً معينةً أن يحترمها، أما بمعناها الضيق فهي نظامٌ قانونيٌّ يجب على المصارف التقيد بأحكامه. ويعد سراً مصرفياً كل أمرٍ أو معلوماتٍ أو وقائعَ تتصل بعلم المصرف عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط سواءٌ قد أفضى العميل بها بنفسه إلى المصرف أو اتصل علم المصرف بها من الغير[٣].

---

[١] المرسوم التشريعي ٥٨ لعام ١٩٧٠ المادة ٢و٣ ونصهما: «٢- يتوجب على المصارف وصناديق التوفير العامة الحفاظ على سرية الودائع ودفاتر التوفير ولا يجوز إفشاء اية معلومات عنها فيما عدا الحالات المعينة بمقتضى الأحكام القانونية.٣- يجب على العاملين في المصارف وصناديق التوفير العامة التقيد بالسر المسلكي تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات رقم١٤٩ لعام ١٩٤٩» أما المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات السوري رقم١٤٨ لعام ١٩٤٩، المعدلة بالقانون ٢٧ تاريخ ١٩٧٩/٢/٧فتنص على ما يلي: « من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على علمٍ بسر وأفشاه دون سببٍ مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المائتي ليرة إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً».

[٢] أولها القانون رقم ٢٩ لعام ٢٠٠١ الذي تم إلغاؤه بالمرسوم التشريعي رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥، والذي تم إلغاؤه بدوره بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ النافذ حالياً والذي حل محله.

[٣] د. أديب ميالة ود. مي محرزي ، بحث بعنوان : «السرية المصرفية في التشريع السوري»، منشور في=

ب- نطاق الأفعال والأشياء المشمولة بالسرية المصرفية: يجب لاعتبار واقعةٍ ما سراً أن تكون مما لا يعد أمراً معروفاً أو ظاهراً وشائعاً للكافة وأن يكون من شأن اطلاع الغير عليها إعطاء المطّلع علماً أو تأكيداً لم يكن معروفاً لديه من قبل، حيث تم اعتبار بياناتٍ محددةٍ من فئة السر المصرفي مثل ما إذا كان للعميل حسابٌ لدى المصرف أم لا، وأرقام ميزانيته. أما مجرد رأي المصرف وفقاً لما هو معروفٌ وشائعٌ عن العميل والذي من الممكن معرفته من جهاتٍ أخرى لا يعتبر سراً محظوراً إفشاؤه[١]. ويعدّ السر من المسائل التي يقدرها قاضي الموضوع والتي تشمل كل خصائص النشاط التجاري والصناعي والمالي للشخص أو المؤسسة منذ بداية التحضير لهذا النشاط وحتى نهايته[٢].

أما المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ الخاص بالسرية المصرفية السوري فقد حدد الأشياء والأفعال التي تحميها السرية المصرفية في المادة الثانية منه بما يلي: «أ- تعتبر معلومات سرية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعلومات التي تتعلق بهوية العملاء وحساباتهم وموجوداتهم ومعاملاتهم مع المؤسسات المالية بما في ذلك الحالات المذكورة في المادة ٣ من هذا المرسوم التشريعي. ب- لا يجوز لكل من اطلع على المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة بحكم وظيفته أو صفته أو بما تسمح به القوانين والأنظمة النافذة إفشاؤها بما يخالف أحكام هذا المرسوم التشريعي»[٣].

وتأسيساً على ما سبق تكون السرية فيما يتعلق بعقد الوديعة المصرفية النقدية شاملةً ما يلي:

١"- المعلومات المتعلقة بهوية العميل واسمه الشخصي ووظيفته وأعماله بغضّ النظر عن طبيعتها سواءُ كانت تجاريةً أو صناعيةً أو غيرها ومقدار أعماله وديونه

=مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧ العدد الأول، دمشق، سورية، ٢٠١١، ص٧- ٢٦، ص ١١.

[١] د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ١١٧٩- ١١٨٠.

[٢] د. أديب ميالة ود. مي محرزي، مرجع سابق، ص ١٣.

[٣] المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ الخاص بالسرية المصرفية، المادة ٢- ٣.

و رأسماله.

٢"– المعلومات المتعلقة بحسابات العميل كأنواعها وعددها وقيمة أرصدتها ونوع العملة المودع فيها وفيما إذا كانت دائنةً أم مدينةً ومعدل الفائدة التي تنتجها ومواعيد استحقاقها.

٣"– المراسلات والعمليات التي يقوم بها العميل بواسطة مصرفه من دفع للمبالغ واستلام مبالغَ وسنداتٍ وإعطاء تأميناتٍ وتأدية قيمٍ منقولةٍ وكل ما يخص نشاطه كمقدار ميزانيته وأسماء مموليه وشركائه[١].

٤"– جميع المعاملات الجارية بين المصرف والعميل مهما كان نوعها وطبيعتها وقيمتها بما في ذلك حالات فتح هذا المصرف حسابات ودائعَ مرقّمةٍ للعملاء.

ج– الجهات الملزمة بكتمان السر المصرفي: يقع واجب الحفاظ على السر المصرفي على المصرف ذاته بصفته المتعاقد مع العميل كما يقع على موظفيه الذين يعلمون بمراكز العملاء وظروفهم، فيسأل المصرف أياً كان الموظف الذي أفشى السر مادام مسؤولاً عنه بحكم القواعد العامة[٢]. حيث نص المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ في المادة الأولى منه على ما يلي :

« أ– تعريفات المؤسسات المالية: تعرف المؤسسات المالية لأغراض هذا المرسوم التشريعي بأنها المؤسسات العامة والخاصة والمشتركة التي تسمح لها القوانين والأنظمة النافذة بقبول الودائع أو منح التسهيلات الائتمانية كجزءٍ من نشاطها الرئيسي. ب– تخضع لأحكام هذا المرسوم التشريعي المؤسسات المالية العاملة في الجمهورية العربية السورية بما في ذلك تلك العاملة في المناطق الحرة السورية والمعبر عنها أدناه بالمؤسسة أو المؤسسات المالية»[٣].

وبناءً على ذلك تشمل قائمة الملزمين بكتمان السر المصرفي وفق القانون

---

[١] د. أديب ميالة ود. مي محرزي، مرجع سابق، ص١٥.

[٢] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ١١٨٤.

[٣] المرسوم التشريعي الخاص بالسرية المصرفية في سورية رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠، المادة الأولى.

السوري ما يلي :

١"- المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بما فيها العاملة في المناطق الحرة السورية بدون استثناءٍ بجميع أنواعها سواءٌ كانت عامةً أم مشتركةً أم خاصةً التقليدية منها والإسلامية، إضافةً إلى المؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية المحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٥ لعام ٢٠٠٧ ومصارف الاستثمار المحدثة وفق المرسوم التشريعي رقم ٥٦ لعام ٢٠١٠ والتي أخضعها القانون إلى أحكام السرية المصرفية بنصٍّ صريحٍ في المادة ٢٩ الفقرة /أ/ منه[١].

٢"- الأشخاص الذين يطّلعون على الأمور السرية الخاصة بالعملاء بحكم وظيفتهم أو صفتهم أو بموجب القوانين والأنظمة النافذة[٢]، بما في ذلك رئيس مجلس الإدارة الذي يمثل المصرف كشخصٍ اعتباريٍّ، وكذلك مدراء الفرع وكبار الموظفين الذين لهم سلطة اتخاذ القرارات، كما يشمل الموظفين أي جميع المستخدمين والعاملين الذين يُسأل عنهم المصرف مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع. بالإضافة إلى الأشخاص الذين يفشون معلوماتٍ وصلت إليهم بمناسبة أعمالهم في المصرف ولو لم يكن من اختصاصهم الاطلاع على هذه المعلومات مادامت وصلتهم بمناسبة مباشرة أعمالهم كموظفين أو تابعين أياً كان مستواهم[٣]، وبدون تمييزٍ بين درجة المستخدمين وأهمية وظائفهم في المصرف، فيسري الالتزام بالسرية على مدير المصرف المسؤول وعلى المستخدمين الآخرين وحتى على حاجب المصرف الذي يكون قد اطلع على المستندات المكلف بنقلها من دائرةٍ إلى أخرى، أو شاهد بعض العمليات التي يقوم بها العميل. ويتسع نطاق التزام السرية إلى أبعد من ذلك، حيث يتناول أشخاصاً غير مستخدمين في المصرف ولكنهم يعلمون ببعض العمليات المصرفية أو يطلعون عليها بحكم صفتهم أو

---

[١] المرسوم التشريعي رقم ٥٦ لعام ٢٠١٠ الخاص بمصارف الاستثمار المادة ٢٩ الفقرة أ ونصها : « أ- يخضع المصرف لأحكام قانون إحداث المصارف الخاصة والمشتركة وقانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي والقوانين المتعلقة بالسرية المصرفية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكل تعديل يطرأ على هذه القوانين في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا المرسوم التشريعي».

[٢] المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ ، المادة ٢.

[٣] د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ١١٨٤.

وظيفتهم كأعضاء مجلس إدارة المصرف ومفوضي الحسابات والمحامين والمستشارين القانونيين أو الماليين للمصرف والقضاة والخبراء الذين اطلعوا على بعض العمليات نتيجةً للنزاع الذي رُفِع أمامهم بشأنها بين المصرف وعملائه[١].

د- الأشخاص المستفيدون من السرية المصرفية: قرر القانون السوري هذه السرية لمصلحة عملاء المصارف[٢]، ويقصد بالعملاء الأشخاص الذين يتصلون بالمصرف ويقومون بعملياتٍ مصرفيةٍ معه دون اشتراط تكرار هذه العمليات أو وجود تعاملٍ سابقٍ بين المصرف والعميل إذ لم ينص القانون على تضييق صفة العميل وإضافة شروطٍ مماثلةٍ، وبالنظر إلى المفهوم الواسع لصفة العميل هذه يعدّ عميلاً كلُّ شخصٍ يلجأ إلى خدمات المصرف وتكون له هذه الصفة منذ أول عمليةٍ يجريها مع هذا المصرف، كالمسافر أو السائح الذي يتعامل مع المصرف للقيام بعملية طارئةٍ ولمرةٍ واحدةٍ كقبض قيمة تحويلٍ أو شيكٍ، إذ يعتبر قد قَبِل قبولاً ضمنياً باختيار المصرف الذي صدر عنه التحويل أو الشيك. ولا يجوز اعتبار الشخص عميلاً للمصرف بدون إرادة المصرف لذلك لا يعتبر عميلاً الشخص الذي يقوم بسرقة خزانة المصرف، أو الذي يسحب شيكاً على المصرف دون أن يكون لديه حسابٌ. إضافةً لما سبق لا يجوز إعطاء صفة العميل لمساهمي المصرف أي للشركاء فيه الذين يحملون أسهماً من أسهمه[٣].

لم ينص المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ على تعريفٍ صريحٍ لعميل المصرف، وإنما ورد في قرار هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن المقصود بالعميل هو **العميل الدائم** الذي تربطه بالمصرف علاقةٌ يتوقع عند نشوئها أن تمتد لفترةٍ زمنيةٍ كأن يكون له حساباتٌ مفتوحةٌ في هذا المصرف، هذا بالإضافة إلى **العميل العابر** الذي لا تربطه بالمصرف علاقةٌ يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية[٤].

---

[١] إدوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، مرجع سابق، ص ٤٨٧-٤٨٨.

[٢] المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ الخاص بالسرية المصرفية، المادة ٢، الفقرة أ.

[٣] د. إدوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف ، مرجع سابق، ص ٤٩٠ وما يليها.

[٤] القرار رقم ٦ الصادر عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر في ١٢/٦/ ٢٠٠٧ المتضمن نظام مراقبة العمليات المصرفية، المادة ١ الفقرة ج.

وقد كان المرسوم التشريعي رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥ المطبق في سورية قبل المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ قد نص على استمرار حظر إفشاء السر المصرفي حتى بعد انتهاء العلاقة بين المتعاملين والمصرف ولكن المرسوم التشريعي الأخير جاء خالياً من نصٍّ مماثلٍ.

إذاً فالسرية مقررةٌ لصالح العميل صاحب السر، ولكن هل يمكن أن يحتج بالسرية ويتمسك المصرف بالكتمان ضد العميل ذاته؟ لقد عُرضت على القضاء في تونس قضيةٌ تتلخص بأنه بموجب حكمٍ قضائيٍّ انحلت شركةٌ وتم تسمية مُصفّين لها، وأثناء عملهم وجدوا صعوباتٍ بسبب ضياع دفاترها فطلبوا تقديم المعلومات لهم من المصرف الذي كانت تتعامل معه هذه الشركة ، ولكن المصرف رفض محتجاً بالتزامه بالحفاظ على السر المصرفي، فحكمت المحكمة بما يلي: « إذا كانت المستندات المحاسبية التي قدمت للبنك قد أصبحت ملكاً مادياً له فإن المعلومات التي فيها ليست كذلك، بل إن الدفاتر والمراسلات ومحاضر الجرد... إلخ ملكٌ الشركة ذاتها، ولا يمكن أن يحتجّ بالحق في كتمانها على الشركة ذاتها أو على ممثليها الذين عينهم القضاء بمهمةٍ تلزمهم الاطلاع على هذه المستندات »[١].

وبالتالي يتقرر كتمان السر المصرفي لصالح العميل وليس ضد مصالحه ويكون حق الاطلاع جائزاً لمن لهم الحق بالتمسك بحقوق العميل.

من الناحية العملية تظهر حالة سحب العميل شيكاً على حسابه لدى المصرف لصالح شخصٍ، وعندما يقوم صاحب الحق هذا بتقديم الشيك إلى المصرف لقبض قيمته يرفض المصرف صرف الشيك لعدة أسبابٍ قد تكون عدم كفاية الرصيد بسبب سحب كل الرصيد بعد إعطاء الشيك أو سحب جزءٍ من الرصيد بحيث لا يفي الباقي بقيمة الشيك، أو عدم وجود الرصيد مطلقاً أو عدم قابليته للسحب، أو عدم مطابقة التوقيع لنموذج توقيع العميل لدى المصرف، أو وجود تاريخَيْن في الشيك أحدهما

---

[١] وقد حكمت المحكمة على المصرف بغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير في تقديم هذه المعلومات، و تأيّد هذا الحكم في حكم استئناف تونس في ٩ تموز ١٩٥٦، مذكور في د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ١١٨٦.

خاصٌّ بسحب الشيك والآخر خاصٌّ باستحقاقه، في هذه الحالات يكون للمصرف أن يمتنع عن وفاء قيمة الشيك مبيناً لحامله عذره في الامتناع بموجب شرحٍ يرفق بالشيك، ولا يعتبر هذا البيان من قبيل إفشاء السر المصرفي طالما أن المصرف لم يكشف عن معلوماتٍ لم يكن إفشاؤها ضرورياً لبيان سبب رفض صرف الشيك[١]. كما أن التصريح هذا جاء نتيجةً لفعل العميل نفسه وخطئه، إذ كان من المتوجب عليه ألّا يسحب أي شيكٍ بدون مقابلٍ نتيجة تركه حسابه مكشوفاً[٢]، لأن إصدار الشيك بلا مقابلٍ يعتبر جريمةً جزائيةً يعاقب عليها قانون العقوبات السوري في المادة ٦٥٢ منه[٣].

ومن الجدير بالذكر أنه بمقتضى أحكام القانون المصري رقم ٨٨ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته في الفقرة /ب/ من المادة العاشرة يعد التزام المصرف بإصدار شهادة أسباب رفض صرف الشيك بناءً على طلب صاحب الحق التزاماً بموجب نصٍّ قانونيٍّ، وعلّة هذا النص تحقيق مصلحة العدالة في الكشف عن الحقيقة من حيث توافر أحد أركان جريمة إصدار شيكٍ بدون رصيدٍ[٤].

ورغم عدم وجود نصٍّ مماثلٍ في القانون السوري فإن الاجتهاد القضائي أوجب على المصرف عند عدم وجود رصيدٍ للساحب إعطاءَ صاحبه وثيقةً تشعر بذلك، حيث قضى اجتهاد محكمة النقض السورية بما يلي: « يجب عرض الشيك على المصرف المسحوب عليه والاستحصال على وثيقةٍ تشعر بعدم وجود رصيدٍ للساحب في الأيام

---

[١] د. محمد عبد اللطيف فرج، الحماية الجنائية للائتمان المصرفي (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة) في ضوء أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، دار الفكر العربي، بدون رقم الطبعة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٦٤- ١٦٥.

[٢] د. نهاد السباعي ود، رزق الله أنطاكي، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

[٣] قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته، المادة ٦٥٢ ونصها: « كل من أقدم عن سوء نية على سحب شيك بدون مقابل سابق ومعد للدفع أو بمقابل غير كاف أو على استرجاع كل المقابل أو بعضه بعد سحب الشيك أو على إصدار منع عن الدفع للمسحوب عليه يقضى عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٤١». وهي ذاتها عقوبة جرم الاحتيال حسب التعديل الوارد عليها في المادة ١٧ من المرسوم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠٠١ وهي الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبالغرامة من ١٠٠٠٠إلى ٥٠٠٠٠، ولا يستفيد المحكوم من الأسباب المخففة التقديرية أو وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ إلا في حالة إزالة الضرر.

[٤] د. محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص ١٦٤.

التالية لتسطير الشيك»[١].

وتأسيساً على ما سبق فإننا نقترح أن يتضمن القانون السوري نصاً مماثلاً لنظيره المصري يُلزم المصرف بإصدار شهادةٍ تبين أسباب رفض الشيك ويستثني ذلك من شمول أحكام السرية المصرفية كون الشيك أداةَ وفاءٍ وهو واجب الوفاء لدى الاطلاع حسب أحكام قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ في المادة ٣٦٨ منه، الأمر الذي يجعل رفض أداء مبلغ الشيك من قبل المصرف إلى المستفيد منه يرجع إلى خطأ العميل، ولا يجوز له استغلال أحكام السرية المصرفية لمصلحته وإهدار حقوق المستفيد من الشيك مما يستوجب رفع السرية لجهة بيان سبب الرفض. إضافةً إلى كون إصدار شيكٍ بدون رصيدٍ يشكل جنحةً جزائيةً كما ذكر سابقاً ولا مجال لتطبيق السرية المصرفية بهذا الخصوص.

هـ- الاستثناءات على أحكام السرية المصرفية حسب المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠: لا يجوز الأخذ بمبدأ السرية المصرفية على إطلاقه إذ توجد حالاتٌ محددة بنصٍّ قانونيٍّ مستثناة على سبيل الحصر من أحكام السرية المصرفية ولا يجوز أن يتم الاحتجاج بالسرية بمواجهتها وهي:

ا"- **رفع السرية بهدف ممارسة الرقابة على المصارف:** سبب هذا الاستثناء هو التحقق من التزام المصارف بالسياسة النقدية والمصرفية والائتمانية التي تتبعها الدولة حفاظاً على قوة الاقتصاد الوطني[٢]. ويشمل الحالات التالية:

الحالة الأولى: الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية كافةً العامة منها والخاصة، حيث نصت الفقرة /أ/ من المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ على ما يلي: « أ- في معرض ممارسة مجلس النقد والتسليف ومديرية مفوضية الحكومة لمهامهم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة، وعلى المؤسسات

---

[١] نقض سوري أساس ٩٧ قرار ١٩٧٩/١٠٦ مذكور في البرنامج الالكتروني للحاسوب مرجعية حمورابي، مرجع سابق.

[٢] د. محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص ١٦٨.

المشمولة بأحكام هذا المرسوم التشريعي أن تستجيب لمطالبها دون إبطاءٍ»[١].

تشمل هذه المادة **مفوضيّة الحكومة** لدى المصارف التي يمارس من خلالها مجلس النقد والتسليف دوره الإشرافي والرقابي على المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابته، وتشكل جزءاً من ملاك مصرف سورية المركزي وتعمل على الرقابة والتحقيق في الالتزام التام للمصارف بأحكام قانون مجلس النقد والتسليف رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته والمراسيم والقرارات الصادرة بموجبه. ويحظّر على العاملين في هذه المفوضيّة ومراقبيها أن يفشوا أياً من المعلومات التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم[٢].

أما **الحالة الثانية** : فهي الرقابة على المؤسسات المالية والمصارف العامة، حيث نص الاستثناء على أحكام السرية المصرفية الوارد في المادة الخامسة من المرسوم التشريعي ٣٠ لعام ٢٠١٠ في الفقرة /د/ من المادة الخامسة على ما يلي: « في معرض ممارسة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية لمهامها فيما يتعلق بالمؤسسات المالية العامة فقط»[٣].

والعلة من هذا الاستثناء هي تمكين هاتين الهيئتين من القيام بواجبهما الوظيفي المناط بهما قانوناً في الرقابة على الجهات العامة والمال العام ، إذ تم إنشاء الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش وتنظيم أحكامها بموجب القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٨١ الذي عرفها بأنها هيئةٌ رقابيةٌ مستقلةٌ ترتبط برئيس مجلس الوزراء هدفها تحقيق رقابةٍ فعالةٍ على عمل إدارات الدولة ومؤسساتها المختلفة[٤].

أما الجهاز المركزي للرقابة المالية فقد عرفه المرسوم التشريعي رقم ٦٤ لعام

---

[١] المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ الخاص بالسرية المصرفية، المادة ٥، الفقرة أ.

[٢] قانون النقد والتسليف رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته، المادة ١ الفقرة ٦، المواد ١١٧،

[٣] المرسوم التشريعي ٣٠ لعام ٢٠١٠ الخاص بالسرية المصرفية، المادة ٥، الفقرة د.

[٤] قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم ٢٤ لعام ١٩٨١، المادة ٢ ونصها: «أ- هيئة رقابية مستقلة ترتبط برئيس مجلس الوزراء هدفها تحقيق رقابة فعالة على عمل إدارات الدولة ومؤسساتها المختلفة من= أجل:١-تطوير العمل الإداري.٢- حماية المال العام.٣-تحقيق الفعالية في الإنتاج ورفع مستوى الكفاية والأداء.٤-تسهيل توفير الخدمات للمواطنين. ب-تتولى الرقابة والتفتيش والتحقيق الإداري لدى الجهات المحددة في هذا القانون وعلى الوجه المبين فيه» .

٢٠٠٣ بأنه هيئةٌ رقابيةٌ مستقلةٌ ترتبط برئيس مجلس الوزراء وتهدف إلى تحقيق رقابةٍ فعالةٍ على أموال الدولة ومتابعة أداء الأجهزة التنفيذية الإدارية والاقتصادية لمسؤولياتها من الناحية المالية ويختص بتدقيق وتفتيش حساباتها[١].

ويُذكر هنا أن المرسوم التشريعي المتعلق بالسرية المصرفية رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥ الذي طُبِّق قبل صدور المرسوم التشريعي النافذ حالياً لم يكن قد نص على استثناء الهيئة العامة للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية من أحكامه.

٢"- **رفع السرية فيما يتعلق بالضرائب:** نصت الفقرة /هـ/ من المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ على ما يلي: « هـ- بموجب موافقةٍ تصدر عن وزير المالية بالذات في الحالات التالية:

١- في معرض ممارسة الهيئة العامة للضرائب والرسوم لمهامها بموجب القانون رقم ٤١ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته في سبيل تحصيل حقوق الخزينة العامة للدولة.

٢- في معرض ممارسة جهاز مكافحة التهرب الضريبي لمهامه بموجب القانون رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

٣- في معرض تبادل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقات الدولية المبرمة بشأن تجنب الازدواج الضريبي والتعاون الجمركي.

٤- في معرض تطبيق المرسوم التشريعي رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته»[٢]، وهذا المرسوم يتعلق برسم الطابع .

ويرجع هذا الاستثناء إلى كون الضريبة هي اقتطاعٌ ماليٌّ يدفع جبراً دون مقابلٍ بصورةٍ نهائيةٍ في مقابل تحقيق المصلحة العامة للدولة على أساس مساهمة المواطنين

---

[١] المرسوم التشريعي رقم ٦٤ لعام ٢٠٠٣ الخاص بالجهاز المركزي للرقابة المالية، المادة ٢ ونصها: «الجهاز المركزي للرقابة المالية هو هيئة رقابية مستقلة ترتبط برئيس مجلس الوزراء وتهدف أساساً إلى تحقيق رقابة فعالة على أموال الدولة ومتابعة أداء الأجهزة التنفيذية الإدارية والاقتصادية لمسؤولياتها من الناحية المالية ويختص بتدقيق وتفتيش حساباتها وذلك على الوجه المبين في هذا المرسوم التشريعي ...».

[٢] المرسوم التشريعي ٣٠ لعام ٢٠١٠ الخاص بالسرية المصرفية، المادة ٥، الفقرة ه.

في تحمّل الأعباء والتكاليف العامة طبقاً لنظرية التضامن الاجتماعي[١]. وتترتب الضرائب تبعاً لنشاط كلٍّ من المصرف والعميل اللذين يجب عليهما تقديم بيانٍ خطي بالمعلومات والوثائق اللازمة للتكليف الضريبي إلى الدوائر المالية[٢]. حيث نصت المادة ٢/أ من قانون ضريبة الدخل على تكليف المؤسسات المالية بما فيها المصارف بفئة ضريبة الأرباح الناشئة عن ممارسة المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية وسائر الأعمال التجارية وإن كانت عارضةً[٣].

أما بالنسبة إلى عميل المصرف، وإضافةً إلى الضريبة التي يكلّف بها تبعاً لنشاطه الاقتصادي فإنه يكلف بضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة عن ودائعه مهما كان نوعها أو شخص المودع [٤].

إذاً فقد أعطى الاستثناء الوارد في المرسوم التشريعي الخاص بالسرية المصرفية الحق برفع السرية المصرفية لأجل ضمان تحصيل الضرائب لمصلحة خزينة الدولة ومكافحة التهرب الضريبي والازدواج الضريبي بمقتضى موافقةٍ تصدر عن وزير المالية في الحالات المحددة حصراً في المرسوم التشريعي .

ونرى ضرورة أن يشترط القانون أن تصدر هذه الموافقة معللةً بأسبابٍ كافيةٍ لتبرير رفع السرية عن الحساب المطلوب كون النص القانوني المذكور لم يشترط

---

[١] د. محمد الحلاق ود. عبد الهادي الحردان، دراسات في التشريع الضريبي، بدون رقم الطبعة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٣- ٢٠٠٤، ص ١٩٧.

[٢] القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ الخاص بضريبة الدخل المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٥١ لعام ٢٠٠٦ ، المادة ١٣- ١٤.

[٣] قانون ضريبة الدخل رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ المادة ٢، الفقرة أ/٢ وتنص على ما يلي: « تتناول الضريبة المكلفين الآتي بيانهم عن أرباحهم الناشئة عن ممارسة المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية وسائر الأعمال التجارية وإن كانت عارضة ومصادر الدخل الأخرى غير الخاضعة لضريبة دخل أخرى ولا لضريبة ريع العقارات والعرصات: ١- مؤسسات القطاع العام وشركاته ومنشآته على اختلاف أنواعها. ٢- المؤسسات المالية بما فيها المصارف وأعمال الصرافة وشركات التأمين وإعادة التأمين ومؤسسات التوفير...».

[٤] قانون ضريبة الدخل رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، المادة ٨٣ وتنص على ما يلي: «١- تتناول ضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة الأرباح والفوائد والعوائد وجوائز السحب وجوائز التسديد وغيرها من الموارد النقدية والعينية بما فيها توزيعات الأسهم المجانية الناجمة جميعها عن:...٥- الودائع على اختلاف أنواعها مهما كان شخص المودع ومهما تكن جهة تخصيص الوديعة وعن الحسابات الجارية...».

تضمين الموافقة لأسبابها، الأمر الذي يؤدي إلى عدم وضوح الإطار الضابط لإصدار هذه الموافقات وذلك يتعارض مع التوجه العام في هذا المرسوم التشريعي الذي اعتبر الحفاظ على السرية المصرفية قاعدةً عامةً وعدَّد الاستثناءات عليها على سبيل الحصر ومنها هذه الحالة وهذه الاستثناءات على الأصل لا يجوز التوسع في تفسيرها وبالتالي يستحسن تقييد صدور موافقة وزير المالية على كشف سرية حسابٍ معينٍ لحين توافر مبرراتٍ كافيةٍ يمكن الاستناد عليها للاشتباه بوجود حالةٍ من الحالات المحددة في المادة المذكورة.

ويذكر أن هذا الاستثناء المتعلق بالضرائب لم يكن المرسوم التشريعي السابق للسرية المصرفية رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥ قد نص عليه بشكلٍ صريحٍ على عكس المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ المطبق حالياً.

٣"- رفع السرية عند الاشتباه في استعمال الأموال لغاية غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

نصت المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ المتعلقة بحالات رفع السرية المصرفية على ما يلي: « ب- في معرض تطبيق القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ج - في معرض ممارسة الجهة المكلفة- لدى المؤسسات المالية- بالتحقق من الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب»[١].

وبالتالي لا يجوز الاعتداد بالسرية المصرفية عند الاشتباه بوجود عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أمام هيئة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الجهات المختصة لدى المصارف المكلفة بالرقابة على هذه الجرائم .

٤"- رفع السرية المصرفية بإذن العميل: أضافت المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ على الحالات المستثناة من الحفاظ على السرية المصرفية رضا العميل صاحب السر حيث نصت على ما يلي: « أ- باتفاقٍ سابقٍ من

---

[١] المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ الخاص بالسرية المصرفية ، المادة ٥، الفقرة ب، ج.

العميل أو بإذنٍ خطيٍّ منه»[١]. ويشترط في الإذن حتى يعتبر سبباً يسوّغ للمصرف إفشاء السر عدداً من الشروط وهي:

الشرط الأول: صدور الإذن من العميل صاحب الحق في السر بذاته، أو من نائبه القانوني الذي يمثله في حالات عدم اعتداد القانون بإرادته، أو صدوره من ممثل العميل الاتفاقي الذي ينوب عنه بموجب اتفاقٍ بينهما. وفي حال كان حساب الودائع مشتركاً يجب أن يصدر الإذن من جميع أصحاب الحساب المشترك حسب الفقرة ٦ من المادة ٢٢٢ من قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧.

الشرط الثاني: أن يصدر الإذن وفقاً للشروط العامة اللازم توافرها لصحة الرضا من حيث صدوره عن شخصٍ مميزٍ كامل الأهلية وأن تكون هذه الأهلية خاليةً من أي عارضٍ من عوارض الأهلية وأن يصدر بإرادةٍ حرةٍ سليمةٍ من أي إكراهٍ أو تدليسٍ أو أي عيب قد يعتريها.

الشرط الثالث: أن يكون الإذن خطياً فلا يجوز أن يكون شفهياً ولا عن طريق الهاتف إذ يجب أن يعبّر عن الرضا كتابةً وذلك لصراحة النص والغاية من ذلك تحديد المعلومات والبيانات المشمولة بالإذن إضافةً إلى استخدامه كوسيلة إثباتٍ بين المصرف وصاحب الحق في السر في حال حصول أيّة منازعةٍ قضائيةٍ بينهما.

الشرط الرابع: يتعين أن يحدد العميل في رضائه ما إذا كان هذا الرضا عامّاً لجميع حساباته وودائعه أم يقتصر على حسابٍ معينٍ أو وديعةٍ معينةٍ ، كذلك يجب أن يحدد العميل الشخص أو الجهة المصرح لها بالاطلاع ، ولا يشترط بالرضا المكتوب أن يكون صريحاً بل يمكن أن يكون ضمنياً[٢].

٥"- رفع السرية المصرفية لصالح ورثة العميل: أضافت المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠١٠ هذا الاستثناء فنصت على ما يلي: « ثانياً: ب- بإذنٍ من القاضي المختص يسمح للورثة أو الموصى لهم بجزءٍ شائعٍ من التركة أو بجزءٍ

---

[١] المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ الخاص بالسرية المصرفية ، المادة ٥، الفقرة أ.

[٢] د. محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص ١١٤- ١١٥.

مرتبطٍ تحصيله بالأموال المودعة لدى المؤسسة المالية، كما يجوز له بعد موافقة الورثة الخطية أن يأذن للغير بالاطلاع على حسابات وموجودات المورث خلال فترة تصفية التركة»[١].

وسبب هذا الاستثناء أن الورثة يمثلون الخلف العام للوارث لأنهم يحلّون محل المورث في كل حقوقه، ولكن يشترط لاطلاع الورثة على حسابات مورثهم وما يتعلق بشؤونه المصرفية صدور الإذن من القاضي المختص بعد التأكد من صفتهم كورثةٍ وذلك بموجب وثيقة حصر إرثٍ للمتوفى[٢]. وقد أكّد على هذا الاجتهاد القضائي اللبناني فقضى حكمٌ صادرٌ عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بما يلي:

«إن الوريث ليس من فئة الغير بل هو مكمّلٌ لشخص المورث وبالتالي لا يمكن مجابهته بالسرية طالما أن معاملات تحرير التركة لم تتم أصولاً ولم يستلم كل وريثٍ ما يصيبه وينقله في حسابٍ خاصٍّ فيكون حق الوريث الشائع لا يزال قائماً على كل عنصرٍ من عناصر التركة ومنها الحسابات والمعاملات القائمة مع المصارف»[٣].

وكذلك الأمر بالنسبة إلى الموصى لهم في جزءٍ من المال إذ يتطلب اطلاعهم إذناً من القاضي أيضاً، ويجب أن يكون المال محلّ الوصية من الأموال الموجودة للعميل في المصرف فإذا كان المال الموصى لهم ليس من الأموال الموجودة للعميل في المصرف فلا تكون لهم الصفة في كشف سرية المعلومات المتعلقة بهذه الأموال[٤]. ويجب أن يراعى توافر الشروط اللازمة في الوصية وألا تتجاوز الوصية ثلث التركة.

---

[١] المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ الخاص بالسرية المصرفية، المادة ٥، ثانياً- ب.

[٢] د. نهاد السباعي و د. رزق الله أنطاكي، مرجع سابق، ص ٢١٧.

[٣] حكم صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت رقم ١٦٧ تا١٩٧٥/٤/١٠ مذكور في نزيه نعيم شلالا، المرتكز في دعاوى المصارف دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٣٠٤- ٣٠٥.

[٤] د. محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص ١٤٦.

أما إذا تجاوز الموصى به ثلث التركة فإنه يتوقف نفاذ هذه الوصية على إجازة الورثة[١]، فإذا لم يجيزوها فإنها لا تنفذ ومن ثم تظل السرية قائمةً[٢].

٦"- رفع السرية المصرفية في حالة الإفلاس والصلح الواقي: أضافت المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ في فقرتها ثانياً /ج- د/ الاستثناء التالي: «ج- شهر إفلاس المؤسسة المالية أو العميل. د- تقدم العميل بطلب إجراء صلح واقٍ إلى المحكمة المختصة»[٣].

الحالة الأولى - شهر الإفلاس: يعتبر الإفلاس نظاماً خاصاً بالتجار وينظمه القانون التجاري، حيث يفترض فيه توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها[٤]. وقد اعتبر قانون التجارة السوري التاجر في حالة إفلاسٍ عندما يتوقف عن دفع ديونه التجارية، ولا يقوم بدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاءٍ أنها غير مشروعةٍ. ويتم شهر الإفلاس بحكمٍ من محكمة البداية المدنية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي لأعمال المدين[٥].

وبعد أن أخذ التنظيم القضائي في سورية بمبدأ تخصيص المحاكم أصبح الاختصاص بشهر الإفلاس إذا كان المدين المفلس مصرفاً أو مؤسسةً ماليةً تتلقى الودائع معقوداً لمحكمة البداية المدنية المصرفية الواقع في دائرتها[٦]. أما إذا كان

---

[١] قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣، م ٢١٨ ونصها: « تصح الوصية بإقراض الموصى له قدراً معيناً من المال ولا تنفذ فيما زاد من هذا المقدار على ثلث التركة إلا بإجازة الورثة».

[٢] محمد أحمد عابدين و خميس الرشيدي، مرجع سابق، ص ١٦.

[٣] المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ الخاص بالسرية المصرفية ، المادة ٥، الفقرة /ثانياً ج- د.

[٤] د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري- الأوراق التجارية والإفلاس، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر، ص٣٠٨.

[٥] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، المادة ٣٣٤ ـ ٤٤٤.

[٦] القانون رقم ٢١ لعام ٢٠١٤ الخاص بإحداث محاكم مصرفية ، المادة ١ ونصها التالي: « تحدث في كل محافظة من محافظات الجمهورية العربية السورية محاكم مصرفية بدائية واستئنافية تختص بالنظر في القضايا المصرفية التي يكون أحد أطرافها مصرفا أو مؤسسة مالية تقبل الودائع وتمنح التسهيلات الائتمانية الخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف».

المدين المفلس عميل المصرف فينعقد الاختصاص لمحكمة البداية المدنية التجارية[١]. وعندها يجب رفع يد المفلس عن إدارة أمواله مع بقائه مالكاً لها منعاً له من العبث بحقوق دائنيه وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه نظام الإفلاس فهو يعمد أولاً إلى حماية حقوق الدائنين وتحقيق المساواة فيما بينهم حتى لا يستوفي البعض كل ديونه ويحرم البعض الآخر، وثانياً إلى منع المفلس من إدارة أمواله حتى لا يبددها ويضر بحقوق الدائنين[٢]. حيث يترتب حتماً على الحكم بشهر الإفلاس تخلي المفلس لوكيل التفليسة عن إدارة جميع أمواله[٣]. ويباشر وكيل التفليسة وظائفه كممثلٍ للمفلس ولجماعة الدائنين بذات الوقت معيّناً من قبل القضاء لمصلحة المفلس وجماعة الدائنين معاً لمباشرة التصفية الجماعية[٤]. ويترتب على المصرف عند إفلاسه أو إفلاس العميل إطلاع وكيل التفليسة والمحكمة والقاضي المنتدب على حقيقة معاملاته، وعلاقات العميل معه والعمليات التي تمت لحسابه والأموال المودعة دون الاحتجاج بالسر المصرفي[٥]. وهذا الاستثناء خاصٌّ بشهر الإفلاس ولا يطبق في حالة شهر إعسار المدين غير التاجر الذي لا تكفي أمواله لوفاء ديونه المستحقة الأداء[٦].

الحالة الثانية– تقدم العميل بطلب صلح واقٍ من الإفلاس: الصلح الواقي من الإفلاس هو مؤسسةٌ قانونيةٌ أقرها المشرع لكي يساعد التاجر المدين الذي اضطرته الظروف

---

[١] القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠١٢ الخاص بإحداث محاكم تجارية، المادة ٣ ونصها : « تختص محاكم البداية التجارية المحدثة بالنظر في جميع المنازعات التجارية ولا سيما المتعلقة بقانون التجارة وقانون الشركات التجارية أياً كان المدعى به».

[٢] للتوسع راجع د. محمد فاروق أبو الشامات، الصلح الواقي والإفلاس، بدون رقم الطبعة، مديرية الكتب والمطبوعات، دمشق ، ٢٠٠٨- ٢٠٠٩، ص ٢٩ وما يليها.

[٣] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ المادة٤٥٤، الفقرة ١، وتنص على ما يلي: «١- يترتب حتماً على الحكم بشهر الإفلاس ومن تاريخ صدوره تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن إدارة جميع أمواله بما فيها الأموال التي يمكن أن يحرزها في مدة الإفلاس...».

[٤] د. إدوار عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع - الجزء الأول (شهر الإفلاس- آثاره - إجراءاته)، بدون رقم الطبعة، مطبعة باخوس وشرتوني، بيروت، ١٩٧٢، ص٤٨٤- ٤٨٥.

[٥] د. إدوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، مرجع سابق، ص ٤٩٤.

[٦] القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩، المادة ٢٥٠ : « يجوز أن يشهر إعسار المدين إذا كانت أمواله أمواله لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة الأداء».

لأن يقصّر في سداد الديون المستحقة لدائنيه وذلك حتى يتجنب الآثار السلبية لشهر الإفلاس وذلك لصالح المدين والدائنين والاقتصاد الوطني[١]. ويبقى المدين أثناء إجراءات الصلح قائماً على إدارة أمواله ويثابر على القيام بجميع الأعمال المتعلقة بتجارته تحت إشراف المفوّض وإدارة القاضي المنتدب ويحق لهما الاطلاع على الدفاتر التجارية في كلّ وقتٍ[٢]. ويتثبت المفوّض مما له وما عليه من الديون[٣]. وهذه الصلاحيات تجعل ادعاء المصرف تجاههما بالسرية أمراً غير ذي موضوعٍ ما دامت الدفاتر التجارية تكشف عن أعمال التاجر[٤].

٧"- **رفع السرية بطلبٍ من القضاء:** نص المرسوم التشريعي ٣٠ لعام ٢٠١٠ في مادته الخامسة على ما يلي: « ثانياً: ...هـ- بطلبٍ من المحاكم القضائية المختصة - بما في ذلك الشهادة أمام المحاكم- في معرض دعوى قضائيةٍ، على أن يتم الطلب في القضايا الجزائية المتعلقة بجرائم غسل الأموال و/أو الجرائم الأصلية التي ينتج عنها أموال غير مشروعة الوارد ذكرها في القوانين الناظمة لمكافحة غسل الأموال وكذلك المتعلقة بتمويل الإرهاب عن طريق هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى الهيئة المذكورة أن تقدم المعلومات التي يطلبها القضاء على وجه السرعة»[٥]. يتبين من هذا النص أن القانون أعطى المحاكم القضائية الحق بطلب رفع السرية المصرفية ولم يفرق بين المحاكم الجزائية والمدنية، واكتفى بأن يتم الإفشاء بناءً على طلبٍ من المحكمة المختصة بما في ذلك عند أداء الشهادة إذ لم يشترط صدور حكمٍ قضائيٍّ

---

[١] للتوسع راجع د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري- الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص ٥٣٦ وما يليها.

[٢] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧المادة ٤١٩ ونصها: «١- في أثناء إجراءات الصلح الواقي يبقى المدين قائماً بإدارة أمواله ويثابر على القيام بجميع الأعمال العادية المختصة بتجارته تحت إشراف وإدارة القاضي المنتدب. ٢- ويحق لهما أن يطلعا على الدفاتر التجارية في كل وقت».

[٣] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، المادة ٤١٦، الفقرة ٥ وتنص على ما يلي: « ٥- ويعين أيضاً مفوضاً من غير الدائنين تكون مهمته في هذه الأثناء مراقبة إدارة المشروع التجاري والتثبت ممالله وما عليه من الديون وإجراء التحقيق عن طريقة تصرف المدين ثم يقدم تقريراً لكتلة الدائنين في هذا الشأن».

[٤] د. نهاد السباعي و د. رزق الله أنطاكي، مرجع سابق، ص ٢١٨.

[٥] المرسوم التشريعي ٣٠ لعام ٢٠١٠ الخاص بالسرية المصرفية، المادة الخامسة، ثانياً (٥) .

للإفشاء. ولكن لا يجوز للمصرف كشف جميع المعلومات المتعلقة بعميله وإنما يقتصر ذلك على كشف المعلومات التي تفيد في إظهار الحقيقة بشأن النزاع[١].

أما بالنسبة للدعاوى الجزائية المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية المرتبطة بها وعند ضرورة طلب معلوماتٍ من المصارف عن هذه الجرائم ، فيجب أن يتم هذا الطلب عن طريق هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته[٢].

وفي حال عرض النزاع على التحكيم لم ينص القانون السوري على استثناءٍ خاصٍّ برفع السرية أمام هيئة التحكيم، غير أن الرأي السائد في لبنان اعتبر أن عرض النزاع على المحكّمين يعد كعرضه على المحاكم ويرفع عن المصرف الالتزام بالسرية[٣]. أما القانون المصري في المادة ٩٧ من القانون رقم ٨٨ لعام ٢٠٠٨ فقد أجاز الإفشاء بناءً على حكم المحكمين بعد صدور أمر تنفيذه من المحكمة المختصة[٤].

وبما أن القانون السوري قد عدد الاستثناءات على مبدأ السرية المصرفية على سبيل الحصر ولما كان الاستثناء لا يجوز التوسع في تفسيره فإننا نقترح أن ينص القانون السوري على الاستثناء المتعلق برفع السرية المصرفية بناءً على حكم التحكيم المكتسب صيغة التنفيذ أصولاً، وبناءً على طلبٍ من محكمة الاستئناف المختصة في معرض نزاعٍ تحكيميٍّ قائمٍ بين المصرف وعميله وذلك لتمكين الأطراف من تقديم المستندات اللازمة لإثبات حقوقهم تكريساً لحق الدفاع.

٨"- **رفع السرية في حالة الحجز التنفيذي:** نصت على هذا الاستثناء المادة الخامسة من المرسوم التشريعي ٣٠ لعام٢٠١٠، وترفع السرية بمناسبة الحجز التنفيذي الذي يهدف إلى ضبط المال المحجوز ووضعه تحت يد القضاء ويؤدي إلى بيعه واستيفاء

---

[١] د. محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص ١٦٦.

[٢] وقد أكدت وزارة العدل السورية على ذلك في التعميم رقم ٣٥، تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠.

[٣] د. إدوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، مرجع سابق، ص٤٩٥.

[٤] د. محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص ١٤٨- ١٤٩.

حق الحاجز منه[١]. ولا تشمل هذه الحالة الحجز الاحتياطي.

٩"- رفع السرية عند تبادل المعلومات بين المصارف: نصت المادة السادسة من المرسوم التشريعي ٣٠ لعام ٢٠١٠ على ما يلي: « يجوز للمؤسسات المالية صيانةً لتوظيف أموالها أن تتبادل فيما بينها وتحت طابع السرية الكاملة المعلومات المتعلقة بالحسابات المدينة للمتعاملين معها»[٢]. وبالتالي يكون للمصارف حق تبادل المعلومات سرّياً فيما بينها ومع المصرف المركزي حفاظاً على سلامة الائتمان المصرفي في البلاد، وهذا الحق محصورٌ بالحسابات المدينة دون الدائنة التي لا يجوز تبادل المعلومات بخصوصها دون إذنٍ خطيٍّ من العميل[٣].

٧- التزام المصرف بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: لقد نشأ هذا الالتزام بموجب تشريعات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية التي تمّ إصدارها وتعديلها تماشياً مع المعاهدات والتوصيات الدولية ولاسيما توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (FATF)[٤].

أ- غسل الأموال: عرّفه القانون السوري بأنه كل سلوكٍ يُقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقةٌ بعملياتٍ غير مشروعةٍ وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناجمةٌ عن عملياتٍ مشروعةٍ[٥].

وتتمّ عملية غسل الأموال بدورةٍ على عدة مراحل أولّها حدوث **الجريمة الأصلية** المنتجة للإيراد المالي كتجارة المخدرات والفساد، أما المرحلة الثانية فهي **النقل** أي الإدخال الأولي للإيرادات المالية الناتجة عن الجريمة في دورة التجارة، ثم تأتي مرحلة

---

[١] د. صلاح الدين سلحدار، أصول التنفيذ المدني، بدون رقم الطبعة، المكتبة القانونية، بدون تاريخ النشر، دمشق، ص ١٦٤.

[٢] المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ الخاص بالسرية المصرفية، المادة ٦.

[٣] د. إدوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، مرجع سابق، ص ٤٩٦.

[٤] مجموعة العمل المالي هي هيئة دولية تضع المعايير وتطور وتنشر السياسات التي تهدف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتسمى FATF اختصاراً لعبارة The Financial Action Task Force.

[٥] المرسوم التشريعي الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم٣٣ لعام ٢٠٠٥، المادة ١.

التمويه التي تتضمن إبعاد الأموال عن مصدرها الإجرامي وتحريكها إلى عدة حسابات أو دول مختلفة، وصولاً إلى المرحلة الأخيرة وهي **الدمج** وتحدث حين عودة الإيرادات المغسولة إلى المجرم بمظهر الثروة الشرعية ليتم ضخها في الحياة الاقتصادية[١].

وغالباً ما يتم استهداف القطاع المالي والمصرفي من قبل المجرمين إذ تعد أساليب إيداع الأموال في الحسابات المصرفية وتحويلها والشيكات من أكثر أدوات غسل الأموال انتشاراً[٢]، لذلك فقد تم وضع **مؤشرات اشتباه** تجدر ملاحظتها من قبل المصارف بهدف الكشف عن هذه الجرائم وذلك وفق تصنيفاتٍ أهمها ما يلي:

١"- المؤشرات المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء: كتقديم العميل المشتبه به بيانات غير كاملةٍ أو تعمُّده إخفاء معلوماتٍ هامةٍ كمحل إقامته الفعلية أو تقديمه معلوماتٍ غير واضحةٍ أو مثيرةً للشكوك، أو عدم تناسب العمليات كالإيداعات والسحوبات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله. **٢"- المؤشرات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي:** ومنها التعامل بواسطة عدة أشخاصٍ ووجود عدة مفوضين بالتوقيع على حسابٍ واحدٍ لا توجد بينهم علاقةٌ واضحةٌ خاصةً أصحاب الجنسيات الأجنبية، واستخدام حساباتٍ مصرفيةٍ تعود لأشخاصٍ آخرين، وانتماء المستفيد الحقيقي لمنطقةٍ معروفةٍ بالنشاط الإجرامي. **٣"- المؤشرات المتعلقة بطبيعة حركة الحساب:** حين لا تتناسب مع طبيعة النشاط أو لا يكون لها مبررٌ اقتصاديٌّ واضحٌ كالتحويلات المتكررة بمبالغَ كبيرةٍ والتحويلات الواردة إلى الحساب التي تعقبها عمليات سحبٍ، والإيداعات بمبالغ كبيرة القيمة أو التي يتبعها تحويلٌ بعد فترةٍ زمنيةٍ وجيزةٍ، وعدم تناسب قيمة أو تكرار أو نوع المعاملة مع طبيعة الحساب، وكحسابٍ جديدٍ

---

[١] ثيودور اس جرينبيرغ، « مناقشة بعض عناصر التحقيق في جرم غسل الأموال ومحاكمة قضايا غسل الأموال»، محاضرة ضمن ورشة عمل للبنك الدولي بعنوان « التحقيق والمحاكمة في قضايا غسل الأموال- دورة تدريبية للقضاة» ، ألقيت في المعهد القضائي بدمشق في ٢٥- ٢٠٠٩/١٠/٢٩، غير منشورة ، ص٣٠.

[٢] تقرير مينافاتف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بعنوان تقرير التطبيقات الدوري بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لعام ٢٠١٤، ص٤٩- ٥٠ متوفر على شبكة الانترنت على الموقع www.menafatf.org، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١٢/١٥، الساعة ١١:١٠م.

تلقى تحويلاً كبير القيمة، وتكرار عمليات التحويل والإيداعات بشكل يدل على تجزئة مبلغٍ كبيرٍ، ووجود حركةٍ مفاجئةٍ على حسابٍ غير نشطٍ خاصةً مع ارتفاع القيمة، وتحويلاتٍ بمبالغَ كبيرةٍ يتبعها تحويلاتٌ إلى الخارج وبعملاتٍ مختلفةٍ.

٤"- المؤشرات المتعلقة بسلوك وتصرفات المشتبه به: وتشمل الحرص على عدم التعامل المباشر مع موظفي المصرف وظهور علامات القلق والارتباك عليه أثناء تنفيذ المهمة ، وامتلاكه حساباتٍ مصرفيةٍ متعددةٍ دون مبررٍ واضحٍ، وكثرة استفساره عن تفاصيل مكافحة غسل الأموال، وطلبه إلغاء معاملةٍ بمجرد محاولة موظفي المصرف الحصول على المعلومات الهامة الناقصة[١].

ب- تمويل الإرهاب: عرفه القانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ الخاص بمكافحة الإرهاب في المادة الأولى بما يلي :« كلّ جمعٍ أو إمدادٍ بشكلٍ مباشرٍ أو غيرَ مباشرٍ بالأموال أو الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو وسائل الاتصال أو وسائل المعلومات أو الأشياء الأخرى بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي يرتكبه شخصٌ أو منظمةٌ إرهابيةٌ»[٢].

وتتم آلية تمويل الإرهاب وفق عدة مراحلَ أولها مرحلة **الإحلال** وفيها يقوم ممولو الإرهاب بإدخال الأموال- التي يمكن أن يكون مصدرها مشروعاً أو غير مشروعٍ أو كليهما- في النظام المالي وعادةً ما يكون ذلك من خلال مؤسسةٍ ماليةٍ مثلاً كإيداع أموالٍ نقديةٍ في حسابٍ مصرفيٍّ، وتلي ذلك مرحلة **التغطية** حيث يتم نقل الأموال المشار إليها سابقاً بعد إدخالها إلى النظام المالي، أو تحويلها إلى مؤسساتٍ وأماكنَ مختلفةٍ بغرض طمس منشئها إذا كان غير مشروعٍ أو إخفاء مصدرها بشكلٍ عامٍّ. تم تأتي المرحلة الأخيرة المتمثلة في **توزيع الأموال** على الإرهابيين وتنظيماتهم لتنفيذ

---

[١] تقرير مينافاتف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بعنوان مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، تشرين الثاني، ٢٠١٠، ص١٤- ١٦، منشور على شبكة الإنترنت على الموقع www.menafatf.org تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١١/٣٠، الساعة ١١:٣٠.

[٢] القانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ الخاص بمكافحة الإرهاب، المادة الأولى.

نشاطاتٍ إرهابيةٍ أو تمويلها[١]. وبما أن الكثير من ممولي هذه الجرائم يستخدمون المصارف كوسيلةٍ للوصول إلى مبتغاهم فقد تمّ وضع عدة مؤشراتٍ للاشتباه بوجود مثل هذه الحالات ومنها جمع التبرعات بطريقةٍ غير رسميةٍ أو غير مرخصةٍ، والقيام بتحويلاتٍ متكررةٍ أو كبيرةٍ من أو إلى دولٍ بها اضطراباتٌ سياسيةٌ أو أمنيةٌ، ووجود معاملاتٍ قيمتها لا تتناسب مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه، ووجود تعاملاتٍ تتم مع أشخاصٍ أو جهاتٍ لا تربطهم بالمشتبه به علاقةٌ واضحةٌ أو لأشخاصٍ في منطقةٍ معروفةٍ بنشاطٍ إجراميٍّ أو في دولٍ مختلفةٍ دون وجود ما يبرر ذلك[٢].

ج- واجبات المصرف : لقد أوجب المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته على المصارف اتخاذ إجراءاتٍ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أهمها مراقبة العمليات التي تجريها مع المتعاملين معها لتلافي تورطها بعملياتٍ تخفي غسلاً للأموال أو تمويلاً للإرهاب وفق الأصول المقررة للرقابة، والتي تتضمن التحقق من هوية المتعاملين وصاحب الحق الاقتصادي وتحديد المؤشرات ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة، والتزام المصارف بعدم إعطاء إفاداتٍ مغايرةٍ للحقيقة بغية تضليل السلطات الإدارية والقضائية. والتزامها بتدريب عامليها حول طرق مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة هذه الجرائم . والتزامها بتعيين مسؤولٍ أو تشكيل لجنة مسؤولةٍ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أوجب عليها اتخاذ إجراءاتٍ خاصةٍ تتمثل في الحصول على موافقة الإدارة العليا للمصرف على قيام علاقة العمل والقيام بالمراقبة المستمرة وتحديد مصدر الأموال في حال كون العميل أو صاحب الحق الاقتصادي شخصاً مُعرضاً لأخطارٍ سياسيةٍ أي مُسنداً له منصبٌ رفيعٌ في بلدٍ أجنبيٍّ، وفي حال إتمام العمليات دون وجود العميل أو عن طريق التكنولوجيا، وجميع المعاملات المعقدة وكبيرة الحجم وغير المعتادة والتي تتم مع أشخاص مقيمين في

---

[١] د. مي محرزي، « تمويل الإرهاب في التشريع السوري»، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد٢٨- العدد الأول- دمشق، ٢٠١٢، ص ٢٠٩- ٢٣٢، ص ٢١٧- ٢١٨.

[٢] تقرير مينافاتف، مرجع سابق، ص ٢٠.

البلاد الواردة في قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي.

وأُلزمت الجهات المختصة في المصارف إبلاغ رئيس هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فوراً عن تفاصيل العمليات التي يشتبه أنها تخفي غسل أموالٍ غير مشروعةٍ أو تمويلاً للإرهاب أو لها صلة بهذه الجرائم[١].

الفرع الثاني

حقوق العميل المودع و التزاماته

ينشأ عن عقد الوديعة المصرفية النقدية حقوقٌ للمودع وتترتب في ذمته التزاماتٌ، سيتم بيانها فيما يلي:

أولاً- حقوق العميل المودع:

تعد التزامات المصرف المذكورة سابقاً بمثابة حقوقٍ للعميل وأهمها:

١- حق العميل بالاستفادة من الخدمات المقدمة من المصرف.

٢- حق العميل في عدم تدخل المصرف في نشاطاته: عندما يطلب العميل من المصرف القيام بعملياتٍ معينةٍ لحسابه فإن المبدأ يقوم على أن المصرف لا يتدخل بشؤون عميله ولا يقدم النصح له ولا يسأله عن مبرر هذه العمليات ولكن ترد قيودٌ على هذا المبدأ يفرضها نص القانون أو العادة المصرفية أو اتفاق المصرف وعميله[٢].

٣- حق العميل في الحفاظ على سرية شؤونه[٣].

ثانياً- التزامات العميل المودع:

١- التزام العميل بتسليم النقود المراد إيداعها: لا يعتبر عقد فتح حساب الإيداع المصرفي من العقود العينية وإنما هو عقدٌ رضائيٌّ يتطلب انعقاده توافر رضا الطرفين

---

[١] المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته ،المواد ٤- ٥- ٦.

[٢] د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ١٢٠١.

[٣] راجع سابقاً ص١٠٤وما يليها.

المصرف والعميل بمعنى أن تسليم مبلغ الوديعة النقديّ إلى المصرف لا يعد ركناً أساسياً في تكوين العقد، بل يعد التزاماً يقع على عاتق العميل[١].

وتتعدد أشكال التسليم فقد يكون مباشراً بتسليم مبالغَ نقديةٍ من قبل العميل بالخزينة عند فتح الحساب، أو أن يكون غير مباشرٍ عن طريق أسنادٍ تجاريةٍ أو أوراقٍ ماليةٍ يقدمها العميل ويحصلّها المصرف ويودعها بالحساب ، أو يكون عن طريق تحويلٍ مصرفيٍّ إما من حسابٍ آخرٍ للعميل في المصرف وإما من حسابٍ لشخص آخر في المصرف ذاته أو في مصرفٍ آخر.

ولا بد من أن تطابق النقود المسلَّمة قيمة الوديعة المحددة في العقد، وعادةً تفرض المصارف حداً أدنى لقيمة الودائع ولكنها تترك للعميل الحرية في إيداع ما يشاء من النقود مادام الحد الأدنى متحققاً[٢].

وفي حالة الإيداع النقدي من العميل أو إيداع أسنادٍ تجاريةٍ للتحصيل، يوقّع العميل على إيصالٍ يحرره المصرف بالاستلام ويحصل على صورةٍ منه. ويتم التسليم من قبل العميل إذا كان شخصاً طبيعياً أو بواسطة الممثل القانوني إذا كان شخصاً اعتبارياً، أو من قبل الوكيل القانوني المخول بموجب وكالته عن العميل ، أو يتم من قبل الغير لصالح العميل[٣].

٢- التزام العميل بضمان خلو النقود من العيوب: تتوقف صورة الضمان على كيفية تسليم النقود إلى المصرف بشكلٍ نقديٍّ أو عن طريق شيكٍ أو تحويلٍ مصرفيٍّ ، فإذا تم تسليم أوراقٍ نقديةٍ (بنكنوت) قد يعترض المصرف على بعض هذه الأوراق النقدية الوطنية التالفة غير القابلة للتداول والتي لا يمكن تبديلها من المصرف المركزي[٤]، إذ أن هذا الأخير يسمح باستبدال أوراق بنكنوت جديدةٍ بالأوراق التالفة ضمن شروطٍ معينةٍ

---

[١] عيسى محمد الحسين، مرجع سابق، ص٢١١- ٢١٢.

[٢] د. هاني دويدار، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

[٣] عيسى محمد الحسين، مرجع سابق، ص٢١٢.

[٤] د. هاني دويدار، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

حددها القانون في قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ المعدل[١].

كذلك يضمن العميل عدم تقديمه أوراقاً نقديةً مزورةً، فيجب على المصرف الاعتراض على هذه الأوراق فضلاً عن التزامه بتبليغ السلطات المختصة لأن الواقعة تشكل جرماً جزائياً وهو تزوير الأوراق النقدية بقصد ترويجها[٢].

أما إذا تم تقديم النقود عن طريق تظهير أحد الشيكات فإن العميل يضمن استيفاءَ المصرف لقيمة الشيك، ذلك أن ذمته لا تبرأ بمجرد تظهير الشيك وإنما تبرأ إذا حصل المصرف على الأوراق النقدية ذاتها، ويضمن القانون الصرفيّ حق رجوع المصرف على العميل بوصفه مظهّراً يضمن الوفاء بقيمة الشيك.

كذلك إذا كان التسليم يتم عن طريق إجراء نقلٍ أو تحويلٍ مصرفيٍّ يضمن العميل للمصرف وجود رصيدٍ دائنٍ بالحساب الذي تحوّل منه قيمة الوديعة، فإن وجد المصرف الرصيد مديناً أو دائناً ولكنه لا يكفي لتغطية قيمة الوديعة التي حددها العميل جاز للمصرف الرجوع عليه[٣].

٣-التزام العميل باحترام شروط وإجراءات استرداد الوديعة : وقد تم بحث ذلك سابقاً[٤].

وبعد أن تم بيان حقوق والتزامات طرفي عقد الوديعة المصرفية النقدية سيتم استعراض مسؤولية الطرفين بمناسبة تنفيذ هذا العقد.

---

[١] قانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته المادة ١٨، الفقرة ٢ وتنص على ما يلي: «يمكن تبديل الأوراق النقدية المنقوصة أو المشوهة إذا توفرت فيها الشروط الثلاث التالية مجتمعة: أ- أن تكون مساحة الورقة المقدمة للاستبدال تزيد عن ثلاثة أخماس الورقة الأصلية. ب- أن تتضمن الورقة التوقيعين المفروضين بموجب المادة (١٦) كاملين. ج- أن تتضمن الورقة أحد الأرقام التسلسلية كاملاً. وفيما عدا الشروط المنصوص عنها أعلاه تسحب الأوراق المنقوصة أو المشوهة دون أي مقابل لحاملها ما لم يثبت لمصرف سورية المركزي أن التشويه أصابها نتيجة قوة قاهرة».

[٢] قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩، المادة ٤٣٣ المعدلة بالمادة رقم ١٤ من المرسوم التشريعي رقم ٨٥ لعام ١٩٥٣، ونصها: « من قلد أوراق نقد أو أوراق مصارف سورية كانت أو أجنبية أو زور حرف في قيمة هذه الأوراق النقدية بقصد ترويجها أو اشترك بإصدارها أو ترويجها عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٣٠». والمعاقب عليها بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات وبغرامة جنائية من ١٠٠٠٠حتى ٢٠٠٠٠٠ ل. س.

[٣] د. هاني دويدار ، النظام القانوني للتجارة، مرجع سابق، ص٣٣٢- ٣٣٣.

[٤] راجع سابقاً ص٩٩ وما يليها.

المطلب الثاني

مسؤولية طرفي عقد الوديعة المصرفية النقدية

يُقصد بالمسؤولية التزام الشخص بتعويض الضرر الذي سبّبه، ، وأساس المسؤولية المدنية اعتداءٌ على حق الغير يتمثل بالخطأ المدني أما المسؤولية الجزائية فأساسها اعتداءٌ على المجتمع بارتكاب جريمةٍ من الجرائم التي حددها القانون[١]، وتطبيقاً لهذه الأحكام سيتم بيان المسؤولية المدنية والجزائية لكلٍّ من المصرف أو العميل تجاه المتعاقد الآخر إضافةً إلى مسؤولية كل منهما تجاه الغير التي يمكن أن تنشأ بمناسبة عقد الوديعة النقدية على النحو التالي:

الفرع الأول

مسؤولية المصرف المودع لديه

أولاً – المسؤولية المدنية للمصرف :

١- **مسؤولية المصرف القائمة على الخطأ:** ويكون فيها الخطأ هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية المصرف، سواءٌ كان الخطأ عقدياً أم تقصيرياً، وتخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية من خطأ وضررٍ وعلاقة سببيةٍ بينهما، فالمصرف يستطيع أن ينفي عن نفسه المسؤولية إذا أثبت أنه لم يخطئ أو إذا نفى علاقة السببية بين خطئه والضرر اللاحق بالعميل، والمصرف باعتباره شخصاً معنوياً يُسأل مسؤوليةً شخصيةً إذا كان الخطأ قد صدر عن ممثله القانوني أو عن وكيلٍ عنه ويُسأل مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه عن الأخطاء التي يرتكبها موظفوه غير الممثلين له قانوناً إذا كان خطأ التابع قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها[٢].

ولكن احتكار المصرف للنشاط المصرفي في المجتمع إضافةً إلى دوره

---

[١] د. أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني- النظرية العامة في الالتزام - الجزء الأول مصادر الالتزام، دون رقم الطبعة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، حلب، ٢٠٠٣، ص ٢٤٥ .

[٢] د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ص ٥٣٢.

الاقتصادي الهام والوسائل والإمكانيات المتاحة له والتي تجعله في مركزٍ أفضل من عملائه الذين ليسوا عادةً من ذوي الاختصاص والخبرة ، جعل الخطأ الذي يرتكبه المصرف يقدَّر باعتبار أن المصرف رجلٌ مهنيٌّ يتطلب درجةً معينةً من الحرص والعناية، ويعتبر **خطأً مهنياً** عندما يسلك المصرف مسلكاً مخالفاً لمسلك غيره من المهنيين الذين يوجدون في نفس ظروفه ويقدّر على أساس **معيار المهني** من نفس تخصصه أي المهني الحريص والحذِر وليس معيار الرجل المعتاد[١].

أ- **المسؤولية العقدية للمصرف:** تنشأ هذه المسؤولية عند عدم تنفيذ المصرف لالتزامه الناشئ عن العقد سواء كان عدم التنفيذ كلياً أو جزئياً، أو كان التنفيذ معيباً أو متأخراً ، وذلك في ضوء بنود العقد وما يقضي به القانون باعتباره مكمّلاً لإرادة طرفي العقد. حيث نصت المادة ١٤٨ من القانون المدني السوري على ما يلي: « العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون». ويُشترط لقيام هذه المسؤولية قيام الخطأ العقدي والضرر والعلاقة السببية بينهما وفق الشروط التالية:

١"- وجود عقدٍ بين المصرف والعميل.

٢"- أن يكون هذا العقد صحيحاً غير باطلٍ أو قابلٍ للإبطال.

٣"- أن يخلّ المصرف بأحد الالتزامات الناشئة عن هذا العقد سواء كانت صريحةً أو ضمنيةً ، وسواء اشتمل عليها العقد أو فُرضت بحكم القانون.

٤"- أن يؤدي هذا الإخلال إلى إلحاق ضررٍ بالعميل المتعاقد[٢].

من الممكن أن تكون هذه المسؤولية ناشئةً عن فعلٍ شخصيٍّ من ممثل المصرف ، أو عن فعل الغير الذي يكلّفه المصرف بتنفيذ الالتزام لحسابه[٣]، أو ناشئةً عن فعل الشيء كأن يكون إخلال المصرف في تنفيذ التزامه العقدي ناجماً عن أخطاء

---

[١] عيسى محمد الحسين، مرجع سابق، ص ٨١- ٨٤.

[٢] المرجع السابق، ص ١١٠- ١١١.

[٣] د. محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص ٣٧٦.

الأجهزة الالكترونية ومنها الفاكس والصراف الآلي والكومبيوتر كالأعطال التي تصيب الجهاز أو البرمجيات، وهنا تكون المسؤولية عقديةً طالما أن الضرر الحاصل مرتبطٌ بتنفيذ العقد، فإخلال المصرف بتنفيذ التزاماته العقدية يعد خطأً عقدياً ولا فرق إذا كان عدم تنفيذ العقد راجعاً إلى فعل المصرف الشخصي أو إلى فعل الشيء الواقع تحت تصرف المصرف[١].

من الأمثلة العملية على المسؤولية العقدية حالة استرداد المبالغ المودعة، إذ يتحمل المصرف المسؤولية كاملةً عند عدم تحققه من شخصية طالب الاسترداد وهويته لأن عقد فتح الحساب يلقي على عاتق المصرف التزاماً بعدم رد المبلغ المودع إلا لصاحب الحساب نفسه أو لأمره[٢].

وأيضاً يعد المصرف مسؤولاً تجاه عميله الساحب مسؤوليةً عقديةً عندما يرفض وفاءَ شيكٍ مسحوبٍ عليه سحباً صحيحاً مع وجود اتفاق بين المصرف والعميل على إمكانية سحبه شيكاتٍ على مقابل الوفاء، إذ كثيراً ما يرفض المصرف وفاء شيكٍ عندما يخطئ في حساب قيمة الرصيد أو في الحساب الذي سحب عليه الشيك أو في اسم الساحب[٣].

ب- المسؤولية التقصيرية للمصرف: وأساسها المادة ١٦٤ من القانون المدني التي تنص على ما يلي: « كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»[٤]. وتكون مسؤولية المصرف تقصيريةً إذا كان المضرور من الغير بالنسبة إلى المصرف وكان خطأ المصرف إخلالاً منه بواجب الحرص على عدم إلحاق الضرر بالآخرين الذي يفرضه القانون بمعناه العام تجاه الجميع، وتقوم على ركن الخطأ والضرر وعلاقة

---

[١] د. محمد حاتم البيات و متيم أحمد ابراهيم، « مسؤولية المصرف المدنية عن الأخطاء المرتكبة بواسطة الكمبيوتر»، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٣٥، العدد ٣، اللاذقية، ٢٠١٣، ص ١٩١- ٢٠٣، ص ١٩٥.

[٢] د. نهاد السباعي و د. رزق الله أنطاكي، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

[٣] د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ١٥٧.

[٤] القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩ ، المادة ١٦٤.

السببية بينهما، وتكون مسؤوليةً شخصيةً عن خطأ ممثله عندما يصدر الفعل الضار عن نائب المصرف صاحب الاختصاص وفي حدود اختصاصه وبهدف تحقيق مصلحة المصرف ووفق نظامه ، أو يمكن أن تقوم مسؤولية المصرف عن خطأ تابعيه عند وجود علاقة تبعيةٍ بين المصرف والعاملين لديه بحيث يكون له سلطةٌ فعليةٌ في الرقابة والتوجيه والمحاسبة عليهم ويُشترط وقوع الفعل غير المشروع من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها. كما تتضمن مسؤولية المصرف التقصيرية أيضاً المسؤولية عن الأشياء الداخلة في حراسته[١]، وذلك وفق أحكام المادة ١٧٩ من القانون المدني التي تنص على ما يلي : « كل من تولّى حراسة أشياءٍ تتطلب حراستها عنايةً خاصةً أو حراسة آلاتٍ ميكانيكيةٍ يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضررٍ، مالم يثبت أن الضرر كان بسببٍ أجنبيٍّ لا يد له فيه ...»[٢].

إذاً يعد المصرف مسؤولاً مسؤوليةً تقصيريةً عن أجهزته الالكترونية ومنها الكومبيوتر، وهي مسؤوليةٌ مفترضةٌ لا تقبل إثبات العكس مرجعها فكرة العناية الخاصة في حراسة الأشياء عند توفر شرطين وهما:

١"- تولّي المصرف حراسة الجهاز الالكتروني أي له السيطرة الفعلية عليه من استعمالٍ وصيانةٍ.

٢"- وقوع الضرر بفعل الجهاز الالكتروني لا بفعل تابع المصرف الذي عهد إليه باستعماله[٣]، بمعنى أن يكون هناك عيبٌ داخليٌّ في جهاز الكومبيوتر ولم ينتبه المصرف لوجوده هو الذي أحدث الضرر أو شارك في إحداثه[٤].

ج- اجتماع المسؤوليتين العقدية والتقصيرية: قد يرتكب المصرف فعلاً واحداً تتوفر فيه شرائط المسؤوليتين العقدية والتقصيرية في آنٍ واحدٍ، وذلك في الحالات التي يكون فيها الإخلال بالالتزام تجاه العميل ناشئاً عن جرمٍ جزائيٍّ أو عن غشّ المصرف

---

[١] للتوسع راجع عيسى محمد الحسين، مرجع سابق، ص١١٣ وما يليها.

[٢] القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩، المادة ١٧٩.

[٣] عيسى محمد الحسين ، مرجع سابق ، ص ١٣١- ١٣٤.

[٤] د. محمد حاتم البيات و متيم أحمد ابراهيم، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

أو خطئه الجسيم أو خطئه المهني[١]. فهنا أخذ القضاء السوري بمبدأ الخيار بين المسؤوليتين إذ جاء في قرارٍ لمحكمة النقض السورية بأنه:« ليس ما يمنع المصرف الطاعن الذي فشل في دعوى المسؤولية التقصيرية تجاه المطعون ضده للسبب المذكور آنفاً، أن يرجع عليه بموجب هذه الدعوى على أساس المسؤولية العقدية، فيما إذا كان يتوافر في الفعل المنسوب إليه شروط المسؤولية العقدية وشروط المسؤولية التقصيرية في وقتٍ معاً ، وذلك لأن السبب في دعوى المسؤولية العقدية مختلف عن السبب في دعوى المسؤولية التقصيرية»[٢].

٢- مسؤولية المصرف القائمة على الضرر:

مسؤولية المصرف على أساس نظرية تحمّل مخاطر المهنة: بموجبها تنهض مسؤولية المصرف على أساس الضرر وتحمل التبعة حتى ولو لم يرتكب خطأً، فيكفي لتحمل المصرف المسؤولية حدوث الضرر للعميل أو الغير جرّاء النشاط المهني الدي يمارسه هذا المصرف حيث يلزم بجبر هذا الضرر على أساس أن من يحدث بفعله مخاطر في المجتمع عليه تحمل تبعة هذه المخاطر[٣].

لم يتم اعتماد هذه النظرية لمسؤولية المصرف في القانون السوري أو من قبل القضاء السوري إلا في حالة وفاء المصرف لشيكٍ مزورٍ مع عدم وجود خطأ من المصرف أو من العميل تماشياً مع الاتجاه الحديث في إقامة المسؤولية المصرفية على أساس فكرة تحمل مخاطر المهنة من الشخص الذي يزاولها[٤] ، حيث قرر قانون التجارة السوري مسؤولية المصرف عن هذا الوفاء فنصت المادة ٣٩٣ على ما يلي: «١- يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على شيكٍ مزورٍ أو محرّفٍ إذا لم يمكن نسبة خطأ إلى الساحب المبين اسمه في الصك. ٢- وبوجهٍ خاصٍّ يعتبر

---

[١] عيسى محمد الحسين، مرجع سابق، ص ١٣٧.

[٢] نقض مدني سوري رقم ٧٣٨ لعام ١٩٩٤، مذكور في عيسى محمد الحسين المرجع السابق، ص ١٣٧- ١٣٨.

[٣] د. محمد حاتم البيات و متيم أحمد ابراهيم، مرجع سابق، ص ٢٠١.

[٤] عيسى محمد الحسين، مرجع سابق ، ص ٢٣٢- ٢٣٣.

الساحب مخطئاً إذا لم يحافظ على دفتر الشيكات المسلّم إليه بما ينبغي من عنايةٍ»[١].

أما في حال تمّ وفاء الشيك المزوّر بسبب خطأ من العميل وحده كما لو أهمل المحافظة على دفتر الشيكات أو إذا لم يُخطر المصرف فوراً بضياعه، هنا يُقضى بمسؤولية العميل عن هذا الوفاء الخاطئ ، بينما يتحمل المصرف وحده مسؤولية هذا الوفاء إذا تم الوفاء بخطأ منه من خلال تقصيره عن بذل العناية المعتادة في فحص الشيك المقدم إليه حيث يتوجب على المصرف قبل وفاء الشيك أن يتحقق من توقيع عميله الساحب ومن شخص مقدم الشيك ومن أهليته وسلطته ومن تسلسل التظهيرات دون أن يكون مكلفاً بالتحقق من توقيعات المظهّرين[٢].

وقد أكّد الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض في سورية على هذا حيث قضى بما يلي: «لا يلزم المصرف المسحوب عليه عند تلقّيه الشيكات القابلة للتظهير إلا بالتحقق من صحة توقيع الساحب ومن انتظام تسلسل التظهيرات وهو فيما عدا ذلك لا يكلف بالتحقق عن صحة تواقيع المظهرين إذ إن مسألة صحة وعدم صحة هذه التظهيرات تنحصر في العلاقة بين المظهِّر والمظهَّر له ولا شأن في ذلك للمسحوب عليه الذي يلتزم بالوفاء للحامل الأخير بمجرد إبرازه الشيك المستوفي الشرائط القانونية»[٣].

ثانياً- المسؤولية الجزائية للمصرف:

هناك عدد من الجرائم التي يمكن أن تُرتكب بمناسبة وجود وديعةٍ مصرفيةٍ نقديةٍ من قبل المصرف نفسه أو من قبل مديريه أو موظفيه وتتحقق عندما تتوافر الأركان العامة للجريمة وهي الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، وفيما يلي سنبين مسؤولية المصرف عن هذه الجرائم:

١- المسؤولية الجزائية للمصرف عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب: لقد تم التعريف

---

[١] قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، المادة ٣٩٣.

[٢] عيسى محمد الحسين، مرجع سابق، ص ٢٢١- ٢٢٥.

[٣] نقض سوري قرار ٢٨٣/١٩٦٣ أساس ٤٢٥ مجلة المحامون ١٩٦٣ مذكور في البرنامج الالكتروني مرجعية حمورابي، مرجع سابق.

بهذه الجرائم فيما سبق[١]. وتنشأ المسؤولية عنها في حالاتٍ عدّدها القانون وهي:
أ- عند ارتكاب المصرف جريمة غسل الأموال كفاعلٍ أو شريكٍ أو متدخلٍ أو مخبئ، أو إذا شرع بالفعل. ويمكن أن يتم ذلك بعدة وسائلَ مهما تنوعت تبقى قائمةً على فعلَين أساسيين وهما فعل **الإخفاء** وهو عدم كشف حقيقة مصدر الأموال بأية طريقةٍ أو بأية وسيلةٍ كانت، وفعل **التمويه** وهو إعطاء تبريرٍ كاذبٍ لمصدر الأموال فيصطنع مصدراً مشروعاً وحقيقياً لهذه الأموال غير المشروعة[٢].

وعدد المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ وفق نص المادة الثانية منه هذه الأفعال بقوله: « أ- يعد من قبيل ارتكاب جرم غسل الاموال كل فعلٍ يقصد منه:
١- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.
٢- تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموالٌ غير مشروعةٍ لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخصٍ ضالعٍ في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.
٣- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموالٍ منقولةٍ أو غير منقولةٍ أو للقيام بعملياتٍ ماليةٍ مع علم الفاعل بانها أموالٌ غير مشروعةٍ»[٣].

ويعاقب القانون على هذه الأفعال كلاً من المصرف كهيئةٍ اعتباريةٍ بعقوبة وقفه عن العمل أو حلّه حسب الحال بالإضافة إلى معاقبة ممثليه ومديريه، حيث نصت المادة ١٦ من المرسوم التشريعي السابق ذكره على ما يلي: « في حال ارتكاب جرم غسل الأموال أو جرم تمويل الإرهاب من قبل مدير الشخص الاعتباري أو أعضاء إدارته أو ممثليه أو عماله باسمه أو بإحدى وسائله، تتم معاقبة الشخص الاعتباري وفقاً

---

[١] راجع سابقاً ص ١٢٣ وما يليها.

[٢] فاديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء - الرشوة وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٩٩.

[٣] المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال، المادة ٢، الفقرة أ.

لأحكام المادة ١٠٨ وما يليها من قانون العقوبات. ولا تخل هذه العقوبة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين»[١]، أما الأشخاص الطبيعيون فيعاقبون على غسل الأموال حسب أحكام المادة ١٤ من نفس المرسوم التشريعي بعقوبة جنائية الوصف وهي الاعتقال المؤقت من ثلاث سنواتٍ إلى ست سنواتٍ والغرامة[٢]. بالإضافة إلى مصادرة هذه الأموال من المصرف أو الأشخاص[٣].

ومثال هذه الجرائم أن يقبل المصرف ودائع عميلٍ مع علمه بأنها أموالٌ غير مشروعةٍ لأن ملكيتها تؤول إليه ويقوم باستعمالها بنشاطه.

كما يعاقب الأشخاص الطبيعيون على تمويل الإرهاب حسب المادة الرابعة من القانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ المتضمنة ما يلي : « يعاقب كل من قام بتمويل عملٍ إرهابيٍّ أو أكثر بالأشغال الشاقة من خمسة عشرة سنة إلى عشرين وبالغرامة ضعفي قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة أو الأشياء التي كانت محلاً للتمويل»[٤].

إذاً يتبين من النصوص السابقة أن المشرع السوري قد أدرك خطورة الدعم المادي والتمويل المقدم للإرهابين، فعاقب على هذا الدعم وعدَّه جرماً قائماً بذاته يتكون من ركنٍ ماديٍّ يتمثل في تمويل عملٍ إرهابيٍّ أو أكثر بأي مالٍ منقولٍ أو غير منقولٍ، وركنٍ معنويٍّ يتمثل في القصد الجرمي العام وعناصره وهي علم الجاني بأنه يقدم المال

---

[١] المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام الخاص بمكافحة غسل الأموال ٢٠٠٥، المادة ١٦.

[٢] المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال، المادة ١٤ المعدلة بالقانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ ونصها: «أ- يعاقب بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى ست سنوات وبغرامة تعادل قيمة المواد المضبوطة، أو بغرامة تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها على أن لا تقل عن مليون ليرة سورية كل من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات غسل أموال غير مشروعة ناجمة عن إحدى الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذا المرسوم التشريعي وهو يعلم بأنها ناجمة عن أعمال غير مشروعة مالم يقع الفعل تحت طائلة عقوبة أشد وتشدد هذه العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات العام إذا ارتكب الجرم في إطار عصابة إجرامية منظمة. ب- يعاقب على الشروع في جريمة غسل الأموال غير المشروعة كما يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض والمخبئ بعقوبة الفاعل الأصلي...».

[٣] المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال، المادة ١٥، المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١.

[٤] القانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ الخاص بمكافحة الإرهاب، المادة ٤.

لدعم عملٍ إرهابيٍّ وأن تتجه إرادته إلى ذلك[١].

ب- يُسأل المصرف عند عدم اتخاذه التدابير الوقائية من هذه الجرائم المنصوص عنها في المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب- التي تم بيانها فيما سبق[٢]- كما يُسأل عن الإخلال بواجب الإبلاغ وعدم الإخطار بشبهة وجود هذه الجرائم وتعاقب على الإخلال بهذه الواجبات المادة ١٧ ، الفقرة /ب/ من نفس المرسوم التشريعي بعقوبةٍ جنحيةٍ وهي الحبس من ثلاثة أشهرٍ إلى سنةٍ والغرامة[٣].

٢- مسؤولية المصرف عن إفشاء السر المصرفي: نصت المادة التاسعة من المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ على ما يلي: «أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من أقدم على إفشاء المعلومات السرية المشار إليها في المادة الثانية بما يخالف أحكام هذا المرسوم التشريعي.

ب - يعاقب على الشروع بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة»[٤].

يتبين من هذا النص أن المشرع السوري قد فرض عقوبةً جنحية الوصف في حال ارتكاب أية مخالفةٍ لأحكام قانون السرية المصرفية ولم يشترط أن يكون الإفشاء مقصوداً أو غير مقصود، كما عاقب على الشروع بعقوبة الجريمة نفسها ولكن المشرع اشترط لتحريك دعوى الحق العام في هذه الجريمة تقديم شكوى من قبل المتضرر. وبالتالي يؤدي إسقاط المتضرر لحقه الشخصي بعد إقامة دعوى الحق العام إلى إسقاط

---

[١] د. منال مروان المنجد، «المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في القانون السوري - دراسة تحليلية»، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٣٠- العدد الثاني، دمشق، ٢٠١٤، ص ١٠٣- ١٤٨، ص ١١٤- ١١٥.

[٢] راجع سابقاً ص ١٢٦ وما يليها .

[٣] المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال، المادة ١٧ ونصها: «يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من ٢٥٠ ألف ل.س إلى مليون ل.س كل من يخالف أحكام المواد ٤ و٥ و ٦ و ٩/أ و ١/أ و١١/ ج و ١٢ من هذا المرسوم التشريعي».

[٤] المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ الخاص بالسرية المصرفية، المادة ٩.

دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي حسب أحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات العام السوري[١].

وتقام الدعوى الجزائية في جريمة انتهاك السرية المصرفية على الشخص الطبيعي الذي ارتكب فعل الإفشاء إذا كان معروفاً من قبل المتضرر، فإن تعذّر معرفته يمكن أن تقام على المصرف ذاته كهيئةٍ اعتباريةٍ[٢]، حسب أحكام المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات السوري ونصها : « إن الهيئات الاعتبارية مسؤولةٌ جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها. ولكن لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم»[٣].

الفرع الثاني
مسؤولية العميل المودع

أولاً– المسؤولية المدنية للعميل:

تقوم هذه المسؤولية على أساس القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني وأساسها الخطأ بنوعيه العقدي أو التقصيري والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويتم نفي المسؤولية تبعاً أحكام المادة ١٦٦ من القانون المدني التي تنص على ما يلي : « إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سببٍ أجنبيٍّ لا يد له فيه كحادثٍ مفاجئ أو قوةٍ قاهرةٍ أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزمٍ بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نصٌّ أو اتفاقٌ على غير ذلك»[٤] .

---

[١] قانون العقوبات العام السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩، المادة ١٥٦ وتنص على ما يلي: « إن صفح المجني عليه في الأحوال التي يعلق فيها القانون الدعوى العامة على تقديم شكوى أو الدعوى الشخصية، يسقط دعوى الحق العام ويوقف تنفيذ العقوبات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك».

[٢] د. أديب ميالة و د. مي محرزي، مرجع سابق، ص١٩.

[٣] قانون العقوبات العام السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩، المادة ٢٠٩.

[٤] القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩، المادة ١٦٦.

١- **المسؤولية العقدية للعميل:** يُسأل العميل مسؤولية عقدية عند عدم تنفيذه لالتزاماته الناشئة عن عقد الوديعة النقدية تجاه المصرف أو تنفيذها بشكل معيبٍ أو متأخرٍ وفق القواعد العامة للمسؤولية العقدية، إذ يُشترط وجود عقد صحيح بين المصرف والعميل وأن يخلّ العميل بأحد التزاماته مسبباً ضرراً للمصرف فيلتزم بتعويض الضرر اللاحق به. ونذكر عن هذه المسؤولية الأمثلة العملية التالية:

أ- وجود عيبٍ خفيٍّ في النقود المودعة : هنا تقوم مسؤولية العميل في حال تعمّده إخفاء هذه العيوب حسب أحكام عقد القرض في القانون المدني، إذ تم تكييف الوديعة المصرفية النقدية فيما سبق على أنها عقد قرضٍ ويلتزم العميل إيداع نقودٍ سليمةٍ خاليةٍ من العيوب بدلاً عن النقود المعيبة[١].

ب- يقع على العميل التزام تسليم النقود محل الوديعة إلى المصرف- كما سبق بيانه[٢]- فإذا هلكت النقود محلّ الوديعة قبل تسليمها إلى المصرف تقع تبعة هلاكها على العميل ويجب عليه إيداع نقودٍ أخرى إذا أراد استمرار العقد، أما إذا هلكت بعد التسليم تكون تبعة هلاكها على المصرف حسب أحكام عقد القرض في القانون المدني[٣].

٢- **المسؤولية التقصيرية للعميل:** حتى يُسأل العميل بموجب المسؤولية التقصيرية يجب أن تتوفر أركان هذه المسؤولية حسب القواعد العامة في القانون المدني التي تشترط الخطأ الذي يرتكبه العميل بالفعل أو الامتناع أو الإهمال وعدم الحيطة الذي يؤدي إلى الإضرار بالمصرف دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة بالعقد المبرم بينهما، إضافةً إلى علاقة السببية بين الخطأ والضرر، كأن يقوم العميل بضرب موظف

---

[١] القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩، م ٥٠٩، الفقرة ٢ ونصها: « أما إذا كان القرض بأجر أو كان بغير أجر ولكن المقرض قد تعمد إخفاء العيب فيكون للمقترض أن يطلب إما إصلاح العيب، أو استبدال شيء سليم بالشيء المعيب».

[٢] راجع سابقاً ص ١٢٧ وما يليها.

[٣] القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩، م ٥٠٧ الفقرة ٢: « إذا هلك الشيء قبل تسليمه إلى المقترض كان الهلاك على المقرض».

المصرف أو تخريب المعدات أو الأجهزة المستخدمة فيه ما يسبب ضرراً [١].

ثانياً- المسؤولية الجزائية للعميل:

إن أغلب الجرائم التي من الممكن أن يرتكبها العميل المودع في معرض قيامه بنشاطاته المرتبطة بالإيداع المصرفي هي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجرائم بمناسبة تعامله بالشيك.

١- مسؤولية العميل عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب: تم تعريف هذه الجرائم وبيان أركانها وعقوبتها للشخص الطبيعي والاعتباري عند دراسة مسؤولية المصرف الجزائية عنها، ولا تختلف مسؤولية العميل في هذه الجرائم عن مسؤولية المصرف إلا في ما يتعلّق بواجب الإبلاغ والرقابة المفروضين على المصرف دون العميل، لذلك نحيل إلى ما سبق[٢].

٢- مسؤولية العميل عن جرائم الشيك:

أ- جريمة إصدار شيكٍ بدون مقابل: نصت المادة ٦٥٢ من قانون العقوبات السوري على ما يلي: « كل من أقدم عن سوء نيةٍ على سحب شيكٍ بدون مقابلٍ سابقٍ ومعدٍّ للدفع أو بمقابلٍ غير كافٍ أو على استرجاع كل المقابل أو بعضه بعد سحب الشيك أو على إصدار منع عن الدفع للمسحوب عليه يقضى عليه بالعقوبة المنصوص عنها في المادة ٦٤١»[٣]. أي الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنواتٍ والغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف ليرة سورية. وبقراءة هذا النص يظهر أن أركان جرائم الشيك تتضمن ما يلي:

١"- إصدار الشيك أي وضعه في التداول بتسليمه إلى المستفيد أو إرساله إليه، وأكد على ذلك اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية القائل : « استقر اجتهاد

---

[١] للتوسع في موضوع المسؤولية التقصيرية راجع د. هشام القاسم، محاضرات في القانون المدني، منشورات جامعة دمشق، دمشق، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر، ص ١٩٤ وما يليها. ود. أحمد عبد الدائم، مرجع سابق، ٢٦٥ وما يليها.

[٢] راجع سابقاً ص ١٣٥ وما يليها.

[٣] قانون العقوبات العام السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩، المادة ٦٥٢.

محكمة النقض على أن الجرائم الواردة بنص المادة ٦٥٢ ق ع تتم بمجرد توقيع الشيك وتسليمه للمستفيد بحسبان أن جريمة إصدار شيك بلا رصيد تتم بمجرد إنشاء الشيك من الساحب وتسليمه إلى المستفيد فيكون بذلك قد خرج الشيك من حيازة الساحب بتخلي هذا الأخير عنه وتسليمه للمستفيد وطرحه بالتداول»[١].

٢"- انتفاء الرصيد أو عدم كفايته أو استرداده كله أو بعضه أو منع المصرف من دفعه.

٣"- الركن المعنوي بالجريمة ويتمثل بسوء نية الساحب أي علمه بعدم وجود رصيدٍ دائنٍ أو عدم كفايته أو علمه حين استرداد مقابل الوفاء أن الشيك الذي أصدره لم تدفع قيمته بعد، ويعتبر سوء النية قائماً بمجرد علم الساحب بانتفاء المؤونة أو عدم كفايتها، أما في حال منع الوفاء فيفترض سوء النية بمجرد إصدار هذا المنع إلا في حالتي ضياع الشيك أو سرقته[٢]. وقد قضى اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية بما يلي: « إن الشيك أداة وفاءٍ وإن مجرد تحريره من الساحب وهو على علمٍ بأن لا مؤونة له وقت إصداره يحقق سوء النية الموجب للمساءلة الجزائية»[٣].

ب- جريمة حمل الغير على إصدار شيك بلا رصيد: نصت عليها المادة ٦٥٣ من قانون العقوبات السوري ونصها : «١- من أقدم عن معرفةٍ على حمل الغير على تسليمه شيكاً بدون مقابل قُضي عليه بعقوبة الشريك في الجرم المذكور أعلاه. ٢- تضاعف هذه العقوبات إذا استحصل المجرم على الشيك لتغطية قرضٍ بالربا»[٤].

---

[١] اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية قرار ٢٠٠٣/٢٢٥ أساس ٤٤٠، اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة النقض، ٢٠٠١- ٢٠٠٤، الألوسي مذكور في البرنامج الالكتروني مرجعية حمورابي، مرجع سابق.

[٢] عبد الوهاب بدرة، جرائم الشيك، الطبعة الأولى ، كوبيا لخدمات الطباعة، دمشق، ١٩٩٩، ص١٦٠

[٣] اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية قرار ٤/ ٢٠٠٤ أساس ٣٤٨ اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة النقض، ٢٠٠١-٢٠٠٤، الألوسي مذكور في البرنامج الالكتروني مرجعية حمورابي، مرجع سابق.

[٤] قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩، المادة ٦٥٣.

ومن خلال هذا النص يتبين أنه كي يُعتبر الفاعل شريكاً في جريمة إصدار شيكٍ بلا رصيد، يجب أن يتوافر شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الجاني عالماً بأن الساحب لا رصيد له لتغطية قيمة الشيك.

و**الشرط الثاني:** أن يحمل الجاني الساحبَ بالترغيب أو بالترهيب على إصدار الشيك[١].

---

[١] عبد الوهاب بدرة، مرجع سابق، ص ١٦٤.

في ختام هذا المبحث نكون قد ألقينا الضوء على آثار عقد الوديعة المصرفية النقدية ومسؤولية كلٍّ من طرفيه، وبذلك أنهينا الفصل الأول الذي عرضنا فيه الوديعة المصرفية النقدية من خلال تعريفها وتمييزها من غيرها من العمليات المصرفية المشابهة وبيان الأنواع الخاصة منها ثم بحثنا في النظريات التي كيفت عقد الوديعة المصرفية النقدية ورجّحنا اعتباره عقد قرضٍ وبيّنا التكوين والإطار القانوني له، ثم انتقلنا إلى حقوق والتزامات طرفيه إضافةً إلى مسؤولياتهما بمناسبة الإيداع المصرفي التي لا تخرج عن القواعد العامة إجمالاً، ولكن كون عملية الإيداع المصرفي هي الأساس في نشاط المصارف الذي يعد عصب الحياة الاقتصادية بدأت التشريعات الحديثة بالعمل على منح الحماية لجمهور المودعين من خلال تبني أنظمةٍ لضمان ودائعهم سنتطرق لدراستها في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

الفصل الثاني
نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية

تبيّن من الفصل الأول أن الأموال التي يودعها العميل في المصرف كودائعَ نقديةٍ تنتقل ملكيتها إلى المصرف وتعتبر ديوناً في ذمة هذا المصرف لصالح المودع حتى يتم الوفاء بها بالشروط المتفق عليها في عقد الوديعة المبرم بينهما، وعلى ذلك يكون من حق المصرف استخدام هذه الأموال في عمليات الإقراض ومنح الائتمان للأشخاص والمؤسسات. وذلك يعطي للمصارف دوراً اقتصادياً هاماً بسبب اقتراض المصارف الودائع ثم إقراضها من جديد، فإذا قام المصرف بمغامراتٍ غير مدروسة النتائج يمكن أن يؤدي ذلك إلى تعرّضه لاضطراباتٍ ماليةٍ تؤدي إلى اهتزاز ثقة المودعين العملاء به وطلبهم استرداد ودائعهم في وقتٍ واحدٍ، وعدم قدرة المصرف على تلبيتها وردها كونه سبق وقام بتوظيف القسم الأكبر منها في عملياته المختلفة، وينتج عن ذلك تعثر المصرف واختلال الثقة بالنظام المصرفي والإضرار بأصحاب الودائع النقدية والاقتصاد الوطني.

لذلك اتجهت الكثير من الدول إلى إيجاد حلولٍ للتقليل من هذه النتائج الخطيرة من خلال إصدار تشريعاتٍ وقوانين تهدف إلى تطبيق الرقابة على أعمال المصارف من قبل المصرف المركزي وتحديد حدٍّ أدنى لرأس المال المستثمر من قبل المصارف وإخضاعها إلى أحكامٍ خاصةٍ عند تصفيتها، إضافةً إلى إنشاء أنظمةٍ لضمان الودائع لتعويض المودعين عن جزءٍ من ودائعهم في حال تعثر المصرف أو إفلاسه. وتعد هذه الأنظمة حديثةً نسبياً والغرض الأساسي منها بثُّ الثقة في المعاملات المصرفية وتشجيع عمليات الإيداع. إننا في هذا الفصل سنتعرف أكثر على هذه الأنظمة من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الإطار العام لنظام ضمان الودائع المصرفية النقدية.

المبحث الثاني: التطبيق القانوني لنظام ضمان الودائع المصرفية النقدية.

المبحث الأول

الإطار العام لنظام ضمان الودائع المصرفية النقدية

لقد تعرضت بعض الدول إلى انهيار مصرفٍ أو أكثر فيها مما أدى إلى نتائجَ سلبيةٍ كذعر المودعين واتجاههم لسحب ودائعهم من المصارف والذي بدوره يؤدي إلى زيادة انتشار الأزمة المصرفية وإفلاس المزيد من المصارف، لذلك وجدت هذه الدول نفسها أمام مسؤولية العمل لإيجاد وسيلةٍ ما لاحتواء هذه الأزمة وحماية الودائع المصرفية وإعادتها أو إعادة جزءٍ كبيرٍ منها إلى المودعين، واختلفت الأساليب التي اعتمدتها الدول للوصول إلى هذه الغاية، وسيتم في هذا المبحث دراسة هذه الأساليب ومنها نظام ضمان الودائع بشكله الحديث وبيان المكونات التي يُفترض وجودها ليعمل هذا النظام بفاعليةٍ، إضافةً إلى أنواعه ذات الطبيعة الخاصة المطبقة في بعض الدول من خلال ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية وتكوينه.

المطلب الثاني: أنواع خاصة من نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية.

المطلب الأول

مفهوم نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية وتكوينه

تقدم دول العالم الحماية للودائع في مصارفها إما بشكلٍ يضمن إعادة كامل الوديعة للمودع أو بشكلٍ يضمن إعادة جزءٍ من هذه الودائع إلى المودع عن طريق نظام ضمان ودائع، سنبين مفهوم هذا النظام وفق ما يلي:

الفرع الأول

مفهوم نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية

حتى نتعرف على نظام ضمان الودائع بصيغته الحديثة لا بدّ أن نستعرض أولاً الأساليب التي تعتمدها الدول في حماية الودائع المصرفية المودعة في مصارفها ثم ننتقل إلى دراسة نظام ضمان الودائع المصرفية بشكلٍ تفصيليٍّ كونه أهم هذه الأساليب.

أولاً- الأساليب المعتمدة لضمان الودائع:

تعتمد الدول لضمان الودائع المودعة في المصارف العاملة فيها والتعويض على المودعين لاسترداد أموالهم أحد الأساليب التالية:

١- التغطية الكاملة (full deposit coverage- blanket guarantee):

تتبنى الكثير من الدول للحفاظ على الاستقرار المالي أسلوب التغطية الكاملة للودائع وتسمى أيضاً الضمان أو الحماية الكلية، وقد تكون هذه التغطية ضمنيةً أو صريحةً.

أ-التغطية الكاملة الضمنية (implicit blanket coverage): تتم بشكل مجموعةٍ من الإجراءات لتعويض المودعين عن كامل ودائعهم حفاظاً على استقرار النظام المالي دون وجود تشريعٍ أو نصٍّ قانونيٍّ بخصوصها[١]، حيث تقرر الحكومة على أساس كل حالةٍ على حدى الحماية والطريقة التي تمولها، كأن تدفع التعويض مباشرةً إلى المودعين، أو أن تقدم الحماية للمودعين عن طريق العمل على نقل ودائعهم إلى مصرفٍ سليمٍ ودمج المصرف المتعثر مع مصرف سليمٍ، كما يمكنها أن تعمل على إعادة تأهيل المصرف المتعثر ورفده بأموالٍ عامةٍ لتكوين رأسمالٍ جديدٍ أو شراء أصولٍ[٢].

---

(1) IADI, Transitioning from a Blanket Guarantee or Extended Coverage to a Limited Coverage System, Discussion Paper, March 2012, p 5, available on the internet www.iadi.org, date and time of visit 30/5/2016, 7:00 a.m.

(2) Ronald MacDonald, Bank of England - Centre for Central Banking Studies, Deposit Insurance, August, 1996 , p 10, available on the internet www.bankofengland.co.uk , time and date of visit 26/4/2016 , 12:30 a.m.

وبذلك تكون الحكومة قد أشارت بشكلٍ ضمنيٍّ إلى وجود تغطيةٍ ضمنيةٍ للودائع من خلال عملها بشكلٍ متكررٍ على تقديم المساعدة للمصرف المتعثر وتعويض مودعيه دون وجود قانونٍ ينص على ذلك[١].

يعد من إيجابيات الحماية الضمنية للودائع أنها تعطي الحكومة المرونة من أجل حلّ كلّ حالةٍ من حالات التعثر المصرفي، وأنها تتجنب نفقات الإدارة التي ترتبط بإنشاء وتشغيل نظام ضمانٍ متخصصٍ ، ورغم أن تقديم الحكومة حلاً لأي مصرفٍ متعثرٍ سيتطلب تمويلاً حكومياً إلا أن الحماية الضمنية لا تقتضي وجود تمويلٍ مخصصٍ بشكلٍ مسبقٍ لتأمين التعويض ولا اعتماد آليةٍ معينةٍ للحصول عليه، وإنما يكون من الخيارات المتاحة الحصول على التمويل من ميزانية الحكومة الحالية. ولكن هذا يمكن أن يكون صعب التطبيق نظراً لوجود التزاماتٍ على الحكومة كنفقاتٍ حاليةٍ أو قيودٍ ماليةٍ، وكخيارٍ آخرَ يمكن الحصول على التمويل عن طريق الاقتراض من المصرف المركزي ولكن هذا الحل يمكن أن يتعارض مع السياسة المالية وأحياناً يكون ممنوعاً قانوناً، ونتيجةً لما سبق فإنّ احتمال أن تواجه الحماية الضمنية عقباتٍ مالية يكون كبيراً كونها لا تملك تمويلاً منظماً بشكلٍ مسبقٍ، كما يعد من سلبيات الحماية الضمنية أنها في حالة إنقاذ أو تأهيل المصرف المتعثر فإنها تغطي جميع فئات المودعين بدلاً من أن تحصر التعويض بصغار المودعين الذين لا يملكون التقدير الكافي للمخاطر المرتبطة بإيداع أموالهم في مصرفٍ ما وهم المتضرر الأكبر نسبياً من تعثر المصارف[٢] .

ب- التغطية الكاملة الصريحة (explicit blanket coverage):

يتم النص على التغطية الكاملة بشكلٍ صريحٍ من خلال تشريعٍ أو نظامٍ أو بيانٍ حكوميٍّ قد يحدد لها إطاراً زمنياً أو تكون بدون إطارٍ زمنيٍّ محددٍ مسبقاً. وقد تم تبني

---

(1) IADI, Enhanced Guidance for Effective Deposit Insurance System : Mitigating Moral Hazard, May 2013, p3, available on the internet www.iadi.org ,date and time of visit 13/5/2016, 11:30 p.m.

(2) Ronald MacDonald , op.cit, p 11.

هذه التغطية من قبل بعض الدول كجزء من سياستها رداً على الأزمة المالية العالمية مثل الكويت والإمارات العربية المتحدة، وذلك من خلال بيانٍ حكوميٍّ صدر عن جهاتٍ رسميةٍ يتضمن حماية الدولة للودائع واستقرار السوق المصرفية وحدد مدةً لانتهاء هذه الحماية ولكنه لم يحدد آليتها وكيفيتها[١].

إننا نرى أنه من الناحية النظرية يمكن أن تمنع التغطية الكاملة الصريحة والضمنية التعثر المصرفي، ولكن عملياً هذه التغطية تعرقل النظام المالي، لأنها تزيد من الأعباء المالية الكبيرة لبرامج إعادة هيكلة المصارف ولاسيما عند استمرار الأزمة المصرفية لمدةٍ زمنيةٍ طويلةٍ، بالإضافة إلى ذلك فإن اعتماد التغطية الكاملة كإجراء طوارئٍ سيشكل توقعاتٍ لدى المصارف والمودعين بتدخل الحكومة في الأزمات المصرفية المستقبلية مما يؤثر في تصرفاتهم كزيادة الأعمال ذات المخاطرة العالية من قبل المصارف، والتقليل من رقابة المودعين على أعمال مصارفهم، لذلك يُستحسن اعتماد هذه التغطية كإجراءٍ مؤقتٍ أثناء الأزمات المالية يتم إنهاؤه عند استعادة الظروف الاقتصادية والمالية العادية.

٢- ضمان الودائع الصريح المحدود التغطية (explicit limited-coverage deposit insurance):

تتمثل فكرة ضمان الودائع الصريح المحدود بأن يقوم كل مصرفٍ بدفع نسبةٍ معينةٍ من إجمالي الودائع التي لديه إلى جهةٍ معينةٍ تسمى نظام ضمان الودائع ينشئها المصرف المركزي أو يشارك في إدارتها، وفي حالة تعثر المصرف في رد الودائع لأصحابها تتولى هذه الجهة رد الودائع في حدود المبالغ المؤمّن عليها[٢].

يُؤسس هذا الضمان بموجب قانونٍ ينشئ نظام ضمان الودائع ويحدد بشكلٍ

---

(1) Roberto R Rocha, Zsofia Arvai and Subika Farazi, Financial Access and Stability a Road Map for the Middle East and North Africa, The World Bank, 2011,p 186, available on the internet www.worldbank.org, date and time of visit 21/5/2015, 11:00 p.m.

[٢] د. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٧٩.

تفصيليٍّ الظروف التي يتم استحقاق التعويض وفقها، وعادةً ما تشمل هذه الظروف الإغلاقَ الإجباري للمصرف، كما يُحدد الحد الأعلى للتعويض الذي يمكن أن يُدفع للمودع، وأنواع الودائع والمودعين المؤهلين للتعويض، ويوضح كلاً من ترتيبات تمويل دفعات التعويض وإدارة هذا النظام . وبذلك يكون تشغيل نظام ضمان الودائع محدداً بصورةٍ مسبقةٍ، أما في الحالات القليلة التي يكون للهيئات الحكومية سلطة أو واجب التصرف بشكلٍ تقديريٍّ فإن مجال هذا التقدير يكون محدداً بشكلٍ واضحٍ[١].

ومن الناحية العملية فقد اختارت الكثيرُ من الدول هذا النوع المتمثل بالضمان الصريح المحدود لعدة أسبابٍ منها أنه منخفض التكلفة ويؤثر بشكلٍ إيجابيٍّ في التقليل من السحوبات المصرفية الناتجة عن ذعر المودعين بسبب سوء أوضاع المصارف، كما يؤدي إلى استقرار القطاع المصرفي وتحقيق أهداف السياسة المالية في حماية صغار المودعين وتحسين فرص المصارف الصغيرة في المنافسة مع المصارف الكبرى على الودائع وذلك عن طريق الحد من مخاوف جمهور المودعين المتعلقة بعدم متانة أوضاع المصارف الصغيرة[٢].

وعلى هذا يمكننا تعريف نظام ضمان الودائع بأنه هيئةٌ عامةٌ أو خاصةٌ أو مشتركةٌ تقدم الضمان الصريح والمحدود للودائع المصرفية النقدية، يتم إنشاؤها بقانونٍ يحدد بشكلٍ تفصيليٍّ مكوناتها وسلطاتها والودائع التي تضمنها وحدود هذا الضمان لتكون مسؤولةً عن جمع الأقساط من المصارف على أن تقدم التعويض للمودعين في حال تعثر المصرف أو إفلاسه وذلك ضمن حدود التغطية المقررة في القانون، أو أن تقوم بتقديم الحلول لمعالجة المصارف المتعثرة حسب الطرق والتفويضات التي يحددها القانون.

---

(1) Ronald MacDonald, op.cit, p 9 -10.

(2) Asli Demirguc-Kunt and Edward J. Kane, Deposit insurance around the globe: where does it work? a World Bank research, September 2011, p 3 , available on the internet www-wds.worldbank.org, date and time of visit 28/4/2016, 12:30 p.m.

ويعد نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية الصريح المحدود هو الشكل الحديث لضمان الودائع والأكثر شيوعاً بين الدول وسنشير إليه اختصاراً بمصطلح نظام ضمان الودائع.

٣- الانتقال من التغطية الكاملة إلى الضمان الصريح المحدود:

إن نظام التغطية الكاملة يسهم بشكلٍ كبيرٍ في الحد من السحوبات والتعثر المصرفي خلال الأزمات أو الصدمات التي يتعرض لها النظام المصرفي وذلك إذا كان مطبقاً في ظل وجود رقابةٍ مصرفيةٍ حكيمةٍ وفعالةٍ ، إلا أنه يمكن أن يؤدي إلى أزماتٍ مصرفيةٍ مستقبليةٍ عن طريق إعطائه الحافزَ للمصارف لزيادة المخاطرة كونها لن تتحمل نتائج هذه المخاطرات، كما يلقي مسؤولياتٍ ماليةً كبيرةً على كاهل الحكومة لذا فإن هذا الإجراء يجب أن يكون مرحلياً ذا صفةٍ مؤقتةٍ ينتهي عندما تستقر البيئة الاقتصادية والمالية، وتعود الثقة العامة بالجهاز المصرفي، ويعود الإطار الإشرافي والرقابي إلى فعاليته[١].

إن غالبية دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تعتمد في ضمان الودائع على التغطية الكاملة الضمنية قبل الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٧- ٢٠٠٨، وبعضها حوّل هذا الضمان من ضمانٍ ضمنيٍّ إلى صريحٍ خلال هذه الأزمة. وينصح تقرير البنك الدولي لعام ٢٠١١ دول هذه المنطقة باعتماد نظام ودائع صريحٍ ومحدود التغطية ذو تصميمٍ جيدٍ عندما تكون الأوضاع الاقتصادية والمالية مستقرةً، وبذلك تتخلص من سلبيات التغطية الكاملة المتضمنة كلفتها المرتفعة وتوقعات الجمهور المتمثلة بتدخل الحكومة لعدم السماح لأي مصرفٍ بالإفلاس وحلّ أية أزمةٍ ماليةٍ في مصرفٍ معينٍ أو عدة مصارفٍ، إضافةً إلى الناحية السلبية الناتجة عن استفادة المصارف التي قامت بالمغامرة من التغطية الكاملة على حساب المصارف السليمة.

---

[1] IADI, Transitioning from a Blanket Guarantee or Extended Coverage to a Limited Coverage System, op.cit , p5.

وما يعدّ من أكبر الإشكالات التي تواجه اعتماد هذه الدول لنظام الضمان الصريح المحدود هو استبعاد التوقع الراسخ لدى الجمهور بأن الحكومة لن تسمح للمصارف بالإفلاس، ويتم ذلك عن طريق خطةٍ موجهةٍ لتوعية الجمهور بهذا الاتجاه، إضافةً إلى وجود عائقٍ يتمثل في النسبة الكبيرة للمصارف المملوكة من قبل الحكومة مما يمكن أن يسبب نزاعاً بين التغطية المحدودة لنظام ضمان الودائع والضمان الحكومي (الكلي) للودائع المودعة في المصارف المملوكة من قبل الحكومة[١].

وبالنظر إلى إيجابيات نظام ضمان الودائع الصريح المحدود فإننا نؤيد الانتقال من التغطية الكاملة إلى الضمان المحدود الذي تعتمده الكثير من دول العالم، وذلك عندما تكون البيئة الاقتصادية والمالية في الدولة سليمةً ومستقرةً والرقابة على المصارف فعالةً وعند عدم وجود احتماليةٍ كبيرةٍ للتعثر المصرفي على أن يتم التخطيط من المؤسسات المعنية كوزارة المالية والمصرف المركزي لوضع حدود الضمان وجدولٍ زمنيٍّ واضحٍ للانتقال مترافق مع حملةٍ دعائيةٍ لتعريف الجمهور بنظام ضمان الودائع الجديد.

ثانياً- نشوء نظام ضمان الودائع:

بدأت فكرة أنظمة ضمان الودائع المصرفية بالظهور في الولايات المتحدة الأمريكية حيث ظهر أول نظامٍ لضمان الودائع المصرفية في العالم في ولاية نيويورك الأميركية وذلك عام ١٨٢٩ ثم قامت عدة ولاياتٍ بإنشاء نظمٍ مماثلةٍ. ومع نهاية القرن التاسع عشر اختفت هذه الأنظمة لعدة أسبابٍ من أبرزها عدم كفاية رأس المال ونقص السيولة، كما أثّرت رداءة المواسم الزراعية والأزمات المالية المتلاحقة في عجز المصارف عن الوفاء بديونها وإفلاس العديد منها، مما وضع عبئاً ثقيلاً على أنظمة ضمان الودائع المصرفية التي كان ينقصها آنذاك وجود المُقرِض الأخير إذ لم يكن

---

(1) Roberto R Rocha, Zsofia Arvai and Subika Farazi, op.cit, p 29 - 185-186.

المصرف المركزي الأميركي قد تأسس بعد[١].

خلال هذه الفترة بدأت المصارف الصغيرة والمودعون فيها والمدينون لها بصفتهم الأطراف الأكثر تضرراً من الأزمات المصرفية بالمطالبة بالحماية الحكومية للمصارف، وهذه الحماية اتخذت شكل أنظمة حماية ودائع على مستوى الولاية بعضها تأسس منذ ١٩٢٠، وحصلت هذه الأنظمة على قروضٍ لدعمها من قبل المصرف المركزي بعد تأسيس نظام الحماية الفيدرالي في ١٩١٤. ولاحقاً أسست الولايات المتحدة الأمريكية أول نظامٍ وطنيٍّ لضمان الودائع من قبل الحكومة في عام ١٩٣٣ لمساعدة المصارف الصغيرة خلال فترة الكساد الكبير(The Great Depression). وفي عام ١٩٨٤ وسّعت الولايات المتحدة من حماية الحكومة لتشمل المودعين غير المؤمّنين وذلك ليس بموجب قانونٍ وإنما فعلياً حيث قامت مؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية "FDIC" (Federal Deposit Insurance Corporation) بضمان مصرف ايلينوي الوطني[٢].

وفي البداية كان نظام ضمان الودائع نظاماً متواضعاً ومصمماً لحماية صغار المودعين فقط وكان كل مودع يُعوَّض حتى مبلغ خمسة آلاف دولار، ومع الوقت أصبح يعوض حتى مئتين وخمسين ألف دولار، حيث أُصدرت عدة قوانين تخص العمل المصرفي وضمان الودائع في الولايات المتحدة الأميركية أهمها القوانين المصرفية في ١٩٣٣ التي أنشأت مؤسسة ضمان الودائع الفيدرالية وقانون عام ١٩٨٠ الذي رفع حدود التغطية إلى مئة ألف دولار[٣]، وآخر تعديلٍ في عام ٢٠١٠ رفع سقف

---

[١] مصباح الطيب، صندوق ضمان الودائع المصرفية مقارنة أنظمة مؤسسات ضمان الودائع المصرفية في بعض الدول، مجلة المصرفي، بنك السودان، متوفر على موقع الانترنت www.bankofsudan.org، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٨/١٨ الساعة ١٠:٣٠م.

[2] Charles W Calomiris and David Obeim, Emerging Financial Markets, without edition number ,McGraw Hill higher education, NY,2001, p 274.

[3] Frederic S Mishkin, Stanley G Eakins, Financial Markets and Institutions, fourth edition, Addison Wesley world student series USA, 2003, p 504.

التغطية إلى مئتين وخمسين ألف دولار[١].

ومع أن الولايات المتحدة كانت أولِ دولة تقيم نظاماً لضمان الودائع على مستوى الولاية، إلا أن تشيكوسلوفاكيا- سابقاً- تعتبر أول دولةٍ أنشأت نظاماً متطوراً لحماية الودائع والقروض على المستوى الوطني في عام ١٩٢٤، وذلك عن طريق إقامة صندوقين أحدهما (صندوق الضمان الخاص) الغرض منه مساعدة المصارف على استعادة خسائرها الناجمة عن الحرب العالمية الأولى، والآخر (صندوق الضمان العام) لتشجيع الادخار والودائع ومساعدة المصارف لتتطور على أحسن وجهٍ ممكنٍ. وفي عام ١٩٦٠ قامت تركيا بإنشاء صندوق تصفية المصارف. تلتها عدة دول أنشأت أنظمة ضمان الودائع إثر إفلاس مصارف فيها ومنها ألمانيا التي أقامت في عام ١٩٧٤ صندوقاً خاصاً لحماية أموال المودعين بعد انهيار مصرف هيرشتات، وبعدها إيطاليا ثم فرنسا في عام ١٩٨٥ عقب انهيار المصرف الفرنسي السعودي[٢].

أما في بريطانيا فقد ظهر نظام ضمان الودائع في عام ١٩٧٩ عندما صدر قانون المصارف الذي أنشأ برنامج حماية الودائع المعروف باسم(Deposit Protection Scheme) الذي بدأ التطبيق الفعلي في عام ١٩٨٢[٣].

وقد توصلت الكثير من الدول إلى إنشاء أنظمة ضمان الودائع بعد أن كانت بدون أنظمة ضمانٍ رسميةٍ حين وجدت نفسها تحت ضغوطٍ سياسيةٍ لتعويض المودعين عند حدوث أزمةٍ ماليةٍ ومنها تشيلي التي حاولت عدم اعتماد نظام ضمان الودائع ولكنها لم تستطع مقاومة الضغوط الناتجة عن إفلاس عدة مصارف في ١٩٨٢[٤].

---

(1) FIDC, Understanding Deposit Insurance, available on the internet www.fdic.gov, date and time of visit 21/8/2016 6:40 p.m.

(٢) وليد عيدي عبد النبي ، دراسة بعنوان« شركات ضمان الودائع المصرفية ودورها في حماية الجهاز المصرفي وودائع الجمهور»، البنك المركزي العراقي- المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان، ص٢. متوفر على الانترنت www.cbi.iq، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٦/١ الساعة ٦:٠٠ م.

(٣) د. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٨١.

(4) Charles W Calomiris and David Obeim , op.cit, P274.

أما في العالم العربي فيعتبر لبنان أول دولةٍ أنشأت (المؤسسة الوطنية لضمان الودائع) عام ١٩٦٧ بعد أزمة مصرف أنترا ، وذلك لضمان الودائع بالعملة اللبنانية وقد اشترك القطاعان العام والخاص لضمان حسابات الودائع بالعملة اللبنانية للمصارف العاملة في لبنان، وفي عام ١٩٩١ صدر قانون ضمان الودائع بالعملة اللبنانية والعملات الأجنبية وبقيت هذه الضمانة ساريةً حتى عام ١٩٩٦ وبعدها أضحت الضمانة مقتصرة على العملة اللبنانية[١].

ثم أنشأت البحرين مجلس حماية الودائع عام ١٩٩٣ تلتها السودان في ١٩٩٦ وتأسست مؤسسة ضمان الودائع في الأردن عام ٢٠٠٢[٢].

وفي مصر تم إنشاء صندوق تأمين الودائع بالقانون رقم ٨٨ لعام ٢٠٠٣. وأحدثت عدة دولٍ عربيةٍ أخرى أنظمة ضمان ودائع خاصةٍ بها.

ثالثاً– التكييف القانوني لنظام ضمان الودائع:

تطلَقُ على أنظمة حماية الودائع في دول العالم تسمياتٌ متعددةٌ فبعض هذه الدول من يستخدم كلمة تأمين (insurance) كما في مؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية في الولايات المتحدة الأميركية، ووكالة تأمين الودائع في روسيا ومؤسسة تأمين الودائع في اليابان وصندوق تأمين الودائع في ليبيا، ومن الدول من يستخدم كلمة ضمان (guarantee) مثل صندوق تمويل ضمان الودائع والتصفية في فرنسا، وصندوق ضمان الودائع في أوكرانيا وصندوق ضمان الودائع في إيران ومؤسسة ضمان الودائع في لبنان، ومن الدول من يستخدم مصطلح حماية (Protection) مثل ألمانيا وإيطاليا حيث تسمى صندوق حماية الودائع.

وعلى الرغم من اختلاف التسمية فإن ذلك لا يعني اختلاف الطبيعة القانونية لأنظمة ضمان الودائع حيث يعتبر نظام ضمان الودائع المصرفية نوعاً من تطبيقات **عقود التأمين** التي تهدف إلى تعويض الشخص المضمون عن الخسائر التي يتعرض

---

[١] أنطوان الناشف و خليل الهندي، مرجع سابق، ص ١٦٥.

[٢] وليد عبد النبي، مرجع سابق، ص ٢.

لها في الأموال والممتلكات والسلع، أو عن الخسائر والأضرار البشرية سواء في معرض ممارسة النشاطات الاقتصادية أو في حالات التعرض إلى أضرارٍ جرّاءَ أحداثٍ غير متوقعةٍ[١]. وقد عرّف القانون المدني السوري التأمين بأنه :« عقدٌ يلتزم المؤمّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد مرتبٍ أو أي عوضٍ ماليٍّ آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك لقاء قسطٍ أو أي دفعةٍ ماليةٍ أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»[٢].

ويكون الجانب الأول من عقد التأمين وفق القواعد العامة هو مشروع التأمين سواءٌ كان مؤسسةً أو شركةً أو جمعيةً تبادليةً والجانب الثاني المؤمِّن أو طالب التأمين هو الشخص المعرّض لخطر ما وهو الذي يتحمل جميع الالتزامات الناتجة عن عقد التأمين، أما المستفيد فهو الشخص الذي يتقاضى من شركة التأمين مبلغ التأمين المستحق عند وقوع الكارثة[٣] .

وبناءً على كون الودائع المصرفية ديوناً بذمة المصرف للمودعين يعد تأمين الودائع المصرفية من قبيل تأمين الديون[٤]. وهو نوعٌ خاصٌّ من التأمين على الأشياء يُعقد لتأمين الوفاء بالدين الذي للدائن في ذمة المدين عند استحقاقه وتسري عليه الأحكام العامة في التأمين على الأشياء[٥].

وفي حالة ضمان الودائع المصرفية فإن هذا النوع من التأمين يتميز بأنه:

---

[١] مصرف سورية المركزي، «أنظمة ضمان الودائع»، تموز، ٢٠٠٧، ص٤ ، مقالة منشورة على شبكة الانترنت www.banquecentrale.gov.sy تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٦/١ الساعة ٧:١٥ م.

[٢] القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩ ، المادة ٧١٣.

[٣] د. جمال الدين مكناس، عقد التأمين، بدون رقم الطبعة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق ٢٠١٠-٢٠١١، ص ٣٨-٤١.

[٤] عادل عوض بابكر، « تأمين الدين أنموذج تأمين الودائع المصرفية وأنموذج تأمين ائتمان الصادرات»، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، الأردن، ١٣ نيسان ٢٠١٠، ص ١١ ، متوفر على شبكة الأنترنت www. iefpedia.com تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٦/٣ الساعة ٧:١٥ م.

[٥] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ٧ المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤، ص ١٥٣٨ .

١- غيرُ موجّهٍ لحماية فردٍ أو مؤسسةٍ أو جماعةٍ معينةٍ، ولكنه موجّهٌ نحو المجتمع عامةً وبصفةٍ خاصةٍ صغار المودعين وذلك لأن صغار المودعين قد لا تتوافر لهم المعلومات الكافية عن المراكز المالية للمصارف التي يودّون إيداع مدخراتهم بها، وعليه فإن نظام ضمان الودائع المصرفية يساعد هذه الفئة على إيداع ودائعهم في أيٍّ من المصارف.

٢- لا يستهدف بالضرورة الربح من الجهة الضامنة وبالتالي فإن الضامن في الغالب هو ليس جهةً تسعى إلى الربح، وإنما الغاية الأساسية لعملية الضمان هي تعزيز الثقة العامة لدى جمهور المودعين في النظام المصرفي وبالتالي تحقيق الاستقرار لوحدات الجهاز المصرفي بأن تقوم بدورها الشامل بقدرةٍ وكفاءةٍ.

٣- إن ضمان الودائع المصرفية يقوم على فلسفة التكامل بين طرفين رئيسيين هما الجهاز المصرفي من جهةٍ وبالتالي المودعون الذين سيحصلون على فوائدَ أقلَّ على ودائعهم مقابلَ التخلص من المخاطرة وظروف عدم التأكد، والسلطة من جهةٍ أخرى وبالتالي الاقتصاد الوطني بأكمله حيث يشارك جميع المواطنين في الفوائد الناجمة عن تجنب حالات الذعر العام مقابل الموارد الحقيقية التي ستخصص لإدارة أنظمة الضمان[١].

وبناءً على ما سبق يكون ضمان الودائع المصرفية بشكلٍ عامٍّ هو تطبيقٌ حديثٌ وخاصٌّ لعقود التأمين يتكون بين طرفين الأول مؤسسة ضمان الودائع وغالباً ما تكون مؤسسةً عامةً والثاني هو المصارف المؤمّنة التي تلتزم بدفع أقساطٍ محددةٍ وفي أوقاتٍ معينةٍ، ومن الجدير بالذكر أنه لا توجد صيغةٌ واحدةٌ لجميع أنظمة ضمان الودائع في العالم فمن الممكن أن تُحدد الاشتراكات عند وقوع الخطر. أما بالنسبة إلى الجهة المستفيدة من التأمين نرى إمكان التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: عندما يفوّض القانون نظام ضمان الودائع بصلاحياتٍ وقائيةٍ للتدخل المبكر قبل إفلاس المصرف لتجنيبه الوقوع بالإفلاس، يكون المصرف نفسه هو

---

[١] مصرف سورية المركزي، مرجع سابق، ص ٤.

المستفيد من التأمين، إذ يقوم نظام ضمان الودائع بإجراءاتٍ هدفها إعادة تمويله وتصحيح وضعه تفادياً لوقوعه في الإفلاس .

الحالة الثانية: عندما تكون صلاحيات نظام ضمان الودائع محدودةً عندها يتمثل دوره بدفع التعويض إلى المودعين وفق النسب المحددة قانوناً وهنا تتضمن الجهة المستفيدة من التأمين المودعين الذين تدخل ودائعهم ضمن النسب القابلة للضمان.

وبالتالي تُحدد عناصر هذا التأمين على الودائع بما يلي:

أ- المؤمّن لديه: نظام ضمان الودائع.

ب- المؤمّن له: المصرف أو المودع.

ج- موضوع التأمين: الودائع الموجودة لدى المصرف سواء ما هو موجودٌ أو ما تمّ استثماره في عقود الاستثمار فتحول إلى ديونٍ للمصرف على عملائه أو المتعاملين معه.

د- المؤمّن منه: الخطر الذي قد يلحق بهذه الودائع وهو هلاكها أو عدم قدرة المصرف على تحصيل هذه الودائع التي تحولت إلى ديونٍ وإرجاعها إلى أصحابها عند طلبها.

هـ- محلّ التأمين: مبلغ التعويض الذي يلتزم نظام ضمان الودائع بدفعه للمصرف أو للمودع إذا تعرضت الودائع الموجودة لدى المصرف للهلاك أو أصبحت في حكم الديون التي يعجز المصرف عن أدائها.

و- قسط التأمين: وهو المبالغ التي يسددها المصرف على شكل أقساطٍ لنظام ضمان الودائع مقابل الحصول على مبلغ التعويض في حال تحقق الخطر المؤمّن منه ويتحدد على أساس وزن مخاطر المصرف أو حجم الودائع [١].

هذا وإن غالبية أنظمة ضمان الودائع في العالم تلزم المصارف على العضوية الاجبارية في النظام، وهنا يمكن طرح التساؤل التالي : في حال نصّ القانون على إلزام

---

[١] محمد علي الباخوخ، « مخاطر العمليات المصرفية والتأمين عليها» رسالة ماجستير، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٥- ٢٠١٦، ص ٧١.

جميع المصارف بالعضوية في نظام ضمان الودائع بشكلٍ اجباريٍّ فهل غياب رضا المصرف بالاشتراك في التأمين يغيّر من الطبيعة القانونية له؟

للإجابة على هذا السؤال يمكننا القياس على حالة التأمين الالزامي ضد الحوادث الذي فرضه القانون السوري على مالكي المركبات حيث قضى اجتهاد محكمة النقض السورية بما يلي:

«١-عقد التأمين الإلزامي عقدٌ خاصٌّ لا وجود فيه لرضا متبادلٍ بين الطرفين.

٢- كل شرطٍ لتحديد المسؤولية يقع باطلاً.

٣-في عقد التأمين الإلزامي لا مجال لإعمال قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"»[١].

بالتالي وقياساً على التأمين من الحوادث فإننا نرى أن غياب رضا المصرف في الاشتراك لا يؤثر في صحة العقد ويبقى ملزماً بالعضوية في نظام ضمان الودائع متى نص القانون على ذلك. كذلك لا يجوز لضامن الودائع أن يعمل على إدراج شروطٍ في العقد تهدف إلى التقليل من مسؤوليته عند حدوث التعثر المصرفي بل يلتزم بأداء واجبه تجاه المودعين وفق السلطات المفوّض بها قانوناً دون أن يحاول التنصّل أو التقليل من مسؤولياته.

رابعاً- أهمية نظام ضمان الودائع: دفعت عدة أسبابٍ الدول إلى إنشاء نظام ضمان الودائع منها ما يتعلق بالمودعين والاستقرار المالي وهذه الأسباب هي:

١- حماية المودعين:

أ-حماية المودع هي نوعٌ من حماية المستهلك باعتبار العملاء المودعين هم مستخدمون لخدمات المصرف كأي مستخدمين أو مشترين لخدماتٍ ومنتجاتٍ أخرى، وتوجد ضغوطٌ سياسيةٌ واجتماعيةٌ تهدف إلى التأكد من حمايتهم من الخسارة. إضافةً إلى أن وضع المودعين المحتملين الراغبين بالإيداع يعد أصعب من باقي المستهلكين المحتملين لأنهم لا يستطيعون تقييم الوضع المالي للمصرف من خلال المعلومات

---

[١] قرار ١٥٨٨/٢٠٠٨ أساس ١١٥٧ محكمة النقض الدائرة المدنية الرابعة ، مجلة المحامون ٢٠٠٩ إصدار ١١ -١٢ ، سورية، مذكور في مرجعية حمورابي الالكترونية، مرجع سابق.

المحدودة التي يُسمَح بنشرها للعموم والتي غالباً ما تكون صعبة الفهم من قبل الجمهور، أما المستهلكين الآخرين كمستهلكي السلع يمكنهم التأكد من نوعية السلعة قبل شرائها[١].

ب- حماية المودع بصفته دائناً للمصرف ويفتقد للخبرة المالية بتحليل المخاطر المصرفية التي يتعرض لها المصرف، إذ تلعب المصارف دوراً هاماً كوسطاءَ بين المودعين والمقترضين، وتحيط بطبيعة عملها عدة مخاطرَ منها ضعف السيولة فهي تحوّل الودائع قصيرة الأجل ذات السيولة العالية إلى قروضٍ ذات أجلٍ أطول وسيولةٍ أقلَّ واستثماراتٍ، كما أنها تقرض مجموعةً متنوعةً من المقترضين مما يجعل خصائص المخاطر بالنسبة إليهم غير محددةٍ وغير واضحةٍ لجمهور المودعين[٢].

٢- تعزيز الاستقرار المالي والحفاظ على الثقة العامة بالنظام المصرفي: وذلك بواسطة الدور الذي يلعبه نظام ضمان الودائع في النواحي التالية:

أ- الحد من الذعر المصرفي الناتج عن تهافت المودعين لسحب ودائعهم : إن السحوباتِ المصرفية من المصارف ذات الوضع المالي المستقر والناتجة عن ذعر المودعين نتيجة إفلاس أحد المصارف من شأنها إحداث أزماتٍ مصرفيةٍ شاملةٍ والتسبب بنشر حالة الإفلاس ونقص السيولة إلى أكثر من مصرفٍ، وذلك عندما يطالب عددٌ كبيرٌ من المودعين بسحب ودائعهم التي تعادل مبالغَ نقديةً تفوق المبالغ الموجودة في خزائن المصرف ولا يمكن للمصرف أن يصفّي أصوله ويحوّلها إلى نقدٍ بالسرعة الكافية لتلبية هذه الطلبات . ولكن إذا علم المودعون أن أموالهم محميةٌ بفضل وجود نظام ضمان ودائع لن يكون لديهم سببٌ لسحب أموالهم من المصارف وهذا ما يحد من مثل هذه السحوبات[٣] .

---

(1) Ronald MacDonald, op.cit p 8 .

(2) FSF, Guidance for Developing Effective Deposit Insurance, p7 September 2001, Basel, Switzerland, available on the internet: www.iadi.org,date and time of visit 25/4/2016 , 2:23 p.m.

(3) Ronald MacDonald, op.cit p 8 -9.

ب- الدور الفعال في معالجة المصارف المتعثرة: إن تأسيس نظام ضمان الودائع يوفر الفرصة لتفعيل إطارٍ قانوني ومؤسساتي يُسهّل التدخل لبيع أو تصفية أو إغلاق المصرف المتعثر وتعويض المودعين وهذا الإطار سيؤدي إلى اتخاذ الفعل المناسب بشأن المصرف المتعثر بشكل مبكر بدلاً عن التأخير المكلف وهذا له الأثر الإيجابي في الحفاظ على الاستقرار في النظام المالي[١].

ج- الحد من استعمال الأموال العامة: يكون لنظام ضمان الودائع الفعال صندوق تمويلٍ خاصٌّ به يُدار من قبله بشكلٍ جيدٍ ودائم الجهوزية لتغطية الخسائر عند نشوئها ويطبق سياسة استثمارٍ مناسبةٍ تسمح له بالقيام بدوره في التدخل لحلّ المصارف المتعثرة وتعويض المودعين دون الحاجة إلى الاستعانة بالأموال العامة[٢].

د- يشكل نظام ضمان الودائع جزءاً هاماً من شبكة الحماية المالية في الدولة (financial safety net): التي تتألف عادةً من تشريعاتٍ حكيمةٍ وإشرافٍ ورقابةٍ ومُقرِض الملاذ الأخير (المصرف المركزي) ونظام ضمان الودائع، ويختلف توزيع المسؤوليات والسلطات بين أطراف شبكة الحماية حسب السياسة المالية في كل دولةٍ [٣]. إضافةً إلى إجراءات تصفية المصارف المفلسة والخطط والاستراتيجيات وتشريعات الإشراف على المصارف وشروط الحصول على المساعدة من صندوق النقد الدولي(IMF)[٤]، وغيره من المؤسسات الدولية[٥].

---

(1) Gillian Garcia, Deposit Insurance and Crisis Management- IMF working paper, March,2000,P16 available on the internet www.imf.org, date and time of visit 25/8/2016, 7:30 p.m.

(2) IADI, Funding of Deposit Insurance Systems,6 May 2009,P 4, available on the internet www.iadi.org, date and time of visit 16/6/2016, 4:20 p.m.

(3) FSF, Guidance for Developing Effective Deposit Insurance, op.cit p7.

(٤)صندوق النقد الدولي(IMF) هو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة مقره واشنطن أنشئ للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي للمزيد راجع موقع www.en.wikipedia.org، متوفر على الانترنت تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١١/١٢ الساعة ٢:٠٠ ص.

(5) Asli Demirguc-Kunt and Edward J. Kane ,op.cit, p2-3.

٣- الفوائد الأخرى التي يوفرها ضمان الودائع، وتتلخص بما يلي:

أ- تعويض المودعين دون تأخيرٍ عند تعثر المصارف ويتوفر هذا الضمان للمودعين بشكلٍ تلقائي ودون مقابل.

ب- يضمن تكافؤ الفرص للمصارف المتفاوتة الأحجام لتتنافس على الأنواع المختلفة من الودائع وبالتالي زيادة ثقة الجمهور في المصارف وخاصةً الصغيرة.

ج- يحول عبء تعويض المودعين من المصارف أو الحكومة إلى نظام ضمان ودائع متخصص ومستقل[١] .

خامساً- الخطر السلوكي لضمان الودائع:

١- مفهوم الخطر السلوكي لضمان الودائع(Moral Hazard):

يشير الخطر السلوكي - ويُسمّى بالخطر المعنوي أو الأدبي أو الأخلاقي - بشكلٍ عامٍّ إلى رغبة الشخص بالقيام بالمجازفات عندما يعتقد أنه لن يتحمل نتائج أفعاله، أما الخطر السلوكي في حال ضمان الودائع فيشير إلى الحافز الذي يتواجد لدى الأشخاص والمصارف المضمونة للقيام بالمزيد من المجازفات، وذلك عندما يعتقد المودعون أنهم محميون من الخسائر بسبب وجود ضمانٍ للودائع أو عندما يعتقدون أن المصارف المضمونة لن يُسمَح بإفلاسها أو تعثرها لذلك لا يراقبون أداءها، وعندها ينشأ لدى المصارف المضمونة الحافز لاستخدام الودائع المضمونة للقيام بمشاريع ذات نسبة مجازفةٍ كبيرةٍ لم تكن لتقوم بها لولا وجود ضمان الودائع[٢].

ويتخذ الخطر السلوكي الناتج عن نظام ضمان الودائع الشكلين التاليين:

أ- الخطر السلوكي الناتج عن تصرفات المودعين: وهذا يعني أن ضمان الودائع الصريح يقلل من الحافز لدى المودعين في المصرف للرقابة على المصارف حيث يمكن أن يساهم المودعون في الخطر السلوكي عند وجود ضمان الودائع بسبب عدم

---

[١] محمد علي الباخوخ، مرجع سابق، ص ٧٠-٧١.

[2] IADI, Enhanced Guidance for Effective Deposit Insurance System : Mitigating Moral Hazard, op.cit, P3.

شعورهم بالالتزام بتقدير المجازفة الائتمانية المرتبطة بإيداع الأموال في مصرفٍ معينٍ ، حيث لا يختارون المصرف على أساس حالته المالية الحالية، بل على أساس نسبة الفائدة التي يدفعها على الودائع فقط، ونتيجةً لذلك تستقطب المصارف غير المستقرة ودائعَ إضافيةٍ، ويعد تجنب هذه النتائج السبب الرئيسي لعدم تغطية أنظمة ضمان الودائع نسبة ١٠٠% من التعويض لأي مودعٍ وترك نسبةٍ معينةٍ من المخاطرة ليتحملها المودع مهما قلّ مبلغ وديعته[١].

ب- الخطر السلوكي الناتج عن تصرفات مديري المصرف ومالكي أسهمه: وهذا يعني أن وجود ضمان الودائع الصريح يعطي المصارف المضمونة الحافز للقيام بمخاطراتٍ أكبر عن طريق منح قروضٍ غير مضمونةٍ لأنها ستقوم بتحويل الخسائر في حال حدوثها إلى نظام ضمان الودائع[٢] ، وعندها يساهم مديرو المصارف وكبار المسؤولين وحاملو الأسهم والمديرون التنفيذيون فيها في الخطر السلوكي عند وجود ضمان الودائع لأن معرفة أن المودعين لن يتضرروا في حال تعثر المصرف وإفلاسه تدفع الأشخاص الذين يتحكمون بالمصرف للقيام بخططٍ غير مضمونةٍ وأعمال مجازفةٍ لم يكونوا ليقوموا بها في حال عدم وجود ضمان الودائع، إذ أن مديري المصرف لن يقوموا بالمجازفة وسيحدون من الأعمال غير المضمونة إذا علموا أنهم سيخسرون وظائفهم في حال واجه المصرف صعوباتٍ، لذلك فإن إقصاء ودائع كبار مديري المصرف ومديريه التنفيذيين وحاملي غالبية الأسهم وشركائهم وأقربائهم من الاستفادة من ضمان الودائع يمكن أن يسهم في الحد من التصرفات غير الحكيمة[٣].

٢- طرق الحد من الخطر السلوكي لضمان الودائع: يتم التحكم بالحد من الخطر السلوكي الناتج عن ضمان الودائع من قبل صانعي القرار في الدولة المعنية بواسطة

---

(1) Ronald MacDonald, op.cit p 9.

(2) Patricia A.McCoy, The Moral Hazard Implications of Deposit Insurance: Theory and Evidence, February 2007,P9 available on the internet www.imf.org date and time of visit 25/8/2016 12: 30 a.m.

(3) Ronald MacDonald, op.cit p 9.

عدة طرقٍ غالباً ما تستعملها الدولة معاً كونها تُعتبر أكثر فعاليةً عندما يتم اعتمادها بالتنسيق فيما بينها، وهي كالتالي:

أ- حاكمية المصرف وإدارة المخاطر: يقصد بها مجموعة العلاقات بين مجلس إدارة المصرف والإدارة ومالكي الأسهم بما في ذلك التنظيم والإشراف والإدارة وضمان الودائع ، والحاكمية الجيدة وإدارة المخاطر السليمة تعمل كخط الدفاع الأول في وجه إكثار المصرف من المجازفات لأنها تضمن أن استراتيجيات أعمال المصرف ذات نتائجَ سليمةٍ ومستقرةٍ.

وتتضمن الحاكمية الجيدة للمصرف المضمون إجراءات وتنظيم الإدارة المناسبة والإشراف من قبلها، كما تتضمن الشفافية والدقة في الحسابات والمعلومات المالية ومراجعة الحسابات وإدارة رأس المال والسيولة وتقييم أداء المصرف وترتيبات استحقاق المكافآت ومسؤوليات المديرين والموظفين ومحاسبة الموظفين المسؤولين عن الاحتيال وتعارض المصالح والتصرفات غير القانونية وسوء الإدارة[١].

ب- انضباط السوق: يجب أن يتم تركيز انضباط السوق على كبار المودعين ومالكي الأسهم والدائنين غير المؤمّنين لتقليل الخطر السلوكي، والاعتماد بشكل أقلّ على انضباط صغار المودعين كونهم غير قادرين على مراقبة المصارف المودع فيها. ويتم ذلك عن طريق تفعيل دور كبار المودعين والمودعين غير المشمولين بالضمان في الرقابة على المصرف نتيجة وجود تغطيةٍ محدودةٍ وبالتالي نسبةٍ غير مضمونةٍ من الودائع العائدة إليهم[٢].

ج- صفات مؤسسة ضمان الودائع: من الممكن أن تشكل الميزات التي يعطيها القانون لضامن الودائع أساليبَ فعالةً في الحد من الخطر السلوكي وذلك عن طريق القواعد التي تحكم التغطية وتعين حدود ومجال التعويض مما يعزز انضباط المودعين،

---

(1) IADI, Enhanced Guidance for Effective Deposit Insurance Systems: Mitigating Moral Hazard, op.cit p 10-11.

(2) Patricia A.McCoy, op.cit, P20.

كما يمكن أن يكون لمؤسسة ضمان الودائع صفات تؤثر بشكلٍ مباشرٍ بدرجة المجازفة للمصرف المضمون كما لو كانت الأقساط التي تفرضها على المصارف المضمونة غير ثابتةٍ وتختلف حسب نسبة المجازفة . كما يمكن أن تفوض مؤسسة ضمان الودائع بصلاحياتٍ للتقليل من الخطر السلوكي مثل التحكم بدخول المصارف إلى نظام ضمان الودائع والخروج منه، وإنهاء تغطية ضمان الودائع، وإنشاء وسائل التدخل المبكر مثل جمع المعلومات ومراقبة المصارف المؤمّنة والحق برفع دعاوى الأضرار المدنية ضد الأطراف التي ارتكبت الخطأ الذي تسبب بإفلاس المصرف، وفرض عقوباتٍ على المصارف التي تعرض فوائد بمعدلاتٍ مرتفعةٍ جداً بقصد جذب الودائع[١].

وعلى ما سبق وبالمقارنة بين سلبيات نظام ضمان الودائع المتمثلة بالخطر السلوكي وإيجابيات هذا النظام المتمثلة بحماية المودعين ودعم الاستقرار المالي وتعزيز الثقة في النظام المصرفي، فإننا نؤيد إنشاء نظام ضمان ودائع فعالٍ نظراً للدور الهام الذي يلعبه في دعم استقرار النظام المصرفي في الدولة ونظراً لكون مشكلة الخطر السلوكي الناتج عن ضمان الودائع قابلةً بشكلٍ كبيرٍ للحد منها عندما يطبق نظام ضمان ودائع مصممٍ بشكلٍ يأخذ بالتغطية الجزئية وإخراج ودائع مديري المصرف من الضمان ويكون مسبوقاً أو مترافقاً مع وجود تشريعاتٍ وقواعد للرقابة الفعالة على المصارف والسوق ومنع المجازفات غير المدروسة ووضع قوانين لمحاسبة الجهات المسؤولة عن ذلك.

---

(1) IADI, Enhanced Guidance for Effective Deposit Insurance Systems: Mitigating Moral Hazard, op.cit 4-5.

الفرع الثاني

تكوين نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية حسب التوصيات الدولية

في عام ٢٠٠٨ قررت كلٌّ من لجنة بازل للرقابة المصرفية(BCBS)[١] والجمعية الدولية لضامني الودائع (IADI)[٢]، أن تتعاونا لتطوير مبادئ مُتفقٍ عليها فيما يخص نظام ضمان الودائع وأصدرتا توصياتٍ تتعلق بالمبادئ الأساسية لأنظمة ضمان ودائع فعالة بهدف إفادة الدول التي ترغب بتبني أو إعادة صياغة نظام ضمان الودائع من ضمنها مبادئ متعلقةٍ بتكوين أنظمة ضمان ودائع فعالةٍ[٣]، سنبين أهم هذه التوصيات فيما يلي:

أولاً- إدارة نظام ضمان الودائع:

يمكن تأسيس نظام ضمان الودائع بشكل مؤسسةٍ عامةٍ تديرها الحكومة ممثلةً بالمصرف المركزي وممولةً جزئياً من مساهمات المصارف الأعضاء، أو بشكل مؤسسةٍ مشتركةٍ بين المصرف المركزي والمصارف الأعضاء ويكون التمويل الكامل من قبل هذه المصارف، أو مؤسسة خاصة تنظمها المصارف بدون تدخلٍ حكوميٍّ. وعملياً إن الأنواع التي تتضمن تمويل نظام ضمان الودائع من قبل القطاع المصرفي الخاص أو التأمين التبادلي من المصارف تتطلب نظاماً مصرفياً ذا مصارفَ تجاريةٍ وخاصةٍ قويةٍ ولديه رأسمال كافٍ لتحمل خسائر أحد أعضائه، أما عند عدم الكفاية يتوجب على الحكومة أن تقدم الدعم بالأموال اللازمة، لذلك فإن غالبية أنظمة ضمان

---

(١) "Basel Committee on Banking Supervision" تأسست في عام ١٩٧٥ تضم حكام المصارف المركزية في ٢٧ دولة هدفها تحسين التوعية الخاصة بالرقابة المصرفية حول العالم وصياغة التوجيهات الرقابية ومقرها بنك التسويات الدولية (BIS) في بازل سويسرا.

(٢) "International Association of Deposit Insurers" (IADI) تم إنشاؤها بموجب القانون السويسري في ٢٠٠٢/٥/٦ كمؤسسة غير ربحية تتمتع بشخصية اعتبارية تضم ضامني الودائع في العالم مقرها في بنك التسويات الدولي في بازل سويسرا.

(3) BCBS and IADI Core Principles for Effective Deposit Insurance Systems, June, 2009, P1, available on the internet www.iadi.org, date and time of visit 23/6/2016, 3:15 p.m.

الودائع الممولة من قبل القطاع الخاص تتواجد في دول غربي أوروبا بينما الدول النامية تميل إلى تأسيس نظم ضمان ودائع تدار من قبل الحكومة ممثلةً بالمصرف المركزي[١].

ومهما كانت الجهة المسند إليها تنظيم وإدارة نظام ضمان الودائع فهي جميعها تشترك بإطار مشترك وفق ما يلي:

١- سلطةٌ عليا تعطي نظام ضمان الودائع سلطاته وصلاحياته مثل السلطة التشريعية أو وزارة المالية ويكون مسؤولاً تجاهها .

٢- وجود هيئة إدارةٍ كمجلس الإدارة أو مجلس إشراف.

٣- فريقٌ إداريٌّ[٢].

وقد وجهت لجنة بازل للرقابة المالية والجمعية الدولية لضامني الودائع إلى ضرورة تمتع الهيئة الإدارية لمنظمة ضمان الودائع بالاستقلال الإداري والحماية من التأثيرات السياسية حيث نص المبدأ الخامس من توصياتها على ما يلي: « يجب أن تتم إدارة نظام ضمان الودائع من قبل هيئةٍ إداريةٍ مسؤولةٍ تحاسب من قبل السلطة التي منحتها صلاحياتها. وبالتالي يجب صياغة نظام ضمان ودائع على نحو يحد إلى أقصى درجةٍ ممكنةٍ من التأثيرات السياسية وتلك المرتبطة بالقطاع المالي وتضارب المصالح فيما بين أعضاء الهيئة الإدارية»[٣].

كما أضافت هذه التوصيات مبادئ متعلقة بالحماية القانونية للعاملين في نظام ضمان الودائع ضد الدعاوى الكيدية وفي الوقت نفسه خضوعهم للرقابة المستمرة والمحاسبة، وذلك من خلال المبدأ الرابع عشر الذي ينص على ما يلي: « يجب أن يتمتع العاملون في مؤسسة ضمان الودائع وأطراف شبكة الحماية المصرفية بحمايةٍ قانونيةٍ ضد الدعاوى التي قد تنشأ عن قراراتهم أو أعمالهم التي يتم اتخاذها بحسن نيةٍ

---

(1) Ronald MacDonald, op.cit, p13.

(2) IADI, Governance of Deposit Insurance Systems, 6 May 2009,p6 available on the internet www.iadi.org visit date and time 7/5/2016, 6:15 a.m.

(٣) الجمعية الدولية لضامني الودائع، المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان ودائع فعالة، المبدأ الخامس.

أثناءَ تنفيذهم لمهامهم. ولكن وجود الحماية القانونية يجب أن يكون ضمن بيئةٍ تسود فيها المساءلة الواضحة، وهذا يعني أنه مع تمتع هؤلاء العاملين بالحماية القانونية يجب عليهم مراعاة القسم القانوني للعمل في مؤسساتهم، ومدونة السلوك الوظيفي، والالتزام التام بالقواعد التي تحكم تضارب المصالح وذلك للتأكيد على أنهم دائماً مسؤولون ومحاسبون. ويجب أن يتم تضمين المواد التي تعالج الحماية القانونية في التشريعات والتعليمات الإدارية وأن تغطي هذه التشريعات في ظروفٍ محددةٍ التكاليف القانونية التي قد تنتج عن أي مساءلة قانونية يتعرض لها أحد العاملين في هذه المؤسسات»[١].

أما بالنسبة للجهة التي تدير نظام ضمان الودائع فإن غالبية أنظمة ضمان الودائع يتم تصميمها كهيئاتٍ اعتباريةٍ مستقلةٍ تدار من قبل مؤسساتٍ حكوميةٍ كما في كندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وغالباً ما تتلقى صلاحياتها عن طريق التشريع وتدار من قبل مجلس إدارةٍ. ومن إيجابيات تشكيل نظام ضمان الودائع بهذه الطريقة:

أ- أنه يؤمّن له إمكانياتٍ ماليةً بشكل أكبر من الأنواع الأخرى.

ب- يكون ضامن الودائع فعالاً في القيام بأعماله وصلاحياته ودوره ومسؤولياته.

ج- تقلّ معه إمكانية تعارض المصالح في العمل كونه حكومياً .

أما أنظمة ضمان الودائع المصممة كهيئاتٍ قانونيةٍ مستقلةٍ يتم تشكيلها كمنظمةٍ لا تستهدف الربح تابعةٍ للقطاع الخاص كما في فرنسا والأرجنتين والبرازيل ورغم أنها تدار مبدئياً من قبل القطاع الخاص غير أنها تستمد صلاحياتها من التشريع .

ويعد من أقل أشكال الإدارة انتشاراً أن تكون وظيفة ضامن الودائع للوزارة نفسها أو السلطة المشرفة أو قسمٍ تابعٍ للمصرف المركزي كما في سلوفينيا، ورغم سهولة إنشائه وقلة كلفة إدارته بالمقارنة مع الهيئة المستقلة غير أنه محدود القدرات ومعتمدٌ بشكلٍ كبيرٍ على الإمكانيات المالية للهيئة التي تديره. بالإضافة إلى أنه يمكن أن تجد الوزارة أو الهيئة المشرفة أو المصرف المركزي صعوبةً في الفصل بين

---

[١] الجمعية الدولية لضامني الودائع، المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان ودائع فعالة، المبدأ الرابع عشر.

مسؤولياتها ووظيفتها في ضمان الودائع. وهذا ينتج تحدياتٍ في التأكد من أن مصلحة ضمان الودائع قد أعطيت الاهتمام الكافي في عملية صناعة قرار الهيئة ككل[١].

أما بالنسبة لضمان الودائع عن طريق شركات التأمين الخاصة فمن الناحية النظرية يمكن أن ينص القانون على أن يتم تقديم نظام ضمان الودائع من قبل شركات التأمين التابعة للقطاع الخاص، وأن تلزم المصارف بالاشتراك بها. ويعد من إيجابيات الضمان عن طريق شركات التأمين الخاصة أن هذه الشركات المؤمّن لديها تقوم بتقدير المخاطر لكل مصرفٍ بشكلٍ مستقلٍّ وتتقاضى على أساس هذه التقديرات أقساطاً من المصارف تختلف من مصرفٍ إلى آخر، وبذلك فإن المصارف التي يتم تقييمها بأنها مستقرةٌ وحكيمةٌ تدفع أقساطاً أقل من تلك التي تقيّم بأنها أكثر خطورة ، وبذلك يلعب احتمال تخفيض كلفة التأمين حافزاً للمصارف للعمل بطريقةٍ أكثر حكمةٍ .

ولكن يعد الضمان عن طريق شركات التأمين الخاصة غير قابلٍ للتطبيق العملي لعدة أسبابٍ:

أولها أن قطاع التأمين في الكثير من الدول أقلّ تطوراً من القطاع المصرفي ولا يملك الموارد ورأس المال الكافي لتأمين ودائع المصارف كافةً .

والسبب الثاني أن شركات التأمين حتى ولو كانت تملك الموارد الكافية إلا أنها لا ترغب في تقديم التأمين إما لأن تعثر المصرف غالباً يشمل عدة مصارفٍ وليس مصرفاً واحداً لذلك فإن شركات التأمين لا ترغب بأن تكون معرضةً لمخاطر تغطية السحوبات المصرفية المتكررة في حال وجود أزمةٍ شاملةٍ. أو في حال عدم وجود تقييمٍ صحيحٍ مسبقٍ لوضع المصرف المتعثر. أما السبب الثالث فهو أن شركات التأمين تحتفظ بحقها في إلغاء التأمين في الظروف التي تعد فيها المخاطر مفرطةً. سحب التأمين في مثل هذه الظروف يمكن أن يقلل الثقة بالمصارف بالإضافة إلى حرمان المودعين من التعويض في أكثر وقتٍ هم بحاجته[٢].

---

(1) IADI, Governance of Deposit Insurance Systems, op.cit, p 6-7.

(2) Ronald MacDonald, op.cit ,p 11-12

وعلى هذا فإننا نرى أن ضمان الودائع عن طريق نظام ضمان ودائع تديره الحكومة هو أفضل الطرق المذكورة لأن درجة الرقابة والإشراف المباشر على المصارف في مثل هذه الحالة أكبر منه في حال كون ضمان الودائع عن طريق شركات التأمين الخاصة، كما أن الضمان عن طريق شركات التأمين الخاصة لا يمكن تطبيقه بشكل كاملٍ بمعزلٍ عن أي تدخلٍ حكوميٍّ لأنه من المُتوقع دائماً تدخّل الحكومة لحماية النظام المصرفي ولاسيما عند حدوث أزماتٍ مصرفيةٍ شاملةٍ لذلك يُفضّل أن يتم التدخل بشكلٍ منظمٍ مسبقاً وعن طريق نظام ضمان ودائع تتم إدارته من قبل هذه الحكومة.

ثانياً- العضوية (Membership):

١- **العضوية الإجبارية:** عادةً ما تكون العضوية في نظام ضمان الودائع إجباريةً للمصارف والمؤسسات التي تقبل ودائع الجمهور، وقد أوصت المبادئ الأساسية للجنة الرقابة المصرفية والجمعية الدولية لضامني الودائع بأن تكون العضوية إجباريةً لجميع المصارف التي تتوفر لديها شروط العضوية شريطة أن تخضع المصارف الأعضاء إلى الرقابة المصرفية[١].

والسبب في جعل العضوية إجبارية هو تجنب مشاكل ما يُسمى بالاختيار المعدَّل (Revised Selection) الذي تنسحب فيه المصارف الكبيرة السليمة من النظام الذي يبقى ليحمي المصارف الأضعف فقط. وغالباً ما تمنح العضوية للمصارف مباشرةً عند حصولها على رخصة مزاولة أعمالها من الجهة المختصة، بينما تُوقَف العضوية عندما تلغي الجهة المختصة الرخصة الممنوحة للمصرف أو عندما يتم إغلاق المصرف، وفي الولايات المتحدة الأميركية وكندا يحق لنظام ضمان الودائع إنهاء عضوية المصرف، أما في جمايكا فيتم إلغاء العضوية بقرارٍ مشتركٍ بين نظام

---

[١] الجمعية الدولية لضامني الودائع، المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان ودائع فعالة، المبدأ الثامن.

ضمان الودائع والمصرف المركزي، وفي الفيليبين يحق لنظام ضمان الودائع أن يلغي العضوية لعدم دفع المصرف الأقساط المترتبة عليه[١].

وعلى ما سبق فإننا نؤيد جعل العضوية في نظام ضمان الودائع إجباريةً لجميع المصارف والمؤسسات التي تقبل ودائع الجمهور والتي تُطبق عليها قوانين وقواعد الرقابة والإشراف والسبب هو أن ذلك سيجعل نظام ضمان الودائع يعمل بشكلٍ أفضل لوجود عددٍ كبيرٍ من الأعضاء فيه يتشاركون الكلفة والمخاطر، كما أن جميع هذه المصارف والمؤسسات ستستفيد من الأثر الإيجابي لنظام الضمان ، إضافةً إلى دور العضوية الإلزامية في تجنّب الاختيار المعدَّل للمصارف وعدم دخول المصارف الكبرى في النظام.

٢- الأمور الواجب أخذها بعين الاعتبار عند منح العضوية للمصارف: توجد حالتان تتطلبان مقاربةً مختلفةً عند منح العضوية، وهما:

أ- عندما يُؤسَّس نظام ضمان الودائع بدايةً: حيث تكون الدولة أمام خيارين: إما العضوية التلقائية أو بناءً على طلب المصرف للعضوية. ومع أن العضوية التلقائية هي الخيار الأبسط على المدى القريب غير أنها ترتب على نظام ضمان الودائع نتائجَ سلبيةٍ مثل قبوله عضوية مصارف تشكل خطراً مالياً قريباً، أما الخيار البديل المتمثل بتقديم المصرف طلباً للعضوية يتيح لضامن الودائع التحكم بالمخاطر المقدرة عن طريق إنشاء معايير للعضوية، وفي هذه الحالة توضع خطةٌ تفصّل المعايير والإجراءات والجدول الزمني للحصول على العضوية وهذا يتوافق مع رغبة الدولة بتقليل المخاطر الناتجة عن منح العضوية للمصارف بشكلٍ شاملٍ على ضامن الودائع المؤسس حديثاً.

---

(1) IADI, Questions on the Design of a Deposit Insurance System, February 2004, p11 available on the internet www.iadi.org date and time of visit 10/6/2016, 7:10 p.m.

ب- عند تأسيس مصرفٍ جديدٍ في ظل نظام ضمان ودائعَ قائمٍ: تختلف الطرق التي تمنح فيها الدول العضوية له، ففي بعض الدول يكون تأسيس المصرف وعضويته في نظام ضمان الودائع أمرين مستقلين عن بعضهما، وفي دولٍ أخرى تكون العضوية تلقائيةً عند إصدار رخصة المصرف[١].

إننا نرى أنه من الأفضل أن تقوم الدولة بتحديد معاييرَ ومتطلباتٍ للعضوية بشكل فعالٍ، ووضع جدولٍ زمنيٍّ للمصارف كي تحقق هذه المتطلبات قبل الدخول في نظام ضمان الودائع المؤسس حديثاً، كما يجب اشتراط تحقق هذه المعايير قبل منح الرخصة لتأسيس المصرف. ويتوجب على الجهات المسؤولة التأكد من خلال الرقابة الدائمة من استمراريةِ تحققِ هذه المعايير.

٣- المصارف الأجنبية: على الرغم من أن المكون الرئيسي لغالبية أنظمة ضمان الودائع هو المصارف الوطنية وغالباً ما يكون اشتراك المصارف الأجنبية فيها اختيارياً ومن المعتاد ألا تشترك المصارف الوطنية العاملة خارج الدولة في نظام ضمان الودائع الخارجي وغالباً ما تشترك في نظام ضمان الودائع في البلد الأم[٢]. ولكن بعض الدول تتطلب عضوية فروع المصارف الأجنبية العاملة فيها في نظام ضمان الودائع أيضاً، وذلك لعدة أسبابٍ أهمها :

أ- الحفاظ على استقرار النظام المالي الوطني.

ب- تحقيق الهدف المتمثل بتقديم حدٍّ أدنى من ضمان الودائع لجميع المودعين.

ج- وجوب اشتراك هذه الفروع الأجنبية في ضمان الودائع كونها تستفيد من النظام المالي الوطني المستقر ومن ممارسة الأعمال في الدولة.

د- الرغبة بتحقيق المساواة بين المصارف الوطنية والفروع الأجنبية[٣].

---

(1) FSF, Guidance for developing effective deposit insurance, op.cit, p21.

(٢) مصرف سورية المركزي، مرجع سابق، ص٥.

(3) FSF, Guidance for developing effective deposit insurance, op.cit p 22-23.

٤- المؤسسات المالية غير المصرفية: تأخذ الدول مواقفَ مختلفةً من عضوية المؤسسات المالية من غير المصارف التي تقدم خدمات إيداع النقود أو خدماتٍ مشابهةً، فبعض الدول توسّع العضوية في نظام ضمان الودائع لتشمل مثل هذه المؤسسات إضافةً إلى المصارف، بهدف تعزيز استقرار النظام المالي عن طريق تشميل جميع المؤسسات التي تقبل الودائع سواءٌ كانت مصارف أو غيرها، وتطبيق قواعد الإشراف والرقابة عليها.

وتوجد حالاتٌ في دولٍ أخرى تُستثنى فيها المؤسسات المالية غير المصرفية من العضوية في نظام ضمان الودائع، تأسيساً على أن مثل هذه المؤسسات لا تكون مرتبطةً باستقرار النظام المالي بقدر المصارف، كما تختلف عن المصارف بقوانينها ومعايير الإشراف وطريقة أداء أعمالها، ولهذه الأسباب يمكن للدول أن تؤسس نظام حمايةٍ مستقلٍّ خاصٍ بتغطية المؤسسات غير المصرفية[١].

٥- المصارف الحكومية: تستفيد المصارف التي تملكها الدولة عادةً من ضمان ودائعَ ضمنيٍّ كاملٍ من قبل الحكومة مما يجعل اشتراكها في نظام ضمان الودائع يبدو غير ضروريٍّ، ومع ذلك ترى بعض الدول ضرورة إشراكها في نظام ضمان الودائع لعدة أسبابٍ منها تحقيق المساواة في المنافسة مع المصارف الخاصة فيما يتعلق بدرجة التغطية والمساهمة في الأقساط، وأيضاً لتوفير آليةٍ لإخضاع هذه المصارف إلى ذات قواعد الإشراف والرقابة المطبقة على المصارف الأخرى، كما أن إشراكها يؤدي إلى زيادة القاعدة المالية لنظام ضمان الودائع لضعف احتمال إفلاس هذه المصارف[٢].

ثالثاً- التمويل (Funding) :

١- أساليب التمويل:

تعد الترتيبات التمويلية السليمة أساسيةً لفعالية نظام ضمان الودائع وللحفاظ على ثقة الجمهور به وبالنظام المصرفي لأن التمويل غير الكافي يؤدي إلى التأخير في

---

(1) Ibid, p22.

(2) Ibid, p13-22.

تصفية المصارف المتعثرة وإلى فقدان مصداقية نظام ضمان الودائع. وتكون الدول أمام ثلاثة خيارات لتمويل نظام ضمان الودائع:

أ- أسلوب التمويل السابق (ex-ante): يتضمن جمع الأموال اللازمة لتغطية طلبات المودعين قبل حدوث تعثر المصرف فعلياً، وتكون الأموال جاهزةً بشكل سابقٍ للحاجة إليها. ويتألف بشكلٍ أساسيٍّ من الأقساط التي تمّ جمعها من أعضاء نظام ضمان الودائع. وتعد من إيجابيات هذا الأسلوب أنه من المعلوم لدى الجمهور أنّ الأموال قد تم جمعها بشكل مسبقٍ مما يُطمئن المودعين أن ودائعهم محميةٌ وهذا يقللّ من خطر السحوبات الفجائية المؤدية إلى نقص السيولة في المصرف، كما أن هذا الأسلوب يعد الأكثر عدالةً لأن جميع المصارف الأعضاء قد ساهموا في التمويل عن طريق الأقساط بما فيهم المصرف المتعثر[١].

بالإضافة إلى ما سبق فإننا نرى أنه من إيجابيات التمويل السابق أنه يستمر في جمع أقساط المساهمات من المصارف الأعضاء خلال الأوضاع الاقتصادية الجيدة والمستقرة في الدولة عندما تكون احتمالاتُ الخسائرِ ضعيفةً وبهذا فإنه يتجنب زيادة الأعباء وبالتالي إضعاف النظام المصرفي خلالَ أوقات التعثر المصرفي.

ب- أسلوب التمويل اللاحق (ex-post): فيه يتم الحصول على الأموال اللازمة لتغطية طلبات المودعين من المصارف الأعضاء عندما يتعثر مصرفٌ عضوٌ وتظهر الحاجة لتغطية طلبات ضمان الودائع الناتجة، ويتمّ تقييم المصارف والمساهمة بالتمويل عند تعثر المصرف فقط دون أن يكون هناك دفعاتٌ مسبقةٌ. اعتمدت هذا الأسلوب دول الاتحاد الأوروبي التي لم تختبر أزماتٍ مصرفيةً في فترة الثمانينيات والتسعينات مثل النمسا وسويسرا والمملكة المتحدة .

وتعد من إيجابيات هذا الأسلوب أنه أقلّ كلفةً إداريةً إذ يتجنب النفقات المرتبطة بالجمع المستمر للأقساط وإدارة صندوق التمويل. أما من سلبيات هذا الأسلوب أنه غير عادلٍ بالنسبة للمصارف غير المتعثرة لأن المصرف المتعثر لن يساهم في كلفة

---

[1] IADI, Funding of Deposit Insurance Systems, op.cit, p 6.

تعويض المودعين بل ستتحمله باقي المصارف، كما أن هذا الأسلوب يشكل مخاطرةً ماليةً بالنسبة للحكومة، فعند حدوث التعثر تقع الحكومة تحت ضغوطٍ لتقديم المساعدات المالية لعدة جهاتٍ بما في ذلك للمصارف غير المتعثرة وتزيد هذه الضغوط في حالات الضعف الاقتصادي عندما تقلّ موارد الحكومة المالية، حيث ترى المصارف غير المتعثرة أنها ليست السبب في التعثر وأن قيامها بدفع مبالغَ ماليةٍ كبيرةٍ في مثل هذه الظروف الاقتصادية السيئة يمكن أن يؤدي إلى إلحاق الخطر بها وبالنظام المالي. وأخيراً يمكن أن يكون التعويض الفوري للمودعين صعباً في ظلّ هذا الأسلوب لعدم جهوزية الموظفين المؤهّلين والإجراءات المتبعة لجمع وتوزيع الاموال اللازمة[١].

ج- أسلوب التمويل المختلط (Hybrid): يجمع هذا الأسلوب عناصرَ من أسلوبَي التمويل السابق واللاحق معاً. فهو يتضمن المساهمات والأقساط مثل أسلوب التمويل السابق، كما يتضمن آلياتٍ للحصول على التمويل اللاحق لتعثر المصرف من المصارف الأعضاء عن طريق أقساطٍ خاصةٍ ورسومٍ وقروضٍ إذا دعت الحاجة.

إذاً تكون الدول أمام أحد خيارات التمويل السابقة وتنصح أبحاث الجمعية الدولية لضامني الودائع بالتمويل السابق أو المختلط في أغلب الحالات ولاسيما في نظام ضمان الودائع المؤسس حديثاً[٢].

وقد تم إيراد التمويل كمبدأ من المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان ودائعَ فعالةٍ الصادرة عن لجنة بازل والجمعية الدولية لضامني الودائع حيث نصّ المبدأ الحادي عشر على ما يلي: « تلعب الترتيبات المالية الجيدة دوراً مهماً في تعزيز فعالية نظام ضمان الودائع. حيث يجب أن يتوفر لنظام ضمان الودائع آليات التمويل اللازمة لضمان تعويض المودعين بشكلٍ فوريٍّ. ويتطلب أسلوب التمويل المسبق تحصيل رسوم الاشتراك وإنشاء صندوقٍ لتغطية الودائع المضمونة والمصاريف المتعلقة بعملية التعويض قبل وقوع حالات التعثر، أما ضمن أسلوب التمويل اللاحق، فإنه يتم تحصيل

---

(1) Ibid, P7.

(2) Ibid, p8.

الأموال بعد حدوث حالات التعثر، حيث يتم تحصيل المساهمات من المصارف الأعضاء بعد تقييمها. ويجب أن تتحمل المصارف الأعضاء كلفة ضمان الودائع، وذلك لأنها وعملاءها هم المستفيدون بالدرجة الأولى من وجود نظام ضمان ودائع. وتشير الأبحاث الحديثة للجمعية الدولية لضامني الودائع إلى أن للتمويل المسبق مزايا متعددةً تفوق سلبياته خاصةً فيما يتعلق بالتعويض الفوري للودائع المضمونة والمحافظة على ثقة الجمهور. كما يعد هذا التمويل وسيلةً لتجنب الآثار السلبية التي قد تنجم عن تقييم المصارف عند حدوث حالات التعثر لتقدير مساهماتها في تمويل تلك الحالات»[١].

وبالمحصلة فإننا نرى أن اعتماد أسلوب التمويل السابق هو أفضل الأساليب المتاحة كونه يتمّ دفع الأموال لضامن الودائع من قبل المصارف على شكل أقساطٍ بصورةٍ سابقةٍ لحدوث حالة التعثر المصرفي وبالتالي تكون هذه الأموال جاهزةً لتعويض المودعين مباشرةً في أيّ وقت عند حدوث الأزمة، وهذا ما يزيد ثقة المودعين بأن ودائعهم في مأمنٍ وحقُّهم في التعويض المباشر مضمونٌ، كما أن هذا الأسلوب يوزّع التكلفة والمخاطر على جميع المصارف الأعضاء وعلى امتداد فترةٍ من الزمن، بعكس الأسلوبين الآخرين لأن اعتمادهما ممكن أن يسبب التأخير في التعويض إلى حين توفير التمويل الكافي وهذا يقللُّ من الثقة بالنظام المصرفي.

٢- **مصادر التمويل:** يتم تمويل نظام ضمان الودائع من المصادر التالية:

أ- **المصادر الخاصة:** يجب أن تكون المصارف الأعضاء هي المصدر الرئيس للتمويل عن طريق دفعها الأقساط الإلزامية كشرطٍ من شروط العضوية وعادةً يُحدَّد مبلغ الأقساط بالنسبة إلى الودائع المضمونة أو الودائع الكلية .

ب- المصادر العامة: عن طريق آلياتٍ تُوضع للحصول على التمويل العام عند الحاجة إما بشكل مساهماتٍ أوليةٍ عند نشأة النظام أو قروضٍ من الحكومة أو المصرف المركزي لمواجهة ظروفٍ خاصةٍ وضمان تغطية الخسائر.

---

[١] الجمعية الدولية لضامني الودائع، المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان ودائع فعالة، المبدأ الحادي عشر.

ج- التمويل الاحتياطيّ: هو التمويل الإضافيّ الذي يكملُ تمويلَ ضامن الودائع في الحالات التي لا تكفي فيها الأموال المجموعة لتغطية حاجات التدخل عند حدوث التعثر المصرفي لتعويض المودعين، على سبيل المثال أحياناً لا يتمكّن نظام ضمان الودائع لوحده من احتواء أزمةٍ ماليةٍ ذات نطاقٍ واسعٍ أو حتى في حالات الأزمات المصرفية غير الشاملة والمتعلقة بمصرفٍ أو بعدة مصارف حين لا يملك نظام ضمان الودائع التمويل الكافي للقيام بالتزاماته تجاه المودعين، عندها يتم تغطية النقص في التمويل عن طريق تمكين نظام ضمان الودائع من الوصول إلى التمويل الاحتياطي أو الإضافي بما يكفي ليقوم بواجب تعويض المودعين المؤمنين، ويتم الحصول على هذا التمويل عن طريق الاقتراض إما من القطاع الخاص أو من مؤسسةٍ حكوميةٍ كوزارة المالية أو المصرف المركزي، وعند عدم إمكانية إيجاد الأموال في الوقت الكافي يمكن أن يقترض ضامن الودائع وبضمانة الحكومة من المؤسسات الدولية "صندوق النقد الدولي" و"البنك الدولي"، ويمكن إعادة هذه القروض بواسطة الأموال الناتجة عن تصفية أصول المصرف المتعثر أو بواسطة أموالٍ خاصةٍ تدفعها المصارف ذات الوضع المالي الجيد والمستقر، إذا تمت الاستعانة بالتمويل الاحتياطي يجب أن تُبين القواعدُ بشكلٍ واضحٍ طريقة استخدام هذا التمويل منعاً للاعتماد بشكلٍ مفرطٍ على الأموال العامة أو استعمالها على نحو غير ملائمٍ، وقد يكون التمويل الاحتياطي إما معدٌّ بشكل سابقٍ لحدوث النقص أو فور حدوثه[١].

رابعاً- الأقساط (Premiums):

يعرّف القسط أو رسم الاشتراك بأنّه المبلغ الذي يدفعه المصرف العضو إلى نظام ضمان الودائع بالطريقة والأوقات المحددة في التشريع. عندما تعتمد الدولة أسلوب تمويلٍ يقوم على استيفاء الأقساط من المصارف الأعضاء فإنها تكون أمام الخيارين التاليين:

---

(1) IADI, Funding of Deposit Insurance System Guidance, op.cit ,p 11-14.

١- **القسط ذو المعدل الثابت (Flat-rate premium):** هو القسط الذي يدفعُه المصرفُ لنظام ضمان الودائع ويتم استيفاؤه وتقييمه وفق نسبةٍ موحّدةٍ لجميع المصارف الأعضاء في النظام[١]. وهذا القسط تعتمده أنظمة ضمان الودائع المؤسسة حديثاً كما تعمل به أنظمة ضمان الودائع في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حيث تُحتسَب نسبة القسط السنوي إلى نسبة الودائع الكلية أو الودائع المضمونة، فهو يشكل نسبة ٣% من مجمل الودائع في المصرف في كلٍّ من اليمن والأردن[٢]، حيث يتقاضى نظام ضمان الودائع من جميع المصارف الأعضاء أقساطاً بنفس النسبة على أساس الودائع المؤمّنة بغضّ النظر عن خطر الخسارة التي يمكن أن يتعرض لها ضامن الودائع بسبب المصرف العضو.

ومن إيجابيات هذا النوع سهولةُ حساب التقديرات وإدارتها وتطبيقها، أما من سلبياته أنه لا يعكس درجة الخطر المنظور الذي يُحتمَل أن يتعرّض له نظام ضمان الودائع بسبب المصرف وبالتالي يبدو القسط ذو المعدل الثابت غير عادلٍ لأنه يتطلب من المصارف التي يعدّ احتمالُ إفلاسها بعيداً أن تدفع الأقساط نفسها التي تترتب على المصارف المهددة بالإفلاس الوشيك.

٢- **القسط المتغير تبعاً للمخاطر(Differential or Risk-adjusted Premium):** تختلف بموجبه الأقساط من مصرفٍ إلى آخر حيث يتم تقييمها على أسسٍ متغيرةٍ مثل التقييم على أساس الخطر الذي يمكن أن يسببه كلّ مصرفٍ لنظام ضمان الودائع والمتمثل باحتمال تعثره أو إفلاسه.

ومن إيجابياته أنه يعطي الحافز لإدارة المصرف بالتصرف بحكمةٍ أكبرَ فيما يتعلّق بإدارة المخاطر ومعالجة هذه المسائل رغبةً منها بتقليل الأقساط المفروضة

---

(1) IADI, Glossary of Terms and Definitions, available on the internet www.iadi.org date and time of visit 19/6/2016 7:00 p.m.

(2) Mohamed Al-Ja'fari and David Walker, Deposit Insurance in the MENA Region, February 2011 , p 9 available on the internet www.worldbank.org , date and time of visit 19/6/2016. 11:00 p.m.

عليها. أما من سلبياته أنّ تشكيله وتطويره وإدارته تعدّ مهمةً صعبةً وتتطلب خبراتٍ خاصةً وبالتالي أغلى كلفةً إذ يقتضي إنشاء نظامٍ الحصول على معلوماتٍ دقيقةٍ موثوقةٍ وإنشاء طرقٍ لتقييم المخاطر، وهذا يصعب في أنظمة ضمان الودائع المؤسسة حديثاً أو التي في مراحلها الأولى، وبعد أن يصبح نظام ضمان الودائع قائماً بشكلٍ جيدٍ يمكن تغيير الأقساط المفروضة من ثابتةٍ إلى متغيرةٍ تبعاً للمخاطر، حيث كانت الولايات المتحدة الأميركية عام ١٩٩٥ هي الدولة الوحيدة التي تعتمد الأقساط المتغيرة ومنذئذٍ ازداد عدد الدول التي تستخدمه ومنها كندا وإيطاليا وتركيا[١].

وقد نصّت المبادئ الأساسية الصادرة عن لجنة الرقابة المصرفية والجمعية الدولية لضامني الودائع في المبدأ الثاني عشر على ما يلي : « تمتلك أنظمة ضمان الودائع التي تتبع أسلوب التمويل المسبق حرية الاختيار بين رسوم الاشتراك المقطوعة أو رسوم الاشتراك المرجّحة بمخاطر البنوك. الذي يتطلب الالتزام بمبدأ الشفافية ووضوح الأسس والمعايير المتبعة لحساب الرسوم. ولا بد من توفر المعلومات الضرورية لإدارة هذا النظام بشكلٍ ملائمٍ»[٢].

وبالمحصلة فإننا نؤيد تطبيقَ الأقساط ذات المعدّل الثابت لنظام ضمان الودائع في مراحله الأولى وفي حال عدم وجود الخبرات والتمويل الكافي اللازم للقسط المتغير، لأن الأقساط تكون ثابتةً ومعلومةً من قبل المصارف بصورةٍ مسبقةٍ بدلاً من أن تتغير فتنقص أو تزيد عندما يكون المصرف معرّضاً للمخاطر في الوقت الذي تتناقص فيه قدرته على تكبّد هذه الأقساط. هذا بالإضافة إلى سهولة إدارة الأقساط ذات المعدل الثابت وتطبيقها العملي ووضوح معاييرها وتوفر المعلومات اللازمة لاحتسابها على عكس الأقساط المتغيرة تبعاً للمخاطر التي رغم كونها أكثر عدالةً إلا أنه أكثرَ تعقيداً وكلفةً إذ تتطلب تصميماً مفصلاً وتجهيز المصادر والمعلومات والبيانات اللازمة وتدريب الإداريين بالخبرات المطلوبة لإدارتها بشكلٍ جيدٍ لذلك يُستحسن تطبيقها بعد أن

---

(1) IADI, Funding of Deposit Insurance Systems, op.cit p16-17.

(٢) الجمعية الدولية لضامني الودائع، المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان ودائع فعالة، المبدأ الثاني عشر.

يصبح نظام ضمان الودائع مؤسساً بشكلٍ جيدٍ بعد مدةٍ زمنيةٍ من إنشائه وبعد أن يضمّ الكوادر المؤهلة لتفعيل هذه الإقساط المتغيرة تبعاً للمخاطر.

خامساً- التغطية (Coverage):

تعتبر التغطية مسألةً أساسيةً في تصميم نظام ضمان الودائع لذلك فقد نص المبدأ التاسع من المبادئ الأساسية الصادرة عن لجنة الرقابة المصرفية والجمعية الدولية لضامني الودائع على ما يلي : « يجب على صانعي القرار تعريف الوديعة المضمونة بوضوحٍ في القانون أو في عقودٍ خاصةٍ. ويتم تحديد مبلغ الضمان عن طريق تحليل المعلومات ذات العلاقة. وبغض النظر عن حد الضمان المحدد فإنه يجب أن يكون موثوقاً ومتوافقاً مع غيره من عناصر ضمان الودائع المطبق ويغطي الغالبية العظمى من المودعين ليحقق أهداف السياسة العامة. وقد تحتاج حدود الضمان للتعديل بين فترةٍ وأخرى بسبب عوامل التضخم وغيرها»[١].

يمكن للدولة أن تختار حدود التغطية التي يوفرها نظام ضمان الودائع بين الحدود المرتفعة أو المنخفضة حسب أهداف سياستها العامة، ويبقى للدولة في أوقات الأزمات المالية التي تهدد النظام المالي ونظام الدفع فيها أن تقرر التدخل لتأمين حدود التغطية الكاملة.

١- الاعتبارات الواجبة لوضع حدود التغطية:

أ- يجب أن تنال حدود التغطية ثقة المودعين وتعزيز استقرار النظام المالي، وعادةً ما تزداد درجة الثقة بازدياد حدود التغطية.

ب- توجد علاقةٌ بين أقساط الاشتراك المترتبة على المصارف وحدود التغطية فكلما زادت حدود التغطية تزداد الأقساط المدفوعة من المصارف، لذا لا يجب أن تشكل حدود التغطية وكلفة الأقساط عبئاً على النظام المصرفي فلا يجب أن تكون مرتفعةً جداً بحيث تهدد ربحيّة وسيولة النظام المصرفي.

---

[١] الجمعية الدولية لضامني الودائع، المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان ودائع فعالة، المبدأ التاسع.

ج- يجب أن تشملَ حدودُ التغطية غالبيةَ المودعين منعاً للسحوبات المصرفية عند تعثر المصرف.

د- يجب على الدولة الأخذُ بعين الاعتبار البيئة المالية في الدولة ودرجة تطورها ونظامها القانوني وسلوك المودعين وردة فعلهم على الصدمات المالية والاقتصادية، على سبيل المثال في بعض الدول الآسيوية يتقبل الجمهور الخسائر الناتجة عن استثماراته ولكنه لا يتقبل خسارة ودائعه المصرفية لذلك قبل أن تفرض هذه الدول الحدود المنخفضة يجب عليها الاهتمام بالتوعية المالية وتحسين الرقابة على المؤسسات المالية.

هـ- يجب الأخذ بعين الاعتبار حدود التغطية في البلدان المماثلة من حيث النمو المالي، وحدود التغطية في البلدان المجاورة إذ يجب أن يكون متقارباً معها تجنباً لهجرة الودائع إلى دولٍ ذات حدود تغطيةٍ مرتفعةٍ[١].

٢-وضع الحدود على فئات الودائع المضمونة: يوجد عدة فئاتٍ من الودائع التي ترغب الدول باستثنائها من الاستفادة من التأمين، وهي:

أ- الودائع العائدة للمصارف والمؤسسات المالية.

ب- ودائع المصارف الحكومية المركزية والمحلية.

ج- ودائع الشركات.

د- الودائع العائدة للمدراء ومالكي الأسهم والمحاسبين في المصرف المتعثر، ويُبرر هذا على أساس أنه من المرجّح أن تتحمل هذه الأطراف بعض المسؤوليات عن تعثر المصرف وبالتالي لا تستحق التعويض.

هـ- الودائع العائدة لأقرباء المدراء ومالكي الأسهم ووكلائهم.

و- الودائع المملوكة لشركاتٍ تنتمي لمجموعة الشركات ذاتها التي ينتمي إليها المصرف.

---

[1] IADI, Deposit Insurance Coverage, August 26/2008, p 7-8-12. . available on the internet www.iadi.org date and time of visit 14/6/2016, 7:15 p.m.

ز- الودائع الناتجة عن تحويلاتٍ لها صلة بغسل الأموال.

ح- الودائع التي تأخذ شكل سندات ديونٍ يصدرها المصرف المتعثر.

ط- الودائع بالعملة الأجنبية: يجب أن تقرر الدولة فيما إذا كان نظام ضمان الودائع يوفّر الحماية للودائع بالعملة الأجنبية أم لا، فبعض الدول تستثني الودائع بالعملات الأجنبية من الضمان تأسيساً على أن هذه الودائع ليست جزءاً من التعاملات النقدية المحلية وبالتالي لا تحتاج إلى أن تضمنها لحماية نظام المدفوعات. ولكن من الممكن أن تقوم بعض الدول التي يمسك فيها الأشخاص جزءاً كبيراً من مدخراتهم والسيولة العائدة لهم بعملةٍ أجنبيةٍ بتوسيع الضمان ليشمل الودائع بالعملة الأجنبية، وعندها لا يُشترط أن يدفع ضامن الودائع التعويضات بالعملة الأجنبية نفسها وإنما بالإمكان إلزامه بدفع التعويضات بالعملة المحلية وبسعر الصرف الساري بتاريخ إغلاق المصرف.

ي- الودائع في فروع المصرف الأجنبية: يترتب على الدولة عند تصميم نظام ضمان الودائع الوطني فيها أن تأخذ بعين الاعتبار فيما إذا كان يشمل الودائع المودعة في الفروع الأجنبية لمصارف هذه الدولة أم لا.

إن غالبية الدول التي تعتمد نظام ضمان الودائع ترى عدم توسيع الضمان ليشملها كونها لا تشكل جزءاً من الكتلة النقدية الوطنية ولا نظام المدفوعات الوطني ولا المدخرات، كما أنها من الممكن أن تكون مشمولةً بنظام ضمان الودائع الذي تشغله الدولة المضيفة ويصبح الضمان المزدوج غير ضروريّ. كما في الاتحاد الأوروبي حيث يجب على نظام ضمان الودائع في كل دولةٍ من الدول الأعضاء أن يغطي فروع مصارف الدولة في جميع الدول الأعضاء[1].

وقد أوردت توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية والجمعية الدولية لضامني الودائع التنسيق مع الدول الأخرى من ضمن المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان الودائع الفعالة في المبدأ السابع الذي نص على ما يلي: « إن التنسيق الوثيق وتبادل المعلومات بين أطراف شبكة الحماية المصرفية وضامني الودائع يعد عاملاً مهماً ايضاً

---

[1] Ronald MacDonald, op.cit p14-16.

في مجال العلاقات مع الدول الأخرى. ومع مراعاة السرية يجب أن يتم تبادل جميع المعلومات ذات العلاقة بين ضامني الودائع في الدول المختلفة، وإذا دعت الحاجة بين ضامني الودائع وأطراف شبكة الحماية المصرفية الخارجية. وفي الظروف التي توفر فيها الدولة تغطيةً إضافيةً لودائع فروع المصارف الأجنبية العاملة فيها، فإنه ينبغي تجنب التعويض المتعدد للمودعين. ويجب الأخذ بعين الاعتبار الضمان المقدم من قبل الدولة الأم عند تحديد رسوم الاشتراك أو أي عمولاتٍ تفرض على فروع المصارف الأجنبية»[١].

سادساً- المهام والصلاحيات (Powers and Mandates):

تكون السلطات الممنوحة لضامن الودائع إما ضيقةً أو واسعةً أو متوسطةً، حسب الأنماط التالية:

١- نظام ضمان الودائع الضيق (paybox) : يُمنح سلطاتٍ محدودةً تمكّنه من دفع التعويضات للمودعين بعد إغلاق المصرف دون أن تكون له مسؤوليات الإشراف وسلطة التدخل، وإنما يفوض بالسلطات الملائمة لأغراضه والوصول إلى المعلومات الخاصة بالودائع والتمويل الكافي للتعويض المناسب للمودعين عند تعثر المصرف.

٢- نظام ضمان الودائع المفوض بسلطات الحد من المخاطر(risk-minimizing): تتوافر له مجموعةٌ واسعةٌ من السلطات منها التحكم بدخول المصارف إلى نظام ضمان الودائع وخروجها منه، وتقييم وإدارة المخاطر، وإمكانية إجراء فحوصاتٍ على المصارف، إضافةً إلى تقديم المساعدة المالية لتصفية المصرف المتعثر بأسلوب يقلل من الخسائر التي يتحملها ضامن الودائع، كما يُعهد له تنفيذ إجراءات التصفية[٢].

ومثال ذلك مؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية الأميركية (FDIC) حيث فوضها القانون بصلاحياتٍ واسعةٍ للقيام بمهامها، وقد أكّد الاجتهاد القضائي الأميركي على

---

[١] الجمعية الدولية لضامني الودائع، المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان ودائع فعالة، المبدأ السابع.

[2] FSF, Guidance for Developing Effective Deposit insurance Systems,, op.cit, p17.

ذلك في حكمٍ لمحكمة استئناف مقاطعة كولومبيا[1]، في دعوى بين الجمعية الوطنية للحفاظ على المعالم التاريخية ومؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية الأميركية. وذلك عندما أرادت الجمعية الوطنية للحفاظ على المعالم التاريخية منعَ مؤسسة تأمين الودائع من إكمال بيع وهدم مقرّ شركةٍ في دلاس – تكساس مؤهّلٍ للتسجيل في قائمة المباني التاريخية، وكانت مؤسسة تأمين الودائع قد حصلت على الحقّ في هذا البناء من خلال تصفية مصرفٍ مفلسٍ وأبرمت عقداً لبيع هذا المبنى التاريخي لشركةٍ تنوي هدمه، نتيجةً لذلك ادّعت الجمعية الوطنية للحفاظ على المعالم التاريخية على مؤسسة تأمين الودائع أمام القضاء وطالبت بمنع الهدم بقرارٍ مستعجلٍ إلى حين إصدار الحكم النهائي، كما طالبت باعتبار البيع غيرَ قانونيٍّ ومخالفاً لقانون الحفاظ على المعالم التاريخية، بينما دفعت مؤسسة تامين الودائع بأنها تتصرّف كمصفٍّ للأملاك فقط وفقاً للوظائف الموكلة إليها قانوناً، وقد منحت المحكمة قراراً وقتياً بمنع الهدم، غيرَ أنها خلصت في القرار النهائي إلى رد الدعوى تأسيساً على قانون مؤسسة تامين الودائع لعام ١٨٢١ وتعديلاته، الذي يشترط على المحاكم عدم اتخاذ أي قرارٍ يمنع مؤسسة تأمين الودائع من ممارسة سلطاتها أو القيام بوظائفها أو يؤثر عليها، ويمنح هذا القانون أيضاً للمؤسسة الحصانةَ بمواجهة هذه القرارات في حال اتخاذها، واعتبرت المحكمة أن مؤسسة تأمين الودائع تقوم بوظيفتها كمصفٍّ وأن الأمر بمنع البيع سيمنع المؤسسة من ممارسة سلطاتها وصلاحياتها مما يخالف قانون مؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية.

وبهذا فإننا نرى أن القضاء الأميركي أراد أن يعطي مؤسسة تأمين الودائع كامل السلطات اللازمة لممارسة أعمالها حتى ولو أدى ذلك إلى التعارض مع قوانين أخرى وذلك تأكيداً على أهمية دورها في حفظ الثقة العامة بالجهاز المصرفي.

---

(1) USA, Case no.93-5137, May 28/1993, United States Court of Appeals, District of Columbia Circuit, National Trust for Historic Preservation v. Federal Deposit Insurance Corporation, available on the internet www.scholar.google.com date and time of visit 7/6/2016, 2:00 a.m.

٣- نظام ضمان الودائع المتوسط (in-between): تتدرج سلطاته بين النوعين السابقين بحيث يتمتع بسلطاتٍ أوسعَ من النظام الضيق ولكنها أقلُّ من نظام تقليل المخاطر[١].

وإننا إذ نؤكد أنّ اعتماد نظام ضمان الودائع المفوض بسلطات التقليل من المخاطر هو النمط الأكثر إسهاماً في تحقيق الاستقرار المصرفي كونه يعطي لضامن الودائع المجال للرقابة المستمرة على المصرف وسلطات التدخل المبكر لاختيار الحل المناسب والأقلّ كلفةً .

ومهما كان النمط المعتمد من قبل الدولة فإن المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان الودائع الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية والجمعية الدولية لضامني الودائع توصي بما يلي:

أ- أن يكون هناك تناسقٌ بين الأهداف الموضوعة والصلاحيات المناطة بضامن الودائع.

ب- تحديد مهام ضامن الودائع بشكلٍ رسميٍّ يوضح دوره بدقةٍ ضمن شبكة الحماية المالية.

ج- أن يمتلك ضامن الودائع جميع الصلاحيات اللازمة لتنفيذ مهامه مثل صلاحية إبرام العقود وتحديد المتطلبات اللازمة للقيام بأعماله والوصول إلى المعلومات الدقيقة في الوقت المناسب وذلك للوفاء بالتزاماته تجاه المودعين[٢].

سابعاً- حل المصارف المتعثرة (bank resolution):

يقصد بمصطلح (حل) أو (معالجة) المصارف خطةُ التصفية للمصارف المتعثرة والمتجهة إلى التعثر التي تقوم بها جهةٌ مسؤولةٌ في شبكة الحماية المالية في الدولة

---

(1) Harve Hannoun, Financial crises: the role of deposit insurance, IADI research, Basel, June 2011, p1 available on the internet www.bis.org ,visit date and time 6/6/2016, 10:30 p.m.

(٢) الجمعية الدولية لضامني الودائع، المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان ودائع فعالة، شباط ٢٠٠٨، المبدأ الثالث والرابع.

وغالباً ما تتضمن خيارات الحلّ كلفةً لضامن الودائع لأن واجب ضامن الودائع هو تعويض المودعين المؤمّنين بما يزيد على التمويل الذي توفره أصول المصرف[١].

ويختلف كل نظام ضمان ودائع في الوضع الذي يعتبر فيه المصرف في حالة تعثر، ففي روسيا يعد المصرف متعثراً عند سحب الترخيص الذي يتيح له القيام بجميع النشاطات المصرفية أو بعضها، وفي أرمينيا يعتبر المصرف في حالة التعثر عندما يفشل في أداء التزاماته ومسؤولياته تجاه المودعين، أيضاً في أرمينيا وأذربيجان يعتبر المصرف متعثراً عند صدور حكمٍ قضائيٍّ بالتصفية الإجبارية للمصرف المضطرب[٢].

تتمثل الآليات المتبعة للتعامل مع المصارف المتوقفة عن العمل في عدة إجراءاتٍ إضافةً إلى الإجراءات المتبعة في قوانين إفلاس المصارف في الدولة.

ويمكن إجمالُ أهمّ الطرق المعتمدة لمعالجة المصارف التي تواجه مشاكل التعثر بما يلي:

١- **حلول القطاع الخاص:** قبل أن يصل المصرف إلى مرحلة التعثر، غالباً ما يتمّ العمل على تقوية أعماله عن طريق إعادة هيكليته من خلال اتحاده أو الاستحواذ عليه من قبل أحد المصارف السليمة ذات الوضع المالي الجيد، وتسمى هذه العمليات حلول القطاع الخاص، وهي غير مكلفةٍ لنظام ضمان الودائع. ولكن هذه الحلول يجب أن تكون مُبكرةً حينما يكون المصرف المُستحوِذ راغباً في السيطرة على المصرف المتعثر، كما تتطلب وجود مصارفَ سليمةٍ تتمتع بالقدرة المالية والإدارية للاندماج مع المصرف الذي يعاني من المشاكل المالية، وأن تبقى مستوفيةً للشروط القانونية والرقابية

---

(1) IADI, General Guidance for Resolution of Bank Failures,December,2005,p8, available on the internet www.iadi.org, date and time of the visit 8/7/2016, 11:00 a.m.

(2) IADI, Problem Bank Resolution Methods and Payouts of Insurance Coverage to Depositors of Forcibly Liquidated Banks, July 2012, p11, available on the internet www.iadi.org, date and time of the visit 8/7/2016, 10:00 a.m.

المطلوبة، وفي النهاية يجب أن تكون السلطات المسؤولة جاهزة لإغلاق المصرف المعني إذا فشلت حلول القطاع الخاص[١].

٢- **خيارات الحلّ للمصارف المتعثرة:** إن الخيار المعتمد لتصفية المصارف المتعثرة في أنظمة ضمان الودائع الضيّقة هو تعويض المودعين المؤمّنين، أما أنظمة ضمان الودائع المفوضة بسلطاتٍ لتقليل المخاطر فتكون أمام عدة خياراتٍ متاحةٍ لحلّ المصارف المتعثرة يُستحسن أن تتبنى منها الحلّ الأقل كلفةً، وفقاً للخيارات التالية:

أ- **تعويض المودعين المضمونين (Reimbursement):** يتم تحقيق الحلّ بالدفع وتعويض المودعين عن طريق دفع نظام ضمان الودائع مبالغَ الودائع المضمونة للمودعين بشكلٍ مباشرٍ أو عن طريق نقل الحسابات إلى مصرفٍ آخرَ يتيح للمودعين المضمونين سحبها، ويتم إغلاق المصرف وإنهاء رخصة عمله ونقل أصوله والمطالب غير المضمونة إلى مستلمٍ يتلقّاها لتصفيتها وتسويتها.

وتتلخص أسباب تبني الدول لحلّ التعويض بما يلي:

١"- تعويض المودعين المضمونين في الوقت المناسب يساعد في عدم انتشار التعثر المصرفي وتحوله إلى أزمةٍ مصرفيةٍ شاملةٍ.

٢"- صدور قرارٍ قضائيٍّ بالتصفية القسرية للمصرف.

٣"- ضمان الحل الأبسط والأقلِّ كلفةً بالمقارنة مع الخيارات الأخرى والأقلِّ تأثيراً على أموال نظام ضمان الودائع واستقرار النظام المالي[٢].

من المهم أيضاً أن يحدد القانون الذي يؤسس نظام ضمان الودائع بشكلٍ دقيقٍ الحالات التي تعتبر مؤشّراً لبدء النظام بدفع التعويضات للمودعين، وعلى سبيل المثال في بريطانيا عند تعيين مُصَفٍّ للمصرف المفلس، أما في الدول التي لا تتضمن تشريعاتها المصرفية مؤشراتٍ واضحةً لضامن الودائع للبدء بدفع التعويضات فيجب أن تكون الجهة المشرفة على المصارف ملزمةً أن تعلن رسمياً عن توقف المصرف عن

---

(1) FSF, Guidance for Developing Effective Deposit Insurance, op.cit, p 31.

(2) IADI, General Guidance for Resolution of Bank Failures, op.cit ,p18,.

الدفع وعدم قدرته على الوفاء للمودعين، ويجب أن يتم هذا الإعلان خلال أيامٍ محددةٍ من تاريخ علمها بفشل المصرف بردّ وديعةٍ، وهذا الإعلان يعد المؤشّر الذي يُوعز لنظام ضمان الودائع بالبدء بدفع التعويضات[١].

وقد أشارت لجنة بازل للرقابة المصرفية والجمعية الدولية لضامني الودائع في توصياتها إلى تعويض المودعين في المبدأ التاسع عشر الذي ينص على ما يلي: « ينبغي إعلام ضامن الودائع بقرار إغلاق المصرف المتعثر قبل وقتٍ كافٍ من الإغلاق حتى يتمكن من التحضير والاستعداد لعملية تعويض المودعين في وقتٍ مناسبٍ مع مراعاة تجهيز الأنظمة والإجراءات اللازمة للتمكن من إجراء المراجعة الأولية اللازمة لودائع المصرف المتعثر. يعد تحديد فئة المودعين المؤمّنين، ومراعاة حدود التعويض من الخطوات الهامة في عملية التعويض. حيث يحتاج المودعون لمعرفة وقت التعويض وشروط استحقاقهم للتعويض. لذلك يتوجب على ضامن الودائع إعلام المودعين بالإطار الزمني لعملية التعويض وبرنامج الدفعات. إن الحصول على معلومات الودائع المطلوبة قبل إغلاق المصرف يخفّض من ضرورة التلاعب في المعلومات، ويقلل من الوقت اللازم لإتمام عملية التعويض ويساهم في الحفاظ على ثقة الجمهور»[٢].

ب- شراء الأصول وتحمّل الالتزامات ("P&A" Purchase and Assumption)

هو اتفاق يلتزم بموجبه مصرفٌ ذو وضعٍ اقتصاديٍّ جيدٍ وبعيدٍ عن احتمال التعثر والإفلاس، أو عددٌ من المستثمرين بتحّمل بعض التزامات وديون المصرف المتعثر أو المتّجه نحو التعثر أو جميعها، وشراء بعض أصوله أو كلّها. وأسباب اعتماد هذا الحل هي:

١"- عندما تكون كلفته أقلَّ من الكلفة المقدرة للتعويض.

٢"- عندما يعدّ الاضطراب الناتج عنه في السوق المالية أقلَّ منه في التعويض.

---

(1) Ronald MacDonald, op.cit 13-14.

(٢) الجمعية الدولية لضامني الودائع، المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان ودائع فعالة، المبدأ التاسع عشر.

٣"- يعتبر هذا الحل في مصلحة مودعي المصرف ويساعد على إعادة بناء المصرف مجدداً، أو على تحويل أصول المصرف إلى سيولةٍ نقديةٍ بشكلٍ سريعٍ[١].

وينتج عن اعتماد هذا الخيار انتقال الودائع المضمونة بموجب اتفاق الشراء وتحمّل الالتزامات إلى المصرف أو المستثمرين المتعاقدين[٢].

ج- المصارف المجسِّرة (Bridge Banks): أساس هذه التسمية هو المصطلح باللغة الانكليزية (to bridge a gap) أي سدُّ الثغرة لتجسير الفراغ عند انقطاع التسلسل[٣]. ويشير مصطلح المصرف المجسِّر إلى مصرفٍ مؤقَّتٍ يتم إنشاؤه وإدارته من قبل نظام ضمان الودائع لسدّ الثغرة الزمنية بين وقت تعثر المصرف والوقت الذي يصبح فيه بالإمكان تطبيق خيار الحل المناسب ، ويكون للمصرف المجسِّر اكتساب أصول المصرف المتعثر وتحمّل التزاماته إلى حين التمكن من إتمام الحلّ النهائي الذي تم التوصل إليه، وفي النهاية إذا لم يتم التوصلّ إلى حلٍّ يتم تصفية المصرف المجسِّر أو نقل أصوله والتزاماته بطريقة شراء الأصول وتحمّل الالتزامات.

وقد لجأت بعض الدول إلى تطبيق المصارف المجسِّرة في الحالات التالية:

١"- وجود مصرفٍ ذي اسمٍ شهيرٍ في خطر وقوعه في التعثر قبل العثور على من يشتريه.

٢"- للإبقاء على العمليات اليومية للمصرف المتعثر.

٣"- في الأحوال التي يكون فيها القائمُ بأعمال التصفية غير جاهزٍ لمتابعة هذه الأعمال إما بسبب كبر المصرف وعدم وجود تمويلٍ حاليٍّ يكفي لدفع التعويضات،

---

(1) IADI, General Guidance for Resolution of Bank Failures, op.cit, p 21.

(2) IADI, Reimbursement Systems and Processes, November, 2012, p19, available on the internet www.iadi.org, date and time of the visit 8/7/2016, 10:15 a.m.

(3) Claire L.McGuire, Simple Tools to Assist in the Resolution of Troubled Banks, The World Bank 2012, p9 available on the internet www.siteresources.worldbank.org, date and time of visit 8/7/2016, 3:30 p.m.

أو عندما لا يوجد الوقت الكافي لتسويق أصول المصرف وعرضها للشراء على المشترين المحتملين.

٤"- عندما يكون عدد المصارف المتعثرة كبيراً جداً وحدث هذا التعثر خلال فترةٍ قصيرةٍ من الزمن[١].

وقد تضمّنت توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية والجمعية الدولية لضامني الودائع ضرورة تطبيق صلاحية التجسير حيث نص المبدأ الثامن عشر على ما يلي: « يجب أن يمتلك ضامن الودائع أو أي طرف من أطراف شبكة الحماية المصرفية من أصحاب العلاقة صلاحية تطبيق سياسة المصرف المجسِّر أو أي طريقةٍ مشابهةٍ، وذلك للمحافظة على استمرار الأعمال المصرفية المهمة، حيث يتم بموجب هذا الأسلوب بيع الموجودات لمصرفٍ آخر يتحمل بالمقابل الالتزامات القائمة لحين التوصّل إلى حلٍّ نهائيٍّ لمشكلة المصرف المتعثر »[٢].

د- المساعدة المفتوحة للمصرف ("OBA" Open-Bank Assistance):

يقصد بهذا المصطلح طريقةٌ للتصفية يتمكن من خلالها المصرف المضمون الذي يواجه خطر التعثر أن يتلقى من الجهات الحكومية المساعدات المالية بشكل قروضٍ مباشرةٍ أو شراء الأصول أو إيداع الأموال في المصرف على أن تُمنع الاستفادة من الأموال العامة من قبل مدراءِ المصرف وحَمَلة أسهمه[٣].

وقد اعتمدت عدة دولٍ المساعدة المفتوحة للمصرف لتجنّب أن يشكّل تعثر المصرف تهديداً جدياً على الاستقرار المالي والاقتصادي، كذلك عندما تكون الكلفة اللازمة له أقلّ من الكلفة المحتملة الناتجة عن تعويض المودعين[٤].

وبرأينا أنه في جميع الأحوال وبغضّ النظر عن الخيار الذي قررت الدولة أن تتبعه عند تعثر المصرف، يُستحسن أن تأخذ بعين الاعتبار توصيات لجنة بازل الرقابة

---

(1) IADI, General Guidance for Resolution of Bank Failures, op.cit, p 22.

(٢) الجمعية الدولية لضامني الودائع، المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان ودائع فعالة، المبدأ الثامن عشر.

(3) Claire L.McGuire, op,cit, p10 .

(4) IADI, General Guidance for Resolution of Bank Failures, op.cit, p 22-23.

المصرفية والجمعية الدولية لضامني الودائع بهذا الخصوص والمذكورة في نص المبدأ السابع عشر من المبادئ الأساسية لنظام ضمان ودائعَ فعالٍ الذي يتضمن ما يلي: « هناك ثلاثةُ بدائل للتعامل مع التعثر المصرفي: التصفية وتعويض المودعين، شراء الأصول وتحمل الالتزامات، وتقديم المساعدات المالية المفتوحة. إن اختيار البديل أو الأسلوب الفعال لمعالجة المصرف المتعثر يتأثر بشكل كبيرٍ بقوانين التعثر أو الإفلاس وغيرها من القوانين في الدول المختلفة، حيث من الممكن أن يتمّ في بعض الأحيان اتخاذ قرار لمعالجة مصرفٍ متعثرٍ يصعب تطبيقه في ظل الظروف المحيطة. وبسبب أهمية أعمال المصارف وخطورة تعثرها، يجب على صانعي القرار إعادة النظر بقوانين الإفلاس للتأكد من فعاليتها في وضع سياسةٍ فعالةٍ تساهم في خروج المصرف من النظام المصرفي، والعمل على تأسيس نظامٍ قانونيٍّ خاصٍّ لمعالجة المصارف المتعثرة.

كما يجب أن تغطّي البدائل المتاحة لمعالجة المصارف المتعثرة التزامات ضامن الودائع وتقوم بتعويض المودعين بشكلٍ فوريٍّ ودقيقٍ، وتخفّض من كلفة معالجة المصرف المتعثر وأثرها على الأسواق، وتعظّم عوائدَ بيع الموجودات، وتعمل على تسوية المطالبات القائمة بسرعةٍ وعلى أسسٍ عادلةٍ، وتعزز الانضباط من خلال اتخاذ التدابير القضائية ضد الإهمال وسوء التصرف»[١].

وبالنسبة للمفاضلة بين خيارات الحل نرى أن خيار الحل الأكثر قبولاً هو الخيار الأقلّ كلفةً، إذ يجب أن يقوم نظام ضمان الودائع باختيار الحل بطريقةٍ تأخذ بعين الاعتبار كلفةَ الحلّ التي سيتكبّدها صندوق تمويل نظام ضمان الودائع بعد المقارنة بين طرق الحل المتاحة له قانوناً، ويجب أن يتضمن قانون تأسيس نظام ضمان الودائع بوضوحٍ خيارات الحلّ المتاحة له والأسس التي يجب أن يأخذها بعين الاعتبار عند المفاضلة بينها.

إنه وبعد استعراض أهم المبادئ الواردة في التوصيات الدولية فإننا نرى ضرورة أن تعمل الدول التي ترغب بتأسيس نظام ضمان ودائع أو التي لديها بالفعل نظام

---

[١] الجمعية الدولية لضامني الودائع، المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان ودائع فعالة، المبدأ السابع عشر.

ضمان ودائع تسعى لتقويته على تطبيق المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان ودائع فعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية والجمعية الدولية لضامني الودائع لأنها توفر الإرشادات اللازمة لتصميم نظام ضمان ودائع صريحٍ ومحدودٍ كونها صُمِّمت بشكلٍ يراعي ظروفَ شريحةٍ واسعةٍ من الدول ويضع بعين الاعتبار إمكاناتها وأوضاعها، كما أنها جاءت نتيجة إحصائياتٍ ودراساتٍ حديثةً خاصةٍ بكل مكوّنٍ من مكونات نظام الودائع. لذلك يجب على الدولة المعنية إجراء الدراسات لبيان مدى انطباق نظام ضمان الودائع القائم لديها مع هذه التوصيات ومدى مواكبته للتوصيات المحسّنة والمعدّلة التي تستمر الجمعية الدولية لضامني الودائع بإصدارها تباعاً.

المطلب الثاني

أنواعٌ خاصةٌ من نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية

لقد قامت بعض الدول بتطبيق أنظمة ضمان ودائع مع إجراء بعض التغيرات بشكلٍ يراعي بعض النواحي التي تهم الدولة، مثل إقامة نظام ضمان ودائع متعدد يضم أكثر من منظمة ضمان ودائع ضمن الدولة الواحدة تسهيلاً لعملها، إضافةً إلى إنشاء بعض الدول نظام ضمان ودائع إسلاميٍّ لحماية الودائع الإسلامية فيها.

الفرع الأول

نظام ضمان الودائع المتعدد

(Multiple Deposit Insurance System "MDIS")

مع أن أغلب الدول اعتمدت نظام ضمان ودائع تقدّمه منظمةُ ضمان ودائعَ واحدةٍ ضمن حدود كلّ دولةٍ، غير أن عدة دولٍ أسست نظام ضمان ودائعَ متعددٍ يتكون

من منظمتين أو أكثر لضمان الودائع يعمل ضمن حدود الدولة[١]. يمكن أن تقدم كلّ واحدةٍ من هذه المنظمات ترتيباتٍ لحماية المودعين في نوعٍ معينٍ من المؤسسات المالية ذات الطبيعة الاقتصادية المتشابهة فيما بينها، كما في إيطاليا التي أنشأت منظمة لضمان ودائع المصارف التجارية وأخرى لضمان ودائع المؤسسات المالية التعاونية، كما يمكن أن تُؤسَّس منظماتٌ لضمان الودائع تختص كلٌّ منها بالمؤسسات المالية التي تقع ضمن موقعٍ جغرافيٍّ محددٍ ضمن الدولة في حالة الفيدرالية أو اللامركزية في الدولة مثل كندا التي أسست إحدى عشرة منظمةً لضمان الودائع أحداها تضمن ودائع المصارف التجارية والمؤسسات المالية واتحادات الائتمان ذات الترخيص الفيدرالي[٢]، أما باقي المنظمات فتختص كلّ واحدةٍ منها بضمان ودائعَ مؤسسات اتحادات الائتمان في منطقةٍ جغرافيةٍ محددةٍ مرخصةٍ من قبل السلطة اللامركزية في المنطقة[٣].

أولاً- تكوين منظمات ضمان الودائع في نظام ضمان الودائع المتعدد:

تعتمد ستة دولٍ نظامَ ضمان الودائع المتعدد وهي الولايات المتحدة الأميركية وكندا وألمانيا وإيطاليا والبرازيل واليابان، وتوجد في بعض هذه الدول مثل كندا وألمانيا اختلافاتٌ في حدود تغطية الودائع المضمونة من قبل منظمات ضمان الودائع فيها

---

(1) IADI ,IADI Core Principles For Effective Deposit Insurance Systems, November 2014, P16, available on the internet, date and time of visit 27/7/2016, 7:35 p.m.

(٢) اتحادات الائتمان أو الاقراض هي تعاونيات مالية تنشأ من قبل أعضائها ولصالحهم حيث يكونوا هم المودعين فيها والمقترضين وحاملي الأسهم وتعمل على أسس غير ربحية وتقدم عدة خدمات مصرفية كالقروض بسعر فائدة أدنى من المصارف، والودائع بسعر فائدة أعلى من المصارف، ويكون بين أعضائها رابط مشترك كأن يكونوا موظفين لدى شركة واحدة، وهذه التعاونيات هي نوع من الجمعيات التعاونية، متوفر على شبكة الانترنت في الموقع www.businessdictionary.com تاريخ ووقت الزيارة ٢٠١٦/١١/١٤، ١١:١٠ م.

(3) IADI, Multiple Deposit Insurance Organizations, June, 2015, p 6-7, available on the internet www.iadi.org date and time of visit 14/7/2016 .12:30 a.m.

الأمر الذي يمكن أن يسبّب منافسةً فيما بينها تؤدي لعدم فعالية نظام ضمان الودائع المتعدد[١].

إن غالبية الدول التي تأخذ بنظام ضمان الودائع المتعدد فوضت منظمات ضمان الودائع بسلطات التقليل من المخاطر والتدخل لحلّ المؤسسات المالية المتعثرة بما يشمل المساعدة المفتوحة ونقل الودائع المؤمّنة واتفاقيات شراء الأصول وتحمل الالتزامات والمصارف المجسِّرة ، ويتولى إدارة هذه الهيئات مجلس إدارة أو مجلسان أحدهما إداريٌّ والآخر تنفيذيّ وفي حال كانت هيئة ضمان الودائع تضمن أموال الاتحادات التعاونية غالباً ما يضم مجلس الإدارة ممثلين عن النظام التعاوني. أما بالنسبة لأسلوب التمويل فتعتمد منظمات ضمان الودائع أسلوب التمويل السابق أو المختلط ولديها مصادرُ عديدةٌ للتمويل بالإضافة إلى التمويل الاحتياطي من الحكومة كما في كندا والولايات المتحدة الأميركية، وفي حال وجود تعثر في أحد المصارف أو المؤسسات المالية التي تضمنها منظمة ضمان ودائعَ فإن هذه المنظمة وحدها تقوم بتعويض المودعين وليس منظمات ضمان الودائع الأخرى في الدولة[٢].

ثانياً- توصيات إقامة نظام ضمان ودائعَ متعددٍ فعالٍ:

في نظام ضمان الودائع المتعدد يمكن أن تؤدي عدة أسبابٍ إلى صعوباتٍ في التنظيم ينتج عنها عدم فعالية هذا النظام ، ومن هذه الأسباب الاختلافُ في الأهداف فيما بين منظمات ضمان الودائع التابعة إليه، إضافةً إلى الاختلاف في السلطات والتفويضات والتصميم والمنافسة المحتملة فيما بينها، لذلك يجب أن يتم وضع آلياتٍ للتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات اللازمة فيما بين منظمات ضمان الودائع ضمن نظام الضمان المتعدد، بالإضافة إلى إعلام الجمهور حول منظمات ضمان الودائع المختلفة، كما يجب التأكد من أن أي اختلافٍ في حدود التغطية بين هذه المنظمات

---

(1) FSB, Thematic Review on Deposit Insurance Systems, February 2012, p 5, available on the internet www.fsb.org, date and time of visit 27/7/2016, 7:35 p.m.

(2) IADI, Multiple Deposit Insurance Organizations, op.cit , p15-23.

التي تعمل ضمن دولةٍ واحدةٍ لا يؤثر على فعالية نظام ضمان الودائع والاستقرار المالي[١].

وفي هذا الإطار أصدرت الجمعية الدولية لضامني الودائع توصياتٍ خاصةً لتطبيق نظام ضمان الودائع المتعدد على نحوٍ فعّالٍ، من أهمها ما يلي:

١- العضوية في كلِّ منظمة ضمان ودائع يجب أن تكون إلزاميةً لجميع المؤسسات المالية التي تقبل الودائع والتي تنتمي إلى نوع المؤسسات المالية التي تضمنها هذه المنظمة.

٢- يجب على منظمات ضمان الودائع التي تعمل في الدولة الواحدة والتي تضمن النوع ذاته من المؤسسات المالية أن يكون لديها تغطيةٌ محدودةٌ وأن تكون حدود التغطية متماثلةً فيما بينها، أما عندما تضمن كلّ منظمةٍ نوعاً مختلفاً من المؤسسات المالية التي تعمل في أسواقٍ مختلفةٍ ولديها دورٌ اقتصاديٌّ مختلفٌ ولا تتنافس مع بعضها مثل المصارف ومؤسسات التمويل الصغير والمتناهي الصغر فعندها يمكن أن تختلف حدود التغطية فيما بينها.

٣- يجب أن تدير كل منظمة ضمان ودائع أموالها المستقلة وتمويلها الاحتياطي المستقل.

٤- يجب على كل منظمة ضمان ودائع أن تعمل على توعية الجمهور للتأكد من معرفته أية منظمةٍ منهم تضمن ودائعه وحدود الضمان الذي تقدمه ومجاله.

٥- يجب الأخذ بعين الاعتبار دمج منظمات ضمان الودائع ضمن الدولة الواحدة في حال أصبحت التصنيفات التي تأسست عليها هذه المنظمات غير مطبقةٍ مثل التصنيفات الاقتصادية وتصنيفات المؤسسات المالية والتصنيفات المحلية[٢].

وبالمحصلة فإننا نرى أنه بما أن غالبية الدول حالياً تأخذ بنظام ضمان الودائع الواحد وليس المتعدد على الرغم من إمكانية تصنيف مؤسساتها المالية على أسسٍ

---

(1) IADI ,IADI Core Principles For Effective Deposit Insurance Systems, op.cit, p16.

(2) IADI, Multiple Deposit Insurance Organizations, op.cit ,p 4-5.

اقتصاديةٍ وجغرافيةٍ مختلفةٍ، وهذا لا يؤثر في فاعلية نظام ضمان الودائع لديها الأمر الذي يجعل نظام ضمان الودائع الموحّد هو النموذج الملائم لشريحةٍ كبيرةٍ من الدول مقارنةً مع النظام المتعدد الذي يمكن أن يلائم حالاتٍ خاصةً كالدول ذات الفيدرالية أو ذات القواعد والرقابة التي تختلف باختلاف تصنيف المؤسسات التي تقبل الودائع. وعند الأخذ به فمن الأفضل أن تعمل الدول التي تطبق نظام الضمان المتعدد بتوصيات الجمعية العامة لضامني الودائع المذكورة آنفاً تجنباً للآثار السلبية التي يمكن أن تنتج عنه ولا سيما في حال اختلاف حدود التغطية بين منظمات الضمان وما ينتجه ذلك من التأثير في جمهور المودعين الذي يمكن أن يتوجه للإيداع في المؤسسات المالية التي تضمنُها منظمةُ ضمانِ ودائعَ توفّر نسبةَ التغطيةَ الأكبرَ على حساب المؤسسات الأخرى مما يؤثر سلباً على الاستقرار المالي.

الفرع الثاني

نظام ضمان الودائع الإسلامي

(Islamic Deposit Insurance System "IDIS")

أولاً- حماية الودائع الإسلامية:

يكون النظام المصرفيّ الإسلامي الموجود في العالم إما عبارةً عن نظامٍ مصرفيٍّ إسلاميٍّ كاملٍ في الدولة أو أنظمةً مزدوجةً يعمل فيها النظام المصرفيّ الإسلاميّ إلى جانب النظام المصرفي التقليدي. وبالتالي يمكن أن تقدّم الدول الحمايةَ للودائع الاسلامية المودعة في المصارف الإسلامية في حال تعثر المصرف الإسلامي بأحد الطرق التالية:

١- في الدول ذات النظام المصرفي الإسلامي يتمّ ذلك بواسطة نظام ضمان ودائعَ إسلاميٍّ يعمل بشكلٍ موافقٍ لمبادئ الشريعة الإسلامية مثل السودان لأن نظامها

المصرفيَّ إسلاميٌّ بشكلٍ كاملٍ وجميع الودائع في مصارفها هي ودائعُ إسلاميةٌ وهي أولُ دولةٍ أسست مثل هذا النظام وذلك في عام ١٩٩٦.

٢- في الدول ذات النظام المصرفي المزدوج التقليدي والإسلامي يتمّ ذلك بواسطة نظام ضمان ودائعَ إسلاميٍّ يعمل إلى جانب نظام ضمان الودائع التقليدي، وفق ما يلي:

أ- إنشاء نظام ضمان ودائع إسلاميٍّ مستقلٍّ ذي تمويلٍ مستقلٍّ وتتم إدارته وفق قواعد الشريعة الإسلامية كما في ماليزيا التي أسست هذا النظام لديها في عام ٢٠٠٥.

ب- إنشاء ضمان ودائعَ إسلاميٍّ كجزءٍ من نظام ضمان ودائعَ واحدٍ ذي تمويلٍ موحّدٍ مثل تركيا التي طورت نظام ضمان ودائع إسلامي في عام ٢٠٠١، وقد تم دمجه لاحقاً ضمن نظام ضمان الودائع التقليدي في عام ٢٠٠٥[١].

ثانياً- أهمية نظام ضمان الودائع الإسلامي:

١- يتطلع المجتمع الإسلامي ولاسيما في الدول ذات الغالبية السكانية المسلمة لإيجاد نظام ضمان ودائعَ متلائمٍ مع متطلبات الشريعة الإسلامية ولا يحتوي عناصرَ ممنوعةٍ شرعاً كالفائدة والقمار.

٢- إنشاء نظام ضمانٍ إسلاميٍّ سيعزز شبكة الحماية المالية في الدولة التي تمارس التمويل الإسلامي كلياً أو جزئياً[٢].

---

(1) IADI, Survey on Islamic Deposit Insurance: Results. March 2010, p 4-5, available on the internet www.iadi.org date and time of visit 2/8/2016, 7:00 p.m.

(2) Md Khairuddin Hj Arshad, Implementation of an Islamic Deposit Insurance System for the Islamic Financial Services Industry, IFSB, November 2011, p 2-3, available on the internet www.ifsb.org date and time of visit 28/8/2016, 10:30 p.m.

ثالثاً- المسائل الشرعية التي يثيرها تطبيق نظام ضمان الودائع:

إن نظام ضمان الودائع بشكله التقليدي لا يعتبر متوافقاً مع مبادئ الشريعة الإسلامية، إذ يثور النقاش حول قابلية الودائع في المصارف الإسلامية للضمان ومشروعية التأمين في الإسلام وإمكانية تقديم البديل الإسلامي عنها[١].

١- مدى قابلية الودائع الإسلامية للضمان:

لقد مرّ سابقاً تقسيم الودائع الإسلامية إلى ودائعَ تحت الطلب وودائع استثمارٍ وودائع توفيرٍ[٢]. والسؤال المطروح هنا فيما إذا كانت هذه الودائع قابلةً للضمان، ومن هي الجهة التي يقع عليها هذا الضمان.

أ- الودائع تحت الطلب: لقد تم تكييف هذه الودائع على أنها عقدُ قرضٍ دون فائدةٍ يتمّ الاتفاق فيه على أن يسمح المقرِض للمقترض باستخدام مبلغٍ ماليٍّ محددٍ لمدةٍ معينةٍ على أن يعيده المقترض إلى المقرض في نهاية المدة المتفق عليها. ويُعتبر العميل هو المقرض والمصرف الإسلامي هو المقترض، وعلى هذا يضمن المصرف كاملَ الوديعة[٣].

ب- ودائع حسابات الاستثمار: هذه الودائع يقدمها أصحابها بهدف استثمارها وتحقيق الأرباح، ويستثمرها المصرف الإسلاميّ عادةً عن طريق المضاربة ، فالمصرف يقوم بدور الوكيل عن أصحاب الأموال في إدارتها واستثمارها في الوجه الذي يراه مناسباً ويستحق على هذا الدور نسبةً من الأرباح، وفي المضاربة يبقى المال ملكاً لصاحبه المودع ودور المصرف هو وكيلٌ وبالتالي فهو أمينٌ على أموال المودعين في هذه

---

[١] للتوسع في المسائل الفقهية راجع د. وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة : بحوث فتاوى وحلول، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢، ص ١٢٢ وما يليها ود. رمضان حافظ عبد الرحمن، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار- المعاملات المصرفية والبديل عنها- التأمين على الأنفس والأموال ، الطبعة الأولى ، دار السلام، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٥ وما يليها – ٧٩ وما يليها – ١٧٩ وما يليها .

[٢] راجع سابقاً ص ٤٤ وما يليها.

[٣] عبد الله علي الصيفي، «التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية»، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٠ العدد ٢ لعام ٢٠١٣، ص ٥٠٥ الأردن متاح على شبكة الانترنت www.journals.ju.edu.jo تاريخ ووقت الزيارة ٢٠١٦/٨/٢ الساعة ٢:١٥ م.

الحسابات ولا يضمن إلا إذا تعدّى أو قصّر. فضمان هذه الودائع على أصحابها المودعين ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الودائع لا تدخل كلها في الاستثمار فبعض هذه الودائع يدخل بنسبة ٥٠% أو ٧٠% والباقي يبقى في المصرف فيأخذ حكم الودائع تحت الطلب ويكون الضمان على المصرف في هذه الحالة[١].

ج- ودائع التوفير الإسلامية: عندما تأخذ هذه الودائع صورة الودائع الجارية تعتبر العلاقة التي تربط أصحاب هذه الودائع بالمصرف الإسلامي هي عقدُ قرضٍ والمصرف ملتزمٌ برد المثل وبضمان الرد وغير ملتزمٍ بمنحها أيّ عائدٍ.

أما إذا فوّض العميل المصرف باستثمارها فتأخذ حكم ودائع الاستثمار ولا يجوز أن يضمنها المصرف[٢].

د- الضمان من قبل طرفٍ ثالثٍ: يمكن اعتبار الضمان بواسطة نظام ضمان الودائع هو ضمانٌ من قبل طرفٍ ثالثٍ مستقلٍّ عن أطراف العقد الأساسي وهم المودعون أو المستثمرون من جهةٍ والمصرف الإسلامي من جهةٍ أخرى، أما بالنسبة لمشروعية حماية الودائع الإسلامية وودائع التوفير وودائع الاستثمار من خلال نظام ضمان ودائع فقد وجدت الجمعية الدولية لضامني الودائع جوازَ ضمان الودائع الإسلامية من قبل نظام ضمان ودائع كونُ هذه الودائع يضمنها المصرف ويجوز ضمانها من قبل طرف ثالث وهو نظام ضمان الودائع في هذه الحالة. أما حسابات الاستثمار فهي غير مضمونةٍ من قبل المصرف الإسلامي ولكن يجوز ضمانها من قبل طرفٍ ثالثٍ كنظام ضمان الودائع[٣].

---

[١] المرجع السابق، نفس الموضع.

[٢] محمد عبد المنعم أبو زيد، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٧.

[3] IADI, Insurability of Islamic Deposits and Investment Accounts, November 2014 , p 4-15, available on the internet www.iadi.org date and time of visit 1/9/2016 , 8:00 p.m.

وبالمحصلة ونتيجةً لما سبق نرى قابلية ضمان كل من الودائع الإسلامية تحت الطلب وودائع التوفير الإسلامية التي يتم إيداعها على أساس القرض دون استثمارها، وذلك من قبل نظام ضمان الودائع كطرفٍ ثالثٍ مستقلٍّ عن عقد الوديعة المبرم بين المصرف وعميله، ويجوز أن يدفع المصرف مساهمته بالأقساط إلى صندوق نظام الضمان كون المصرف يضمن إعادة هذه الأموال إلى المودعين، إذ أنها تعد بمثابة قروضٍ، أما ودائع التوفير وودائع الاستثمار التي يفوّض العميل في كلٍّ منها المصرف باستثمارها، فيمكن ضمانها من قبل نظام ضمان ودائع كطرفٍ ثالثٍ مستقلٍّ عن العقد ولكن لا يجوز للمصرف أن يدفع أقساط المساهمة عن هذه الودائع في صندوق تمويل النظام لأن المصرف غيرُ ضامنٍ لها وإنما وكيلٌ عن أصحابها، على أنه لا يوجد مانعٌ من ضمان هذه الودائع من قبل نظام ضمان ودائع تدفع أقساط المساهمة في صندوقه عنها من قبل المودعين وليس المصرف ومن الممكن عملياً اقتطاعها من قبل المصرف من عوائد استثمار هذه الودائع قبل توزيع هذه العوائد على المودعين.

٢- **مدى مشروعية التأمين:** أجمع الفقهاء المسلمون في كلٍّ من مؤتمر علماء المسلمين الثاني والسابع ومجمع الفقه الإسلامي[١]، على تحريم التأمين التجاري كونه يشتمل على خمسة أسباب تجعله حراماً:

أ- **الرِّبا:** لأن شركة التأمين تستثمر أموالها في أنشطةٍ ربويةٍ، وتحتسب فائدةً على المؤمّن إذ تأخّر في سداد الأقساط المستحقة.

ب- **الغرر الفاحش غير اليسير:** أي أن مقابل التأمين يكون على أمرٍ احتماليٍّ غير ثابتٍ ولا مُحقق الوجود، وقد تُغرَّم شركات التأمين مبلغاً كبيراً دون مقابلٍ.

ج- **الغبن:** لعدم وضوح محلّ العقد .

---

[١] مؤتمر علماء المسلمين الثاني والسابع في القاهرة ومجمع الفقه الإسلامي وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩ ، مذكور في د. وهبة الزحيلي ، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

د- القمار: في التأمين يدفع المؤمّن مبلغاً يسيراً من المال في انتظار أخذ مبلغٍ كبيرٍ وهذا قمارٌ، ويكون الالتزام معلقاً على أمرٍ غير مؤكّد الوجود ولا علم للطرفين بزمن وقوعه.

هـ- الجهالة: وذلك في مقدار التعويض وزمن وقوع الحادث[١] .

وبناءً على ما سبق تمّ إيجاد بديلٍ عن التأمين التجاري وهو التأمين الإسلامي التعاوني واعتماده منهجاً لعقود التأمين المختلفة ، وأما التأمين الإسلامي فهو تأمينٌ تعاونيٌّ مشروعٌ يقوم على تبرّع المؤمّن بالأقساط وعدم مخالفة شركة التأمين لأحكام الشريعة الإسلامية وتوزيع الفائض التأميني على المشاركين والمشاركة في الخسارة الزائدة والمشاركة في الإدارة وتقوم إدارة المشروع باستثمار الأموال على أساس المضاربة. وهو من مظاهر التكافل الاجتماعي[٢].

إذاً لا يوجد ما يمنع وجود نظام ضمان الودائع ولكن يشترط أن يتم تصميمه بشكل موافقٍ للشريعة إما على أساس عقد الكفالة أو التكافل.

٣- البديل الإسلامي لنظام ضمان الودائع على أساس التأمين:

أ- الكفالة : هو عقد ضمانٍ بأجرٍ، يعتبر نظام ضمان الودائع كضامنٍ تنتقل إليه جميع الالتزامات والمسؤوليات الناتجة عن المطالبات بمواجهة المصرف الإسلامي وهو الطرف المضمون في حال عدم قدرة المصرف على تلبية هذه الطلبات. ويلتزم المصرف الإسلامي أن يدفع لنظام ضمان الودائع أجراً لتمويل عملياته. ومن الجدير بالذكر أنه في حال تم اعتبار عقد الكفالة من عقود التبرّع التي لا يجوز أن تكون مأجورةً فذلك سيؤدي إلى عدم تطبيق نظام ضمان الودائع على أساسٍ تجاريٍّ، ويمكن تطبيقه فقط إذا تم تمويل عملياته من قبل الحكومة بما في ذلك تعويض المودعين.

ب- التكافل : هو عقدٌ تعاونيٌّ يلتزم فيه المشاركون بشكلٍ جماعيٍّ بالمساهمة في صندوق لمواجهة المخاطر يتمّ السحب منه لتسوية المطالبات الناتجة عن حالاتٍ معينةٍ

---

[١] للتوسع راجع المرجع السابق، ص ٢٦٧-٢٦٨.

[٢] المرجع السابق ص ١٢٨.

مثل تعثر أحد المصارف المشاركة . وفي هذه الحالة يقوم الصندوق بتعويض المودعين في المصرف المتعثر، ويتمّ اعتبار المساهمات كتبرعٍ مشروطٍ ونظام ضمان الودائع كمؤسسة التكافل التي تتولى الإدارة والمصارف أو المودعين كمشاركين في الصندوق، ويمكن استثمار أموال الصندوق بطرقٍ موافقةٍ للشريعة الإسلامية [١].

رابعاً- أبرز الفروقات بين نظام ضمان الودائع التقليدي والإسلامي:

إن دور نظام ضمان الودائع الإسلامي يتشابه مع التقليدي بشكلٍ عامٍّ كون ضامن الودائع يجمع الأقساط من المصارف لحماية مودعي المصرف المفلس المضمونين، لذا عند تطبيق نظام ضمان ودائع إسلاميٍّ يتم أولاً تبني المكونات العامة لنظام ضمان الودائع التقليدي مثل تشغيل النظام بتمويلٍ مسبقٍ أو لاحقٍ، وتفويضه صلاحياتٍ ضيقةً أو شاملةً تخفيضَ المخاطر، وبعدها يتم استبعاد أي مكونٍ لا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات بين نظام ضمان الودائع التقليديّ والإسلاميّ وأهمها ما يلي:

١- الودائع المضمونة من قبل نظام الضمان الإسلامي هي الودائع الإسلامية تحت الطلب وودائع التوفير الإسلامية ويمكن أن تشمل حسابات الاستثمار، بينما الودائع المضمونة من قبل نظام الضمان التقليدي هي الودائع المصرفية التقليدية.

٢- المصارف الأعضاء في نظام الضمان الإسلامي هي المصارف الإسلامية، بينما في نظام الضمان التقليدي هي المصارف التقليدية، ومن الممكن عضوية المصارف الإسلامية في نظام ضمان الودائع التقليدي في بعض الدول عند عدم وجود نظام ضمانٍ إسلاميٍّ.

٣- في ظلّ نظام الضمان الإسلامي تُدفع الأقساط من أموال المصارف الإسلامية، أما في حالة حسابات الاستثمار يمكن أن تُدفع من أموال المودعين في حسابات الاستثمار، بينما في نظام الضمان التقليدي تُدفع الأقساط من أموال المصارف.

---

[1] IFSB. Islamic Financial Services Industry Stability Report 2013, p25, available on the internet www.ifsb.org date and time of visit 13/8/2016,9:30 p.m.

٤- في نظام الضمان الإسلامي تُعطى الأولوية لتعويض المودعين أصحاب الودائع الإسلامية وحسابات الاستثمار المطلقة حسب وجهة النظر الشرعية إلى العقود الناظمة لها، بينما في نظام الضمان التقليدي تصنّف جميع الودائع بالتساوي وبالتالي تعطى الأولوية ذاتها عند التعويض.

٥- في حال تصفية مصرفٍ متعثرٍ عضوٍ في نظام الضمان الإسلامي فإن أصول أو موجودات حسابات الاستثمار المقيّدة يجب أن تتم تصفيتها بشكلٍ مستقلٍ. وهذا لا يحدث في نظام الضمان التقليدي إذ لا وجود لهذه الحسابات في المصارف التقليدية.

٦-عندما تقوم الدولة التي تطبق نظام ضمان ودائع إسلاميٍّ باختيار القسط المتغير تبعاً للمخاطر يجب أن تستعمل مؤشراتٍ ماليةً خاصةً بتقييم المخاطر لدى المصارف الإسلامية تختلف عن تقييم المخاطر لدى المصارف التقليدية[١].

خامساً- العقبات التي تواجه الدول المهتمة بتطبيق نظام ضمان ودائعَ إسلاميٍّ:

١- عدم توفر مبادئَ توجيهيةٍ تساعد في تطوير وتأسيس نظام ضمان ودائع إسلاميٍّ نتيجةَ كون هذا النظام حديثاً نسبياً وحالياً فقط ماليزيا والسودان أنشأت نظام ضمان ودائعَ إسلاميٍّ، وبعض الدول توفر الحماية للودائع الإسلامية بواسطة نظام ضمان الودائع التقليدي[٢].

٢- نقص التوجيهات الشرعية التي تضمن التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، فعندما طبقت ماليزيا نظام ضمان الودائع الإسلامي فيها كانت التوجيهات المتوفرة هي

---

(1) Md Khairuddin Hj Arshad, op.cit p 3-4.

(2) IADI, Deposit Insurance from the Shariah Perspective, February 2010, p18 , available on the internet www.iadi.org date and time of visit 3/9/2016, 1:30 p.m.

المتعلقة بضمان الودائع التقليدي لذلك يجب وضع ضوابطَ شرعيةٍ لضمان انطباق أحكام الشريعة على عمليات نظام ضمان الودائع[١].

٣- تمويل صندوق ضمان الودائع الإسلامي يجب أن يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بكيفية استثمار فائض هذه الأموال والصعوبات التي تنتج عن ذلك من خلال قلة أدوات التمويل الإسلامية في السوق المالية[٢].

٤- قوانين الإفلاس وسياسة التدخل والتصفية: نظراً للبنية الخاصة لعمليات المصارف الإسلامية والأنواع المتعددة للودائع وحسابات الاستثمار يجب أن تتواجد قوانينُ تتعلق بإجراءات التدخل والتصفية للمصارف الإسلامية المتعثرة والمفلسة في ما يتعلق بالتعامل مع بيع الممتلكات والموجودات والأصول وتوزيع عائدات بيعها على التزامات المصرف المتعثر أو المفلس، ويجب الأخذ بعين الاعتبار عند التصفية وجود حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة مما يتطلب وجود أساليبَ تعويضٍ مستقلةٍ[٣].

٥- قابلية ضمان الودائع الإسلامية: يوجد إجماعٌ على قابلية الودائع الإسلامية على أساس الإيداع أو القرض للضمان ولكنّ الودائع على أساس المضاربة والمقبولة على أساس عقود المشاركة بالربح فإنها لا تزال تثير إشكالاً ، لأن الدول تختلف في تعريف حسابات الاستثمار ومعاملتها إذ إن بعض الدول تمنح الحماية لكل من حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة، وبعضها يمنح الحماية لحسابات الاستثمار المطلقة فقط، وبعضها لا تمنح الحماية لأي منها[٤].

---

(1) Md Khairuddin Hj Arshad, op.cit p 8 .

(2) IADI, Deposit Insurance from the Shariah Perspective, op.cit , p19.

(3) Md Khairuddin Hj Arshad, op.cit, p 10.

(4) IMF, Islamic Finance: Opportunities, Challenges, and Policy Options, April 2015, p 24 ,available on the internet www.imf.org date and time of visit 6/8/2016 9:00 p.m.

٦- بالنسبة للأقساط المتغيرة تبعاً للمخاطر في الدول التي تطبق هذه الأقساط لتمويل نظام ضمان الودائع فيها ، يجب تحديد الأخطار بالمصرف الإسلامي بشكلٍ خاصٍّ وذلك بغية تطوير آلياتٍ لدراسة وتحليل المعلومات والبيانات الضرورية[١].

٧- أولوية الطلبات: في حال نظام ضمان الودائع التقليدي جميع المودعين يصنفون بالتساوي ولكن ليس بالضرورة أن يكون هذا الحال في نظام ضمان الودائع الإسلامي بين الودائع الإسلامية على أساس الإيداع أو القرض وحسابات الاستثمار من جهة وحسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة من جهة أخرى مما قد يؤثر في فاعلية هذا النظام[٢].

وإننا نرى ضرورة حماية الودائع الإسلامية وضمانها من قبل نظام ضمان ودائع إسلاميٍّ موافقٍ لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك لتحقيق المساواة بين المودعين في المصارف الإسلامية والتقليدية لجهة حماية ودائعهم واتخاذ الإجراءات الضرورية عند تعثر المصرف أو إفلاسه مما يعزز شبكة الحماية المالية وبالتالي الاستقرار المصرفي في الدولة. وكون أنظمة ضمان الودائع الإسلامية المطبقة في العالم لا تزال حديثةً فهي تواجه العديد من العقبات كما ذكرنا بالإضافة إلى عدم إصدار الجمعية الدولية لضامني الودائع بعد أية توصياتٍ وتوجيهاتٍ لإقامة أنظمة ضمان ودائع إسلاميةٍ فعالةٍ.

لذلك فإننا نؤكد أنه يجب العمل على إصدار مثل هذه التوجيهات إضافةً إلى توجيه الجهود نحو توحيد الآراء الفقهية بخصوص أنظمة ضمان الودائع وضمان الودائع الإسلامية وحسابات الاستثمار وصولاً إلى إيجاد الصيغة المُثلى لنظام ضمان ودائع إسلاميٍّ تكون العضوية فيه إلزاميةً للمصارف الإسلامية ويعتمد التمويل المسبق،

---

(1) Md Khairuddin Hj Arshad, op.cit, p 4.

(2) IMF, Islamic Finance: Opportunities, Challenges, and Policy Options, op.cit, p 24.

ليتواجد إلى جانب نظام ضمان الودائع التقليدي في الدول ذات النظام المصرفي المزدوج أو بشكلٍ مستقلٍّ في الدول ذات النظام المصرفي الإسلامي الكامل.

المبحث الثاني

التطبيق القانوني لنظام ضمان الودائع المصرفية النقدية

لقد تنبّهت الكثير من دول العالم إلى ضرورة إقامة نظام ضمان ودائع فعالٍ فيها بالاعتماد على السمات العامة والمكونات التي سبق بيانها في المبحث السابق، ولكن مع وجود اختلافاتٍ في النماذج المطبقة سواءٌ من حيث حدود التغطية أو السلطات والصلاحيات التي يفوض بها النظام أو طريقة إدارته أو الأقساط والمساهمات التي تدفعها المصارف ويرجع هذا الاختلاف إلى السياسة النقدية والظروف الخاصة بكلّ دولةٍ، وكان أثر الأزمة المالية العالمية واضحاً على التطبيق القانوني لأنظمة الضمان في العالم إذ قامت دولٌ كثيرةٌ بتعديل أنظمة الضمان لديها كما قامت بعض الدول بتأسيس نظام ضمان ودائع لأول مرةٍ إذ لم يكن لديها مثل هذا النظام، ولكن سورية لم تؤسس نظام ضمان ودائع حديثٍ بعد، وسنبحث هذه المواضيع من خلال ما يلي:

المطلب الأول– نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية في بعض التشريعات.

المطلب الثاني– ضمان الودائع المصرفية النقدية في سورية.

المطلب الأول

نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية في بعض التشريعات

في هذا المطلب تمّ اختيار نماذجَ لنظام ضمان الودائع في عدة دولٍ وهي الولايات المتحدة الأميركية بوصفها أول دولةٍ أوجدت هذا النظام الحديث، وفرنسا كمثالٍ عن الدول الأوروبية، والسودان الدولة الوحيدة التي تطبق نظام ضمان ودائع إسلاميٍّ بالكامل، ولبنان التي تعد أول دولةٍ عربيةٍ طبقت هذا النظام، إضافةً إلى بحث أثر الأزمة المالية العالمية على أنظمة ضمان الودائع من خلال بيان مسؤولية نظام الضمان والتعديلات التي أجرتها الدول على أنظمة ضمان الودائع خلال هذه الأزمة.

الفرع الأول

نماذج لنظام ضمان الودائع في دولٍ مختارةٍ

أولاً- مؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية الأميركية (Federal Deposit Insurance Corporation "FDIC") :

تعتمد الولايات المتحدة نظام الضمان المتعدد إذ توجد مؤسستان فيدراليتان لضمان الودائع بحسب نوع المؤسسة المالية المضمونة، بحيث تكون الودائع في المصارف وحسابات الاستثمار مضمونةً من قبل المؤسسة الفيدرالية لتأمين الودائع. والودائع في اتحادات الائتمان (credit unions) [١] ، مضمونةً من قبل مؤسسةٍ مستقلةٍ لها قانونٌ خاصٌّ تدعى إدارة الاتحادات الائتمانية الوطنية[٢].

وسنعرض أهم سمات مؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية كونها مختصةً بضمان الودائع المصرفية النقدية .

١- التشريعات المتعلقة بضمان الودائع المصرفية في الولايات المتحدة الأميركية:

يشكل ضمان الودائع مكوناً أساسياً من مكونات النظام المالي الأميركي منذ إنشاء مؤسسة ضمان الودائع بموجب القانون المصرفي الأميركي في عام ١٩٣٣. وخلال فترة الثمانينات من القرن الماضي حدثت عدة أزماتٍ ماليةٍ تمَّ على إثرها إعادة تقييم مؤسسة تأمين الودائع وإصدار قانون تحسين مؤسسة تأمين الودائع في عام ١٩٩١ لإصلاح الضعف الحاصل في نظام تأمين الودائع نتيجة هذه الأزمات، ويتضمن هذا القانون النقاط التالية:

أ- إعادة تشكيل تمويل مؤسسة تأمين الودائع بحيث يعتمد على المصارف ويحدّ من إمكانية تمويل التزاماتها المستقبلية من الأموال العامة.

ب- السماح لضامن الودائع بالاقتراض حتى مبلغ ثلاثين مليار دولار من الخزينة حتى تكون الأموال متوفرةً لحلّ وإغلاق المصارف المتعثرة بسرعةٍ.

---

[١] راجع سابقاً هامش ص ١٩٣.

[2] FSB, Thematic Review on Deposit Insurance Systems , op.cit, p40.

ج- تفويض ضامن الودائع لاختيار الحل الأقلّ كلفةً لتصفية المصرف المتعثر.

د- اعتماد القسط المتغير تبعاً للمخاطر حتى تدفع المصارف التي تجازف في أعمالها قسطاً أكبر وذلك يحد من الخطر السلوكي لضمان الودائع[١].

هـ- تم تقسيم المصارف حسب رأسمالها إلى الفئات التالية:

١"- فئة المصارف ذات الرأسمال الجيد وهي التي يزيد رأسمالها بشكلٍ كبيرٍ على الحد الأدنى لرأس المال المطلوب.

٢"- فئة المصارف ذات الرأسمال الكافي وهي التي يعادل رأسمالها الحد الأدنى المطلوب.

٣"- فئة المصارف ذات الرأسمال الضعيف دون الحد الأدنى من الرأسمال المطلوب.

٤"- فئة المصارف ذات الرأسمال الحَرِج ينقص بشكلٍ كبيرٍ عن الرأسمال المطلوب.

وعلى هذا يتوجب على مؤسسة تأمين الودائع وضع إجراءاتٍ عاجلةٍ تصحيحيةٍ للمصارف ذات الرأسمال الضعيف كالطلب منها وضع خطةٍ لإعادة الرأسمال المطلوب والحصول على موافقات من الجهات الرقابية لفتح فروعٍ جديدةٍ والدخول في نوع جديدٍ من النشاطات، أما المصارف ذات الرأسمال الحَرِج غير الكافي يجب على مؤسسة ضمان الودائع اتخاذ الإجراءات اللازمة لإغلاقها[٢].

ولاحقاً للتشريعات السابقة تم إصدار قانون إصلاح مؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية في عام ٢٠٠٥ الذي سمح بالتعديل المستقبليّ لحدود التغطية تبعاً للتضخم وزيادة حدود التغطية لحسابات التقاعد إلى مئتين وخمسين ألف دولار[٣] ، وفي عام

---

(1) FDIC, An Evaluation of Further Possible Change to the Deposit Insurance System, Feb/12/2007, p 4-5 available on the internet www.fdic.gov. date and time of visit 19/9/2016, 12:20 a.m.

(2) Frederic S Mishkin, Stanley G Eakins, op.cit, p 508.

(3) FDIC, An Evaluation of Further Possible Change to the Deposit Insurance System, op.cit, p 4-5.

٢٠١٠ تم تحديد سقف التغطية حتى مئتين وخمسين ألف دولار لجميع أنواع الودائع المصرفية النقدية[١] .

٢-السمات الأساسية لمؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية:

أ- العضوية : إن العضوية في المؤسسة إلزاميةٌ لجميع المصارف في الولايات المتحدة الأميركية.

ب-التغطية: تغطي المؤسسة الودائع في المصارف والودائع الادخارية وتقدر بنسبة٨٠% من القيمة الإجمالية للودائع ونسبة ٩٩,٧% من عدد المودعين مغطاة بالكامل[٢]. وذلك وفق الحدود التالية :

١"- في الحساب المفرد المملوك من قبل مالكٍ واحدٍ تكون حدود التغطية هي ٢٥٠ ٠٠٠ دولار لكل مالكٍ.

٢"- في حساب التقاعد الذي يكون للمشاركين فيه الحق في اختيار الكيفية التي تدار الأموال وفقها فإن حدود التغطية هي ٢٥٠ ٠٠٠ دولار لكل مالكٍ.

٣"- في الحساب المشترك الذي يكون مملوكاً من قبل شخصين أو أكثر تكون حدود التغطية ٢٥٠ ٠٠٠ دولار لكل مالكٍ مشتركٍ.

٤"- في حسابات الودائع المملوكة من قبل الشركات والشركاء والجمعيات تكون حدود التغطية ٢٥٠ ٠٠٠ دولار لكل شركةٍ أو شريكٍ أو جمعيةٍ.

٥"- في الحسابات الحكومية التي تتضمن الولايات المتحدة والهيئات الفيدرالية والممتلكات الحكومية تكون حدود التغطية ٢٥٠ ٠٠٠ دولار لكل موظفٍ رسميٍّ للوحدة العامة الذي يملك التحكم بأموالها وفق القانون في كل مصرفٍ وقابلةً للزيادة حسب نوع الوديعة وفيما إذا كانت الوحدة العامة موجودةً مع المصرف في نفس الولاية[٣].

---

(1) FIDC, Understanding Deposit Insurance, op.cit.

(2) FSB, Thematic Review on Deposit Insurance Systems , op.cit, p40.

(3) FDIC, How Are My Deposit Accounts Insured by the FDIC, available on the internet www.fdic.gov date and time of visit 15/9/2016, 2:10 p.m.

ج- السلطات والتفويضات: من وظائف مؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية الإشراف والرقابة على المصارف للتأكد من أمان عملياتها وموافقتها لقوانين حماية المستهلك، وتقوم أيضاً بحلّ المصارف المتعثرة وفق القانون، وتعمل على زيادة عوائد قيمة أصول المصرف إلى أقصى درجةٍ ممكنةٍ وإلى الحد من الكلفة على صندوق تمويل المؤسسة إلى أقلّ حدٍ ممكنٍ. وتدير المؤسسة صندوقاً ذا تمويلٍ مسبقٍ إضافةً إلى تمويلٍ احتياطيٍ عن طريق قروض الحكومة [١].

وقد تم تفويض مؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية بسلطاتٍ لتقليل المخاطر وهي مسؤولةُ عن الكشف المبكر والتدخل بالوقت المناسب من خلال وصولها الكامل إلى المعلومات الرقابية ومعلومات السوق ، حيث تبني نموذجاً لكشف المخاطر وتحضير التقارير التحليلية وتعيين معدلات المخاطر للمؤسسات المضمونة. بالإضافة إلى ذلك يمكن للمؤسسة أن تباشر إجراءاتٍ متعددةً تأديبيةً وتصحيحيةً، وهي نوعان:

١"- إجراءاتٌ رقابيةٌ غير رسميةٍ بمثابة اتفاقاتٍ رقابيةٍ مصممةٍ لتفعيل التدابير التصحيحية ولكنها غير قابلةٍ للإلزام عن طريق المحكمة.

٢"- إجراءاتٌ رقابيةٌ رسميةٌ قابلةٌ للإلزام عن طريق المحكمة ومنها الأوامر المؤقتة بالتوقف عن عمليةٍ معينةٍ، وإنهاء ضمان الودائع ، وفرض عقوباتٍ ماليةٍ، وتوقيف أو إنهاء التوظيف لكلٍّ من العاملين في المصرف والمديرين وحاملي الأسهم[٢] .

أما بالنسبة لحلّ المصارف المتعثرة فإن مؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية هي المسؤولة عنه، ولها سلطاتٌ واسعةٌ لذلك منها تقديم المساعدة المالية للمصرف وترتيب صفقات شراء الأصول وتحمل الالتزامات، وتأسيس المصارف المجسِّرة المؤقتة[٣] .

---

(1) FSB, Thematic Review on Deposit Insurance Systems , op.cit, p 40.

(2) IADI, General Guidance on Early Detection and Timely Intervention for Deposit Insurance Systems, June 2013, p 44-45, available on the internet www.iadi.org date and time of visit 26/9/2016, 3:00 p.m.

(3) Ibid, p 45.

وقد اشترط قانون تحسين مؤسسة تأمين الودائع في عام ١٩٩١ على مؤسسة تأمين الودائع استخدام الخيار الأقلّ كلفةً لحل المصارف المتعثرة[١] .

د- الأقساط: لقد تم تطبيق القسط ذي المعدل الثابت طوال ستين عاماً منذ تأسيس مؤسسة تأمين الودائع وكان هذا المعدل الذي يحدد القسط متطابقاً لكل المصارف المضمونة وتم تحديده بموجب تشريعٍ غير قابلٍ للتعديل إلا من قبل الكونغرس الأميركي وهذا المعدل يُعبَّر عنه بنسبةٍ مئويةٍ من الودائع القابلة للتقييم.

ورداً على إفلاس المصارف خلال ثمانينات وأوائل تسعينات القرن الماضي تم إصدار تشريعٍ يتطلب من مؤسسة تأمين الودائع إنشاءَ نظامٍ للأقساط المتغيرة تبعاً للمخاطر في عام ١٩٩٣ ، وبدأ لاحقاً تطبيقه في كانون الثاني عام ١٩٩٤ ويكون تصنيف المخاطر سرياً ومؤسساً على تقييم الجهات الرقابية[٢].

٣- مثال على تدخل المؤسسة الفيدرالية لتأمين الودائع: كان مصرف نيو إنغلاد (New England) الذي مقرّه في بوسطن من أكبر المصارف في الولايات المتحدة الأميركية خلال الثمانينات من القرن الماضي وكانت نسبة ٣٠% من القروض التي يقدمها تُستثمَر في مجال العقارات، ومع انهيار أسعار العقارات في المنطقة وتعذُّر رد القروض له أعلن المصرف في عام ١٩٩١ خسارةً بقيمة ٤٥٠ مليون دولار تزيد على رأسمال المصرف البالغ ٢٥٥ مليون دولار ، ومع توقّع المودعين إفلاسَ المصرف خلال ثمانٍ وأربعين ساعةً اجتمع عددٌ كبيرٌ منهم وطالبوا بسحب ودائعهم التي وصلت قيمتها إلى مليار دولار. عندها عبَّر رئيس مؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية عن قلقه من تداعيات الإفلاس المحتمل إذا لم يتمّ اعتبارُ ودائع كبار المودعين مضمونةً ، وتدخلت المؤسسة لمنع السحوبات وقبلت أن تضمن جميع مودعي المصرف حتى بما يتجاوز

---

(1) Shelagh Heffernan, Modern Banking in Theory and Practice , without edition number , John Wiley and Sons, 1996 , West Sussex, England, p237.

(2) IADI. General Guidance for Developing Differential Premium Systems, February, 2005 updated in October 2011 p70, available on the internet www.iadi.org, date and time of visit 17/10/2016, 11:30 p.m.

قيمته الحد المضمون البالغ حينئذٍ مئة ألف دولار لإبقاء المصرف قائماً بأعماله إلى حين إيجاد مشترٍ لتطبيق حلّ شراء الأصول وتحمل الالتزامات والتأكد من عدم تعرض المودعين لأية خسارةٍ، وأنشأت المؤسسة مصرفاً مجسِّراً [١]، أي مصرفاً مؤقتاً لإدارة المصرف المتعثر إلى حين إتمام الشراء، وكلفت هذه الصفقات تمويل مؤسسة الضمان مبلغ ٣,٢ مليار دولار لتجنيب مصرف نيو إنغلاد الوقوع بالإفلاس وتعد هذه العملية واحدةً من الأكثر كلفةً في تاريخ مؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية الأميركية[٢].

ثانياً- صندوق ضمان الودائع والتدخل الوقائي في فرنسا (Fonds de Garantie des Dépôts et de Résolution) اختصاراً "FGDR":

١- التشريعات المتعلقة بضمان الودائع في فرنسا:

قبل عام ١٩٩٩ كان يوجد نظامٌ للتأمين على الودائع يتمثل في قانون التكافل الذي يقضي بضرورة توزيع مخاطر المصارف في حال تعرض أي مصرفٍ لهذه المخاطر بحيث يتم تعويض العملاء المتضررين عن ودائعهم في المصرف إلى حوالي أربعمئة ألف فرنك فرنسي[٣] .

ثم في تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٥ بموجب القانون رقم ٩٩/٥٣٢ تم تأسيس صندوق ضمان الودائع والتصفية ليكون مسؤولاً عن حماية وتعويض العملاء عند تعثر مصارفهم وذلك بناءً على توجيهات الاتحاد الأوروبي EC/٩/٩٧ وEC/١٩/٩٤ المتعلقة بإنشاء نظام ضمان الودائع وتعويض المستثمرين.

---

[١] للمزيد عن المصارف المجسرة راجع سابقاً ص ١٨٩ وما يليها .

[2] Frederic S Mishkin and Stanley G Eakins, op.cit, p 496.

[٣] د. سعيد سيف النصر، دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء- دراسة تطبيقية تحليلية ، بدون رقم الطبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٥٦.

وصندوق ضمان الودائع والتصفية هو منظمةٌ خاصةٌ غير ربحيةٍ ذات هدفٍ عامٍّ مهمتها حماية عملاء المصرف في حال إفلاس مصرفهم عن طريق التأمين على ودائعهم مما يساعد على استقرار النظام المصرفي الفرنسي.

ولاحقاً تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم ٦٧٢ لعام ٢٠١٣ .

ويدير صندوق الضمان ثلاثة أنواعٍ من نظم الضمان وهي:

أ- نظام ضمان الودائع ويغطي المبالغ المودعة في حسابات الودائع ومنها حسابات الودائع الجارية وحسابات التوفير .

ب- نظام تعويض المستثمرين ويغطي الأوراق المالية والسندات المالية الأخرى التي يعهد بها إلى وسيطٍ ماليٍّ للاستثمار كالأسهم والسندات التي تصدرها شركات الاستثمار.

ج- ضمان سندات الأداء[١]، ويغطي الالتزامات التي تعهّد بها المصرف نيابةً عن رجال الأعمال الذي يتطلب القانون منهم توفير ضماناتٍ للأموال المعهودة إليهم من قبل عملائهم ومنهم وكلاء السفر وسماسرة التأمين في حال إفلاس المصرف[٢].

ولاحقاً صدرت عدة مراسيم في ٢٠١٥/١٠/٢٧ تتضمن تعديلاتٍ لصالح المودعين منها:

ا"- تمديد الضمان ليشمل جميع الودائع الأوروبية وجميع العملات الأوروبية وغير الأوروبية.

---

[١] سندات الأداء (performance bonds): هي سندات يصدرها طرف ثالث خارج عن العقد وغالباً ما يكون مصرف أو شركة تأمين، تقدم للمستفيد كالعميل أو الزبون من قبل المتعاقد معه كالمتعهد لضمان أداء التزامه في العقد، حيث يؤمن سند الأداء دفع مبلغ مالي محدد كتعويض للمستفيد في حال عدم قيام المتعاقد بالتزاماته المطلوب أن يؤديها بموجب العقد، وهذه السندات ليست بمثابة بوليصة تأمين إذ إن الضامن يسترد المبلغ من المتعاقد في حال تم صرف مبلغ السند من قبل المستفيد. على سبيل المثال يمكن للمتعهد أن يطلب إصدار سند أداء لصالح الزبون الذي يقوم المتعهد بإشادة بناء لمصلحته فإذا لم ينجز المتعهد البناء وفق الشروط المذكورة في العقد يضمن الزبون أن يتم التعويض له حتى الحد المذكور في السند، للمزيد راجع www.businessdictionary.com متوفر على شبكة الانترنت بتاريخ ٢٠١٧/١/٣ الساعة ١٥:١٠م.

[2] FGDR, La Garantie des cautions, disponible sur l'internet www.garantiedesdepots.fr date et heure de la visite 10/10/2016, 1:40 a.m.

٢"- تقليص المدة التي يجب تسديد التعويض للمودعين خلالها إلى سبعة أيام عملٍ اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/٦/١ بينما كانت المدة السابقة هي عشرون يوماً[١].

٢- السمات الأساسية لصندوق ضمان الودائع والتدخل الوقائي الفرنسي:

أ- **العضوية:** إن العضوية في الصندوق إلزاميةٌ لجميع المصارف والمؤسسات التي تمنح القروض وهذه المؤسسات يمكن أن يتم الترخيص لها كمصرفٍ أو مصرفٍ تعاونيٍّ أو مؤسسة ائتمانٍ متخصصةٍ أو محليةٍ وجميعها يمكن أن تتلقى الودائع من الجمهور لذا فهي أعضاء في صندوق الضمان، وتشترط العضوية مسبقاً كي تتمكن من ممارسة أعمالها في فرنسا[٢].

ب- **التغطية:** لقد تم تصميم حدود التغطية لتقوية الثقة العامة بالنظام المصرفي إلى أكبر حدٍ ممكنٍ مما يحقق الهدف المتمثل بالحفاظ على الاستقرار المصرفي.

تجمع جميع الودائع المغطاة لتحديد المبلغ المدين به المصرف للعميل ويدفع صندوق الضمان هذا المبلغ حتى حدود مئة ألف يورو لكلّ عميلٍ، والقاعدة العامة أن جميع عملاء المصرف مشمولون بالضمان وهذا يشمل الأشخاص الطبيعيين سواءٌ كانوا قاصرين أم بالغين تحت الوصاية أم ممثلين من قبل طرفٍ ثالثٍ، وأيضاً الشركات والاتحادات أو أية مجموعاتٍ مهنيةٍ أو من أي نوعٍ والمؤسسات العامة والوحدات العامة المحلية والمؤسسات التابعة لها . ولكن تُستثنى من الضمان الحكوماتُ المركزية والإدارات وشركات التأمين.

وفي حال وجود حسابٍ مشتركٍ فإن حدود التغطية هي مئة ألف يورو لكل شريكٍ. وإذا كان للعميل عدة حساباتٍ إضافةً إلى الحساب المشترك يُحتسب مجموع قيم

---

(1) FGDR, Histoire du FGDR, disponible sur l'internet www.garantiedesdepots.fr date et heure de la visite 10/10/2016, 1:30 a.m.

(2) FGDR, Quels Établissement sont Couverts par le FGDR? disponible sur l'internet www.garantiedesdepots.fr date et heure de la visite 10/10/2016, 1:35 a.m.

حساباته الشخصية بالإضافة إلى نصيبه من الحساب المشترك حتى حدود مئة ألف يورو لكل عميل.

أما إذا كان للشخص عدة حساباتٍ منها شخصيةٌ ومنها متعلقةٌ بأعماله، يتم تحديد التغطية وفقاً ما يلي:

١"- إذا كان يمارس أعماله من خلال كيانٍ قانونيٍّ ذي شخصيةٍ اعتباريةٍ مستقلةٍ عن شخصيته مثل شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية تتاح له تغطيةٌ ثانيةٌ بحدود مئة ألف يورو للتعويض عن حساب أعماله.

٢"- في الأحوال الأخرى تكون له حدود تغطيةٍ واحدةٍ وهي مئة ألف يورو مطبقةٍ على مجموع حساباته الشخصية والمتعلقة بأعماله[١].

ج- الأقساط: تعتمد فرنسا نظام القسط المتغير تبعاً للمخاطر، وإن الهيئة الفرنسية للرقابة على المصارف هي المسؤولة عن حساب القسط المترتب على كل عضوٍ في صندوق ضمان الودائع، حيث يتم أولاً تحديد المساهمة الكلية المترتبة على النظام المصرفي الفرنسي ككلٍّ ثم يُصار إلى توزيع الناتج بين المصارف تبعاً لودائع كل مصرفٍ ومؤشرات المخاطرة الخاصة به، وهذه المؤشرات تتضمن السيولة وتنوع المخاطر وربحية الأعمال[٢] .

٣- مثالٌ على تدخل صندوق ضمان الودائع والتدخل الوقائي الفرنسي: تعرّض مصرف كريدي مارتينيكيه (Crédit Martiniquais) الذي تأسس في جزر الهند الغربية الفرنسية والذي كان له علاقة وثيقة بالاقتصاد المحلي إلى تدهورٍ في عملياته بشكلٍ كبيرٍ حيث تم تعيين مديرٍ مؤقتٍ له في عام ١٩٩٧، وتم طلبُ تدخّل صندوق الضمان كإجراءٍ وقائيٍّ بهدف تجنيب المصرف القيام بتعليق المدفوعات الذي سينتج عنه عدم توفير الودائع للعملاء وبالتالي توقيف جزءٍ من الاقتصاد المحلي ، والغرض

---

(1) FGDR, La Garantie des Dépôts, , disponible sur l'internet www.garantiedesdepots.fr date et heure de la visite 10/10/2016, 1.40 a.m.

(2) IADI. General Guidance for Developing Differential Premium Systems, op.cit, p 40.

من هذا التدخل تقليص النقص في أصول المصرف ومدّه بالموارد اللازمة للوفاء بالتزاماته الفورية إلى أن يُستكمَل شراؤه من قبل طرفٍ ثالثٍ، وافق صندوق الضمان على التدخل وفي عام ٢٠٠٠ قام بدفع حوالي ٢٦٠ مليون يورو على شكل سُلَفٍ قابلةٍ للاسترداد، وقد استعاد لاحقاً جزءاً من هذا المبلغ من خلال عملية البيع التي تمت لصالح مصرف (BRED) وبيع الأصول التي تمت خلال التصفية، ولا يزال الصندوق يطالب بمبلغ ١٧٨ مليون يورو من كبار المديرين السابقين للمصرف من خلال دعاوى قضائيةٍ لا تزال قائمةً تهدف إلى إعلان مسؤوليتهم عن مشاكل المصرف وطلب إلزامهم بإعادة الأموال والسُّلف التي دفعها الصندوق لمساعدة المصرف ومنع إغلاق فروعه[١].

ثالثاً- المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية في لبنان: يعد لبنان أول دولةٍ عربيةٍ أنشأت ضماناً مباشراً للودائع حرصاً منها على مصالح أصحاب الودائع إثر انهيار أكبر مصارفها (بنك انترا) في عام ١٩٦٦[٢].

١- التشريعات المتعلقة بضمان الودائع في لبنان: صدرت عدة تشريعاتٍ لتنظيم قواعد ضمان الودائع من أهمها:

أ- تأسست المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في لبنان عام ١٩٦٧ بموجب القانون رقم ٢٨ /٦٧ الصادر بتاريخ ٩/٥/ ١٩٦٧ وتم تصديق النظام الأساسي لهذه المؤسسة بالمرسوم رقم ١١٥٦٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠[٣] . وقد نصت المادة ١٢ من القانون

---

(1) FGDR, Histoire du FGDR, op.cit.

[٢] انطوان الناشف وخليل الهندي ، مرجع سابق، ص ٤٥.

[٣] أما في مصر فقد تأسس (صندوق التأمين على الودائع بالبنوك) بموجب المادة ٨٧ من قانون البنوك المصري رقم ٨٨ لعام ٢٠٠٣ التي نصت على ما يلي: (ينشأ بالبنك المركزي صندوق يسمى صندوق التأمين على الودائع بالبنوك ، تكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ويكون له مجلس أمناء برئاسة محافظ البنك المركزي ، ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويضم الصندوق في عضويته جميع البنوك المسجلة لدى البنك المركزي . ويصدر بالنظام الأساسي للصندوق قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح محافظ البنك المركزي وعرض رئيس مجلس الوزراء ، ويجب أن يتضمن النظام الأساسي على الأخص ما يأتي: «أ- أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها وتنظيم العلاقة بينه وبين البنوك . ب- تحديد اشتراك العضوية والاشتراكات السنوية للبنوك . ج- تشكيل مجلس الأمناء ونظام العمل بالصندوق. د- نطاق ضمان الودائع وتحديد الحد=

على ما يلي: « تنشأ مؤسسةٌ مختلطةٌ لضمان الودائع المصرفية تسهم فيها الدولة وجميع المصارف العاملة في لبنان، وتعرف هذه المؤسسة باسم (المؤسسة الوطنية لضمان الودائع) ويكون مركزها بيروت ، وتكون أسهمها إسميةً وغير قابلةٍ للتفرغ وتحدد مساهمة كل مصرفٍ برأسمال المؤسسة بمبلغٍ مقطوعٍ قدره مئة ألف ليرةٍ لبنانيةٍ يُدفع نصفه في مصرف لبنان عند الاكتتاب والنصف الآخر بمهلةٍ أقصاها سنةً من تاريخ تأسيس المؤسسة، وتعتبر هذه المساهمة أعباء قابلة للتنزيل بمفهوم قوانين ضريبة الدخل، تحدد مساهمة الدولة في رأس المال بمبلغٍ يعادل مجموع ما تدفعه المصارف، تعمل هذه المؤسسة وفق أحكام هذا القانون ونظامها الأساسي وأحكام قانون التجارة غير المخالفة»[١].

وعدت المادة ١٤ منه غاية المؤسسة هي أن تضمن لدى المصارف العاملة في لبنان الودائع بالعملة اللبنانية مهما كان نوع هذه الودائع أو أجلها، وتشمل هذه الضمانة لغاية مبلغ ثلاثين ألف ليرةٍ لبنانيةٍ أصلاً وفائدةً لمجموع حسابات الودائع العائدة لمودعٍ واحدٍ لدى أي مصرفٍ، واعتبرت مركز المصرف وفروعه مؤسسةً واحدةً[٢].

ب- صدر المرسوم رقم ١٩٧٧/٧٠٧ لتحديد عناصر حسابات المصرف المعتمدة لاحتساب الرسم السنوي المترتب لمؤسسة ضمان الودائع وفقاً لبيانٍ نموذجيٍّ[٣].

ج- القانون رقم ١٥ لعام ١٩٨٨ الذي رفع قيمة ضمان المودعين بما يتلاءم مع التضخم الحاصل والأوضاع المستجدة ولكنه لم يوسّع دور مؤسسة ضمان الودائع ليشمل جميع الودائع بما يعادل قيمتها بالليرة اللبنانية ، فنص على أن مؤسسة ضمان

الأقصى للضمان . ه- الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها . و-نظام مراجعة حسابات الصندوق . ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى ».

[١] قانون ضمان الودائع اللبناني رقم ٢٨ لعام ١٩٦٧، المادة ١٢.

[٢] قانون ضمان الودائع اللبناني رقم ٢٨ لعام ١٩٦٧، المادة ١٤.

[٣] المرسوم التشريعي اللبناني رقم ٧٠٧ لعام ١٩٧٧ ، المادة ١ والجدول المرفق به.

الودائع لا تضمن إلا الودائع من حيث رأس المال والفوائد بالعملة اللبنانية فقط وعند تصفية المصرف وحتى سقف المليون ليرةٍ لبنانيةٍ في كل مصرفٍ على حدة[١].

د- القانون رقم ١٩٩١/١١٠ الخاص بإصلاح الوضع المصرفي (تعديلاته بالقانون رقم ١٩٩٤/٣٦٥ والقانون رقم ٢٠٠٨/٥٨) : عالج وأقفل ملف المصارف المتعثّرة التي كثُرت أعدادها بسبب الحرب والأوضاع الاقتصادية الصعبة التي رافقتها. وقد حدّدت المادة ١٤ منه أن المؤسسة الوطنية لضمان الودائع تضمن ودائع المصارف المتوقفة عن الدفع أو التي ستوضع اليد عليها لغاية مبلغ خمسة ملايين ليرةٍ لبنانيةٍ أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

وبعدها صدر القانون رقم ٦٢٨ في ٢٠٠٤/١١/٢٠ الذي سمح للمؤسسة بالاستمرار في مهمة تصفية المصارف التي تمّ وضع اليد عليها[٢].

٢- السمات الأساسية للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع في لبنان:

أ- العضوية: اشترط القانون العضويةَ الإجباريةَ في المؤسسة لجميع المصارف العاملة في لبنان[٣].

ب- التغطية: يشمل الضمان ودائع جميع المصارف العاملة في لبنان مهما كان نوع هذه الودائع أو أجلها، وتشمل الضمانة حتى مبلغ خمسة ملايين ليرةٍ لبنانيةٍ أو ما يعادلها من العملات الأجنبية رأسمالاً وفائدةً وذلك لمجموع الحسابات العائدة لمودعٍ واحدٍ لدى أيّ مصرفٍ، ويُعتبر مركز المصرف وفروعه مؤسسةً واحدةً ، وتستثنى من الضمانة الحسابات العائدة لرؤساء وأعضاء مجلس إدارة المصارف

---

[١] القاضي مالك عبلا، النظام القانوني للمصارف والمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان ، الطبعة الثانية، مكتبة الحلبي، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٢٥٠.

[٢] جمعية مصارف لبنان، أهم القوانين المالية والمصرفية، أيار، ٢٠١٦ ، منشور في الانترنت على الموقع www.abl.org.lb ، تاريخ ووقت الزيارة ٢٠١٦/١٠/١١ الساعة ٣:٤٠ م.

[٣] قانون ضمان الودائع اللبناني رقم ٢٨ لعام ١٩٦٧، المادة ١٢.

والمدراء ومراقبي الحسابات وزوجات الأشخاص المذكورين وأصولهم وفروعهم لدى المصرف الذي ينتمون إليه[١].

ويعتبر بمثابة حسابٍ واحدٍ :

١"- كل حسابٍ مشتركٍ مهما تعدد أصحابه وأياً كانت عملة الحساب.

٢"- مجموع حسابات كلّ مودعٍ في مصرفٍ واحدٍ أعلن توقفه عن الدفع أو تم وضع اليد عليه، أياً كانت طبيعة الحساب فردياً كان أم مشتركاً.

٣"- كل حسابات الودائع العائدة لتركةٍ- أي أن جميع الحسابات التي آلت من المورث إلى الورثة تعد بمثابة حسابٍ واحدٍ - سواءٌ كانت بالعملة اللبنانية أم بالعملة الأجنبية [٢].

ج-الأقساط: يعتمد القانون اللبناني الأقساط ذات المعدلات الثابتة وليس المتغيرة تبعاً للمخاطر، إذ أوجب على المصارف المقيمة والعاملة في لبنان أن تدفع للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع رسماً سنوياً لا يتجاوز في السنوات الثلاث الأولى ٢ بالألف وفيما بعد ١,٥ بالألف من مجموع حساباتها الدائنة أياً كان نوعها أو أجلها أو مصدرها مهما بلغت وذلك بتاريخ ٣١ كانون الأول من السنة السابقة وتحدد معدلات الرسم في مطلع كلّ سنةٍ بمرسومٍ يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية بعد استطلاع رأي المؤسسة الوطنية لضمان الودائع ، وتنظم هذه المؤسسة خلال الفصل الأول من كل سنةٍ بياناً بالمبالغ المستحقة على كل المصارف المقيمة والعاملة في لبنان بالاستناد إلى عناصر حسابات تلك المصارف بواسطة ممثلها لدى لجنة الرقابة على المصارف[٣].

د- رأسمالِ المؤسسة: تعد المؤسسة من أنظمة ضمان الودائع ذات التمويل المسبق[٤]، يُؤلَّف رأسمالها من مساهمة كل مصرفٍ عاملٍ في لبنان ومن مساهمة

---

[١] د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص٤٤.

[٢] القاضي مالك عبلا، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

[٣] د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٤٥.

[4] Mohamed Al-Ja'fari and David Walker, op.cit, p10.

الدولة المقابلة، ويكون رأسمال المؤسسة قابلاً للتغيير حيث يزاد رأس المال عند تسجيل مصرفٍ جديدٍ في لائحة المصارف بما يوازي مساهمة هذا المصرف ومساهمة الدولة المقابلة، وهو يُخفّض عند شطب مصرفٍ من لائحة المصارف بما يوازي مساهمة هذا المصرف ومساهمة الدولة المقابلة[١].

أما بالنسبة لأموال المؤسسة فتُودَع جميعها لدى مصرف لبنان في حسابٍ خاصٍّ لا يُنتج فائدةً ويمكن للمؤسسة أن توظّف قسماً من أموالها في سنداتٍ حكوميةٍ لبنانيةٍ أو مكفولةٍ من الدولة أو في تملك عقاراتٍ في لبنان[٢].

ولاحقاً بموجب القانون رقم ٢٤ لعام١٩٩٩ تمت الإجازة للمؤسَّسة الوطنية لضمان الودائع المساهمة في شركةٍ مغفلةٍ موضوعها الأساسي ضمان مخاطر القروض للمؤسسات اللبنانية الصغيرة والمتوسطة الحجم[٣].

٣- دور المؤسسة الوطنية لضمان الودائع: تتدرج السلطات الممنوحة للمؤسسة في قائمة أنظمة ضمان الودائع ذات السلطات الضيقة مع صلاحيات موسّعةٍ تتركز على تعويض المودعين في المصارف المتعثرة[٤] .

إن ضبط المصارف والرقابة عليها لا يدخل ضمن مهمات المؤسسة الوطنية لضمان الودائع لأن هذا الدور تقوم به لجنة الرقابة على المصارف. كما أنّ إعلان توقف المصارف عن الدفع وتصفيتها يتم بقرارٍ يصدر عن المحكمة البدائية أي غرفة الإفلاس المختصة التي يقع ضمن دائرة عملها المصرف المعني، مثال ذلك قرارات التصفية التي صدرت بخصوص بنك المشرق وبنك الازدهار والبنك اللبناني العربي.

وتصدر قرارات التصفية في لبنان بطريقتين:

---

[١] المرسوم التشريعي الصادر في لبنان رقم ١١٥٦٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ المتعلق بتصديق النظام الأساسي للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية اللبنانية.

[٢] د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص٤٤.

[٣] جمعية مصارف لبنان، مرجع سابق.

[4] Mohamed Al-Ja'fari and David Walker, op.cit, p8.

الطريقة الأولى: في حال توقف مصرفٍ ما عن الدفع يُعمل إلى تأليف لجنة إدارةٍ ولجنة الإدارة هي التي تقدم التقارير إلى المحكمة المختصة بشهر الإفلاس – وهي محكمة البداية (البدائية) التي يقع ضمن دائرتها مركز أعمال المصرف أو مركز فرع المصرف الأجنبي– التي تبتّ بدورها إما بكون المصرف قابلاً للتعويم – أي التحويل إلى وضعٍ ماليٍّ مقبولٍ– وإما يجب تصفيته، عندها تعين لجنة تصفيةٍ وبعد وضع المصرف قيد التصفية يأتي دور المؤسسة وهو أن تدفع الضمانة للمودعين وتحلّ محل المودعين وتعود لتسترد هذه المبالغ من لجنة التصفية[١].

و**الطريقة الثانية:** يتم وضع اليد على المصرف بإحالةٍ معللةٍ من حاكم مصرف لبنان إلى المحكمة المصرفية الخاصة[٢]، حسب القانون ١١٠ لعام ١٩٩١ وآخر تعديلٍ له بالقانون ٥٨ تاريخ ١٢/٢٧/ ٢٠٠٨، وعند وضع اليد على المصرف يكون للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع الحقّ بوضع يدها على الشركة المنحلة وإدارة الموجودات والحقوق التي يتملكها مصرف لبنان عن المصارف وتصفيتها لصالحه ولحسابه ويتم ذلك تحت إشرافه ودون تدخلٍ مساهمي المصرف.

وتدفع المؤسسة الوطنية لضمان الودائع ديون المصرف تجاه موظفيه بكاملها عند استحقاقها بنتيجة عقود الاستخدام حسب المادة السابعة من القانون ١١٠ لعام ١٩٩١، وبذلك يكون المشرع قد أعطى هذه الديون صفة الدين الممتاز وتدفعها المؤسسة بكاملها قبل إجراء الجردة التخمينية وإثبات باقي الديون، وهذا الامتياز محصورٌ بالمصارف الموضوع اليد عليها ولا يستفيد منها المستخدمون في المصارف المعلن توقفها عن الدفع[٣].

---

[١] انطوان الناشف وخليل الهندي ، مرجع سابق، ص ١٦٨.

[٢] قانون إصلاح الوضع المصرفي اللبناني رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧ ، المادة ٢ ونصها: «تنشأ في بيروت محكمة خاصة تسمى "المحكمة المصرفية الخاصة" وتؤلف من: قاضٍ من الدرجة الثانية وما فوق رئيساً، قاضيين من الدرجة الرابعة وما فوق وخبير في الشؤون المالية أو المحاسبية ممن تتوفر فيهم خبرة عشر سنوات على الأقل يقترحه وزير المالية وخبير في الشؤون المصرفية ممن تتوفر فيهم خبرة عشر سنوات على الأقل يقترحه حاكم مصرف لبنان أعضاء، وثلاثة قضاة احتياطيين ...»

[٣] القاضي مالك عبلا، مرجع سابق، ص ٢٥٣-٢٥٤.

٤- حلول مؤسسة الضمان محل المودعين: بعد قيام مؤسسة الضمان بالوفاء إلى المودعين، يمكن أن يُثار التساؤل عن إمكانية حلول مؤسسة الضمان محلّ المودعين وبالتالي المطالبة بقيمة الودائع المضمونة التي قامت بوفائها للمودعين؟

لقد عُرضت هذه المسالة على القضاء اللبناني حيث قضت محكمة استئناف بيروت المدنية وفق الاجتهاد التالي[١]:

« بما أنّ تحديد مفهوم الحلول يجب أن يتم في ضوء نية المشترع وغايته من إنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع كما ومن طبيعة عمل المؤسسة المذكورة... وبما أن قوانين لاحقةً ولاسيما قانون ٩١/١١٠ عدّلت القانون ٢٨/ ٦٧ فأصبحت المؤسسة الوطنية لضمان الودائع بالنسبة لبعض المصارف المتوقفة عن الدفع أو الموضوع اليد عليها، تقوم بكافة الأعمال التي تقتضيها التصفية وتتحمل الالتزامات الناشئة عنها، وذلك دون تعديلٍ في الهدف الأساسي من إنشاء المؤسسة إذ بقيت ملزمةً بدفع مبلغ الضمان عن كل وديعةٍ في المصارف المتوقفة عن الدفع أو الموضوع اليد عليها وذلك سواء كانت المؤسسة هي التي تقوم بأعمال التصفية أو أن هذه الأعمال مولج القيام بها إلى لجنةٍ مؤلفةٍ وفقاً لأحكام قانون ٦٧/٢٨. وبما أنه في حال تولي المؤسسة المستأنفة أعمال التصفية فإن حلولها محل أصحاب الودائع الذين قبضوا الضمانة منها، يتم بعد أن يستوفي كلٌّ من الدائنين وأصحاب الودائع ديونهم وبعد استيفاء مصرف لبنان للمبالغ التي تحمّلها كنفقات التصفية مادة ١٣ قانون ٩١/١١٠ فلا تزاحم المؤسسة المودعين والدائنين في التوزيعات المجراة ، مما ينفي عنها صفة البديل العادي الذي يوفي الدين جزئياً ويشترك مع الدائن في استعمال الحقوق المختصة بكل منها. وبما أنه يتبين مما تقدم ولا سيما من:

١- النصوص المتعلقة بإنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع ولا سيما المادة ١٤ من القانون رقم ٦٧/٢٨.

---

[١] محكمة استئناف بيروت المدنية الغرفة ١٢ قرار رقم ٩٥/١٠٠٣ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٣٠، مذكور في نزيه شلالا، مرجع سابق. ص ٢٨٥-٢٩١.

٢- تحديد طبيعة عمل المستأنفة وكيفيته.
٣- إقرار المستأنفة بكونها مؤسسة ضمان.
٤- تحديد كيفية استردادها للمبالغ المدفوعة من قبلها سنداً لأحكام المادة ١٣ من القانون ٩١/١١٠.

إن نية المشترع وغايته من إنشاء المؤسسة تلك هي بجعلها مؤسسة ضمانٍ في جوهر عملها. وبما أنه في ضوء ذلك لا يعود يصح تفسير مفهوم الحلول المنصوص عليه في المادة ١٨ من القانون ٦٧/٢٨ إلا بما يتوافق مع مفهوم حلول الضامن محلّ المضمون في استيفاء حقوقه والمنصوص عليها في أحكام الضمان بحيث لا يجوز أن يؤدي ذلك الحلول إلى الإضرار بحقوق المضمون المودع عبر مزاحمته قبل استيفاء حقوقه كاملة.

وبما أن ما يعزز عدم إمكان إعطاء مفهوم الحلول المنصوص عليه المادة ١٨ من القانون ٦٧/٢٨ مفهوماً يختلف بنتيجته عن الترتيب الوارد في المادة ١٣ من القانون ٩١/١١٠ هو أن حلول المستأنفة كشركةٍ ضامنةٍ للودائع محلّ المودعين الذين قبضوا قيمة الضمانة يجب أن لا يختلف باختلاف الجهة القائمة بأعمال التصفية وذلك لوحدة الغاية التي يرمي إليها إنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع وطبيعة عملها.

وبما أنه سنداً لما تقدم لا يعود للمؤسسة المستأنفة أن تستوفي قيمة الضمانة المدفوعة منها عبر الاشتراك في التوزيعات التي تجريها لجنة التصفية سواءٌ ممثلةً بالمستأنفة أو بغيرها من اللجان إلا بعد أن يستوفي الدائنون والمودعون كافة ديونهم».

وبذلك يتبين أن القضاء اللبناني أعطى مفهوماً خاصاً لحلول مؤسسة الضمان محلَّ المودعين يتناسب مع غاية هذه المؤسسة المتمثلة بضمان الودائع وأكد على أن هذا الحلول يتم بعد استيفاء المودعين والدائنين ومصرف لبنان حقوقهم وبشكلٍ لا يضر بحقوق المودعين.

وبشكلٍ عامٍّ فإننا نرى أن إنشاء مؤسسة ضمان الودائع في لبنان إلى جانب وجود تشريعاتٍ خاصةٍ بإفلاس المصارف وتوقفها عن الدفع مستقلةً عن التشريعات الخاصة بإفلاس التجار والشركات التجارية والسعي لإدراج تعديلاتٍ متلاحقةٍ لهذه التشريعات

يلعب دوراً أساسياً في الحفاظ على الاستقرار المصرفي وحماية المودعين وتعزيز الثقة بالنظام المصرفي اللبناني .

رابعاً- صندوق ضمان الودائع المصرفية في السودان:

إن السودان هي الدولة الوحيدة التي يُطبق فيها النظام الإسلاميّ الكامل بالنسبة للمصارف ونظام ضمان الودائع، كما أن السودان رئيسُ مجموعة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لضامني الودائع (MENA) ، وعضوٌ مؤسسٌ للمجموعة الإسلامية لضامني الودائع[١].

١- التشريعات المتعلقة بضمان الودائع في السودان: طُبقت في عامي ١٩٨٣ و١٩٨٤ القوانين الإسلامية في السودان ومنها القوانين المصرفية، وفي عام ١٩٩١ تم تشكيل لجنةٍ في مصرف السودان المركزي للنظر في إنشاء مؤسسة لضمان الودائع وفق نهجٍ إسلاميٍّ وصولاً إلى إصدار قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية في السودان في شباط ١٩٩٦ الذي أنشأ صندوق ضمان الودائع وعدّه هيئةً مستقلةً ذات شخصيةٍ اعتباريةٍ ، تُدار من قبل الدولة ولا تستهدف الربح ذات تمويلٍ مسبقٍ[٢]، وجعل له الأغراض التالية:

أ- ضمان الودائع بالمصارف المضمونة.

ب- حماية حقوق المودعين واستقرار وسلامة المصارف المضمونة وتدعيم الثقة فيها.

ج- جبر الأضرار عند وقوعها بتعاونٍ وتكافلٍ بين السلطات النقدية والمصارف والمودعين أنفسهم[٣].

د- إنشاء وإدارة محفظتي التكافل وهما:

---

[١] صندوق ضمان الودائع المصرفية في السودان، التقرير السنوي لعام ٢٠١٤، ص ٥٢، منشور على شبكة الانترنت www.bdsf.sd وقت وتاريخ الزيارة ٢٠١٦/١٠/٢٧، ١.٠٠ ص.

[٢] صندوق ضمان الودائع المصرفية في السودان، التقرير السنوي لعام ٢٠١٢، ص ١٧، منشور على شبكة الانترنت www.bdsf.sd ، وقت وتاريخ الزيارة ٢٠١٦/١٠/٢٧، ١.١٥ ص.

[٣] قانون ضمان الودائع المصرفية السوداني لعام ١٩٩٦، المادة ٥.

١"- محفظة التكافل لضمان الودائع الجارية وما في حكمها وتكون المساهمة فيها على المصارف وحدها.

٢"- محفظة التكافل لضمان الودائع الاستثمارية وما في حكمها وتكون المساهمة فيها على المستثمرين أنفسهم.

٣"- تساهم الدولة ممثلةً في وزارة المالية ومصرف السودان المركزي في المحفظتين المذكورتين أعلاه بما يعادل نسبةً يحددها مجلس إدارة الصندوق من جملة مساهمة المصرف باعتبار أن هذه المساهمة مظلةٌ تأمينيةٌ تدفعها الدولة حفاظاً على المصلحة العامة[١].

تجدر الإشارة إلى أن قيام المستثمرين أنفسِهم بسداد مساهمات الودائع الاستثمارية وما في حكمها ناتجٌ عن أن المضارِب وهو المصرف في هذه الحالة، لا يجوز له أن يضمن رأسمال المضاربة وهو الوديعة الاستثمارية، كما أن سداد المستثمر لمبلغ الضمان يساعد على تفعيل انضباط السوق حيث يقوم المستثمر بمتابعة أداء المصرف[٢].

٢-السمات الأساسية لصندوق ضمان الودائع المصرفية في السودان:

أ- **العضوية:** تكون عضوية المصارف في الصندوق إلزاميةً[٣].

ب- **التغطية:** وصل الحد الأعلى المضمون لكلٍّ من الودائع الجارية والادخارية، والودائع الاستثمارية بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه في عام ٢٠١٤[٤].

حيث يلتزم الصندوق بضمان جملة الودائع بالعملة الوطنية باستثناء:

١"- الودائع المحجوزة كضمانٍ أو تأمينٍ لعملياتٍ مصرفيةٍ.

---

[١] تم إلغاء المحفظة الثالثة وهي محفظة التكافل لجبر حالات الإعسار المالي النهائي التي كانت المساهمة فيها للمصارف والحكومة بموجب التعديل التي أقرته الهيئة العليا للرقابة الشرعية بمصرف السودان المركزي وفق الفتوى رقم ١ بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٥ للتوسع راجع صندوق ضمان الودائع المصرفية في السودان، التقرير السنوي لعام ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ٣٦.

[٢] صندوق ضمان الودائع المصرفية في السودان، التقرير السنوي ، ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ١٩.

[٣] قانون ضمان الودائع المصرفية السوداني لعام ١٩٩٦، المادة ١٥.

[٤] صندوق ضمان الودائع المصرفية في السودان، التقرير السنوي ، ٢٠١٤، مرجع سابق، ص٢٦.

٢"- ودائع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامين لأي مصرفٍ مضمونٍ وودائع أزواجهم وأولادهم القُصَّر.

٣"-ودائع المساهمين الذين يتضح للصندوق تحمّلهم لأية مسؤوليةٍ بالنسبة لعدم سلامة أوضاع المصرف المعني.

٤"- ودائع المحاسبين القانونيين المعينين لمراجعة حسابات المصرف المعني وودائع أزواجهم وأولادهم القصَّر.

٥"- الودائع التي يقرر مجلس إدارة الصندوق أنه قد تم الحصول عليها بوسائلَ غير قانونيةٍ.

٦"- أية شركةٍ يمتلك المصرف أكبر عددٍ من أسهمها.

٧"- أية ودائعَ أخرى يرى المجلس استثناءها[١].

ج-السلطات والتفويضات : يعد الصندوق من أنظمة ضمان الودائع ذات السلطات التي تتعدى التعويض إلى صلاحياتٍ واسعةٍ فيما يتعلق بمنح التراخيص للمصارف[٢].

كما يعتمد الصندوق جملة إجراءاتٍ تهدف إلى تدعيم استقرار الجهاز المصرفي، وهي:

١"- إجراءاتٌ وقائيةٌ منها حق الصندوق بدراسة المراكز المالية للمصارف المضمونة وإخطاره بأية مخاطر متوقعة من شأنها المساس بحقوق المودعين.

٢"- إجراءاتٌ علاجيةٌ حيث يقوم الصندوق بإيداع مبالغَ ماليةٍ في المصارف التي تعاني من مشاكلَ بعد إجراء دراسةٍ للموقف المالي للمصرف، ويتّبع الصندوق سياسة السحب التدريجي لهذه الودائع متى ما طرأ تحسّنٌ في وضع المصرف علماً أن الهدف الأساسي من هذه الودائع هو مساعدة المصرف المتعثر وليس تحقيق العائد .

---

[١] قانون ضمان الودائع المصرفية السوداني لعام ١٩٩٦، المادة ١٧.

[2] Mohamed Al-Ja'fari and David Walker, op.cit, p 8.

٣"– إجراءاتٌ تعويضيةٌ في حال عدم نجاح الإجراءات السابقة وتوقف المصرف عند الدفع واتخاذ المصرف المركزي قراراً بالتصفية حيث يقوم الصندوق بتعويض المودعين حسب الحد الأعلى المضمون خلال ستين يوماً من تاريخ تصفية المصرف[١].

وقد أعطى القانون الصندوقَ لتحقيق أغراضه السلطات التالية:

– تسجيل وإلغاء تسجيل المصارف المضمونة.

– الاقتراض وفقاً للصيغ الإسلامية.

– إبرام العقود مع أيّة جهةٍ أو شخصٍ داخل السودان أو خارجه وفقاً لما تحدده اللوائح.

– استثمار الأموال الفائضة أو غير الموظفة وفقاً للصيغ الإسلامية.

– طلب البيانات والمعلومات اللازمة لدراسة المراكز المالية للمصارف المضمونة.

– طلب تفتيش حسابات أي مصرفٍ مضمونٍ.

– أيّة سلطاتٍ أخرى تكون ضروريةً أو لازمةً لتحقيق أغراضه[٢].

د– الأقساط: تسدد المصارف مساهمةً سنويةً نيابةً عن المودعين عن الودائع الجارية وما في حكمها بما يعادل ٣ بالألف من متوسط الودائع الجارية وما في حكمها بعد خصم الاحتياطي القانوني لدى المصرف المركزي. كما يسدد المستثمرون ٣ بالألف من متوسط الودائع الاستثمارية وما في حكمها[٣].

إننا نرى أنه على الرغم من حداثة ضمان الودائع الإسلامية وعدم وجود إرشاداتٍ وتوجيهاتٍ بهذا الخصوص، غير أنّ صندوقَ ضمان الودائع في السودان المطبق بشكل نظام ضمان ودائعَ حديثٍ محدود التغطية وذي تمويلٍ مسبقٍ وفي الوقت ذاته إسلاميّ بالكامل يشكل تجربةً هامةً يمكن للدول التي تسعى إلى تطبيق نظام الضمان الإسلامي الاستفادة منها وتطويرها.

---

[١] صندوق ضمان الودائع المصرفية في السودان، التقرير السنوي لعام ٢٠١٢، مرجع سابق، ص ٢٠.

[٢] قانون ضمان الودائع المصرفية السوداني لعام ١٩٩٦، المادة ٦.

[٣] صندوق ضمان الودائع المصرفية في السودان، التقرير السنوي ، ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ٢٠.

وإجمالاً بالنظر إلى أنظمة ضمان الودائع في الدول المذكورة فيما سبق ، فإننا نجد أنها تتفق مع بعضها من ناحية وجود نظام ضمان ودائع محدود التغطية مؤسسٍ بموجب قوانينَ صريحةٍ، ومن جهة إلزام المؤسسات المصرفية بالعضوية فيها، غير أنها تختلف عن بعضها فيما يخص مكونات كل نظامٍ نتيجة السياسة المالية التي تنتهجها كل دولةٍ مثل اختلاف حدود الضمان والودائع المضمونة ومبالغ أقساط اشتراك المصارف بالنظام والسلطات الممنوحة لنظام الضمان في التدخل الوقائي وتصفية المصارف المتعثرة.

الفرع الثاني
أثر الأزمة المالية العالمية على تشريعات أنظمة ضمان الودائع في العالم

بدأت الأزمة المالية العالمية المعروفة بتسمية (Global Financial Crisis) في عام ٢٠٠٧[١]، وكان من أول المتأثرين بالأزمة المصرف الانكليزي نورثيرن روك (Northern Rock) الذي يعمل بالإقراض مقابل الرهون العقارية حيث عانى من سحوباتٍ متكررةٍ من المودعين القلقين وتمت مساعدته من قبل السلطات الانكليزية، ووصلت الأزمة إلى أوجها في خريف عام ٢٠٠٨ إثر تعثر مصرف ليمان بروذرس

---

[١] من أسباب الأزمة المالية العالمية منح المصارف القروض بدون تأمينات كافية مبررة ذلك بارتفاع أسعار المساكن وعدم انخفاضها منذ فترة زمنية طويلة، إضافةً إلى تحويل الرهون إلى أوراق مالية من قبل الشركات والكيانات الاستثمارية بعيدة عن الجهات الرقابية لسوق المال، وعند تراجع أسعار المساكن وتزايد التأخر عن السداد وتدهور تصنيف الأوراق المالية التي تساندها أصول بدأت الاضطرابات تعم سوق النقود ورغم ذلك استمرت المصارف في إقراض الشركات والمؤسسات الاستثمارية للوفاء بالتزاماتها وزادت صعوبات الاقتراض بين المصارف ودمج الأوراق المالية في ميزانياتها إلى أن شاع انعدام الثقة في كبرى المصارف الأميركية وتوقف تمويل المصارف وصولاً إلى نقص في السيولة غير مسبوق في أسواق ما بين المصارف سرعان ما انتشر إلى خارج الولايات المتحدة الأميركية. للتوسع في أسباب الأزمة المالية راجع د. جمال الدين زروق، الأزمة المالية العالمية وقنوات تأثيرها على اقتصادات الدول العربية، منشورات صندوق النقد العربي، أبو ظبي، عام ٢٠١١، ص ٢ وما يليها.

(Lehman Brothers Holdings Inc) وترافق هذا مع تعثر مصارفَ أخرى في الولايات المتحدة الأميركية وعدة دولٍ أوروبيةٍ[١].

وقد أثارت الأزمة المالية العالمية عدة مسائلَ تتعلق بأنظمة ضمان الودائع المطبقة في العالم، من أهم هذه المسائل ضرورةُ بيان فيما إذا كانت أنظمة ضمان الودائع هي التي تكون مسؤولةً بمفردها في حال الأزمات المالية الشاملة، بالإضافة إلى ذلك فقد لعبت الأزمة المالية العالمية دوراً في بيان مواطن النقص والخلل والقصور في أنظمة ضمان الودائع في التشريعات العالمية الأمر الذي دفع الدول إلى إجراء تعديلاتٍ عليها.

أولاً- عدم مسؤولية نظام ضمان الودائع لوحده في الأزمة المالية الشاملة:

إن نظام ضمان الودائع يمكن أن يتعامل مع عددٍ محدودٍ من المصارف المتعثرة بالتزامن مع بعضها ولكن من غير الممكن أن يتعامل وحده مع الأزمات المالية الشاملة، إذ أنّ حلّ الأزمات المالية الشاملة يتطلب تدابيرَ وإجراءاتٍ واسعةً ومنظمةً تُتخذ من قبل الحكومة[٢].

وقد صدر بهذا الخصوص قرار شهير لمحكمة "إيفتا"[٣]، في ٢٠١٣/١/٢٨ على ضوء المعاهدات والقوانين الوطنية ردّت بموجبه جميع مطالبات الجهة المدعية المتمثلة بالسلطة الرقابية في دول إيفتا بمواجهة الجهة المدعى عليها دولة أيسلندا بما يعرف بقضية أيسيف (Icesave Case)[٤]، حيث ادعت السلطة الرقابية أن أيسلندا أخلّت

---

(1) FSB, Thematic Review on Deposit Insurance Systems, op.cit, p 10-11.

(2) FSF, Guidance for Developing Effective Deposit Insurance, op.cit, p 8.

(٣) محكمة إيفتا (EFTA) هي محكمة دول رابطة التجارة الحرة الأوروبية تأسست في عام ١٩٩٤ وهي مؤلفة من أيسلندا وليشتنشتاين والنرويج ومقرها في لوكسمبورغ، للمزيد راجع الموقع الالكتروني www.en.wikipedia.org, ، تاريخ ووقت الزيارة ٢٠١٦/١١/٢٧، الساعة ١:٠٠ م.

(4) EFTA Court, Judgment of the court, 28 January 2013, Case E-16/11, available on the internet www.eftacourt.int date and time of visit 6/11/2016 3:00 a.m.

بالتزاماتها الخاصة بضمان الودائع عندما فشلت بتعويض المودعين في فرعي المصرف الأيسلندي "لاندسبانكي" في المملكة المتحدة وهولندا ويشار إليهما باسم "أيسيف" ، كما أنها خرقت الشروط المتعلقة بعدم التمييز بين المودعين عندما قامت بالتعويض للمودعين المحليين فقط، حيث وجدت المحكمة أن انهيار النظام المصرفي الأيسلندي هو حدثٌ ضخمٌ وغير اعتياديٍّ وأن أيسلندا غير مسؤولةٍ عن التزامات نظام ضمان الودائع الأيسلندي الذي أغرقته المطالبات الناتجة عن انهيار أهم ثلاث مصارفَ في أيسلندا، وبالتالي ليست ملزمةً أن تدفع لمودعي "أيسيف" في الأزمة المالية الكبرى التي شهدتها أيسلندا، كما اعتبرت المحكمة أن حالة التمويل الحكومي لنظام الضمان أو للمودعين يمكن أن يُنتج الخطر السلوكي تبعاً لتجنيب نظام ضمان الودائع من المصاريف والدفعات التي كان من المتوجب أن يتحملها الأعضاء المشاركون في النظام.

أما بالنسبة للادعاء المتعلق بالتمييز بين المودعين فقد عرضت المحكمة الوقائع التي تبين أن مصرف "لاندسبانكي" انهار في ٢٠٠٨/١٠/٧، وتم نقل المودعين المحليين إلى مصرفٍ جديدٍ دُعي " نيو لاندسبانكي " أنشأته الحكومة الأيسلندية في الفترة الواقعة بين ٩ –٢٢/ ٢٠٠٨/١٠ وهذا النقل تم تحقيقه إلى جانب جملة تدابيرَ اتُّخذت في ظلّ قانون الطوارئ الأيسلندي، وفي ٢٠٠٨/١٠/٢٧ تم إصدار القرار الذي أنشأ التزام ضامن الودائع بالدفع للمودعين الأجانب في فرعي المصرف. ولما كان مبدأ عدم التمييز بين المودعين ينطبق عندما لا يكون هناك أيّ اختلافٍ في الطريقة التي تعامل بها نظام ضمان الودائع مع المودعين والطريقة التي يتم فيها دفع التمويل. فقد رأت المحكمة في هذه الحالة المعروضة أن نقل الودائع الوطنية – سواءٌ أدى ذلك إلى معاملةٍ غير مساويةٍ للمودعين أم لا– لا يقع ضمن المجال المطبق فيه مبدأ عدم التمييز . كما اعتبرت أن الدولة تتمتع بسلطةٍ تقديريةٍ واسعةٍ باتخاذ قراراتٍ جوهريةٍ فيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية في حالة الأزمة المالية الشاملة.

وهذا الحكم يؤكّد أن حماية المودعين محدودةٌ ومن الممكن أن تصبح غير متاحةٍ في الأزمات المالية الشاملة لذا يجب على السلطات التشريعية تحديد فيما إذا كانت

ترغب بمنح ضامن الودائع حماية الدولة وضمانها أم لا ، كما يتبين وجوب التعاون الدولي للعمل على إجراء المعاهدات اللازمة أو تعديلها لتنظيم المسائل التي تخرج عن حدود الدولة لتشمل دولتين أو أكثر مثل التنسيق في ضمان الفروع الخارجية للمصارف والمودعين الأجانب.

ثانياً–الإجراءات المتخذة من قبل الدول إثر الأزمة المالية العالمية:

على إثر الأزمة المالية العالمية قامت الكثير من الدول بتطوير حماية الودائع لديها حيث اتخذت إجراءاتٍ جديدةً كجزءٍ من جملة الاجراءات المتخذة لدعم المصارف والحفاظ على الاستقرار المالي.

١– **الإجراءات المؤقتة:** اعتمدت دولٌ كثيرةٌ حمايةً أكبر للمودعين عن طريق تطبيق الحماية الكاملة للودائع أو زيادة حدود التغطية عن الحدود العليا المعينة في القوانين، على أن تكون هذه الزيادة في الحماية مرتبطةً بفترةٍ زمنيةٍ محددةٍ مُسبقاً تنتهي بانتهاء هذه الفترة كما في أستراليا حيث زادت حدود التغطية وحددت انتهاء الإجراء بنهاية عام ٢٠١١ ، أو تكون المدة غير معلنةٍ مثل ألمانيا التي اعتمدت إجراء التغطية الكاملة بدون تحديد تاريخ الانتهاء[1].

٢ –**الإجراءات الدائمة:** هي إجراءاتٌ مُحسَّنةٌ اتخذتها الدول أثناء الأزمة ثم أقرتها لتصبح دائمةً، وهذه التغيرات تم تبنيها لاحتواء خطر السحوبات المصرفية المتكررة الناتجة عن ذعر المودعين ولتقديم حمايةٍ أفضلَ للمودعين، وفي حالة الاتحاد الأوروبي بهدف التنسيق بين حماية المودعين المقدمة من مجموعة دولٍ. ونذكر من هذه التغيرات ما يلي:

أ– تبني نظام ضمان صريحٍ دائمٍ كما في استراليا.

---

[1] FSF report on (Note By the Staffs of IADI and IMF on Update on Winding Temporary Deposit Insurance Arrangements), June 2010, p5. Available on the internet www.fsb.org date and time of visit 31/10/2016, 11:30 p.m.

ب- زيادةٌ في حدود التغطية مثل دول الاتحاد الأوروبي وروسيا وسويسرا والولايات المتحدة الأميركية.

ج- زيادةٌ في فئات الودائع المضمونة كما في سويسرا.

د- تحسيناتٌ في إجراءات عملية الدفع للمودعين مثلَ دول الاتحاد الأوروبي.

هـ- تعديلاتٌ في معدلات وأسس التقييم كما في الولايات المتحدة الأميركية.

و- تبني أسلوب التمويل المسبق لضامن الودائع كما في هولندا.

ز- تعديلٌ في سلطات وصلاحيات نظام ضمان الودائع كالسماح له بإيجاد خيارات التدخل الوقائية مثل المساعدة المفتوحة للمصرف وتدعيم السيولة بشكل قروضٍ كما في البرازيل. وأيضاً روسيا منحت سلطاتٍ موسعةً لتمكين ضامن الودائع من تجنب إفلاس أو تعثر المصارف الهامة إضافةً إلى تنسيق صفقات شراء الأصول وتحمل الالتزامات[1].

إن اهتمام الدول بتحسين نظام ضمان الودائع القائم لديها أو إنشاء نظام ضمان للمرة الأولى فيها إثر الأزمة المالية العالمية يبين أهمية وجود نظام ضمان ودائع والدور الفعال له في حماية الاستقرار المالي والمصرفي واحتواء النتائج السلبية لذعر المودعين كجزءٍ من شبكة الحماية المالية في الدولة.

المطلب الثاني

ضمان الودائع المصرفية النقدية في سورية

وهذا يتطلب أولاً بيان النصوص التشريعية الحالية الخاصة بالضمان في سورية، وبعدها دراسة مدى كفاية هذه النصوص.

الفرع الأول

ضمان الودائع المصرفية النقدية المطبق حالياً في سورية

لا يوجد في سورية نظام ضمان ودائعَ صريحٍ ومحدود التغطية ، ولكن توجد عدة

---

(1) FSB, Thematic Review on Deposit Insurance Systems, op.cit, p13.

نصوصٌ متفرقةٌ عن ضمان الودائع في المصارف وصناديق التوفير العامة، وعن تصفية المصارف، وعن امتياز المودعين على أموال المصرف. سيتم عرض هذه النصوص ثم بيان مدى كفايتها لضمان الودائع في ظل التشريعات المصرفية السارية حالياً في سورية.

أولاً- ضمان الودائع المصرفية النقدية:

تعد سورية وفقاً لدراسات البنك الدولي من الدول ذات الضمان الكلي الضمني القائم بدون نصٍّ قانونيٍّ خاصٍّ يحدد كيفيته وإجراءاته، وإنما مصدرُه عدم سماح الدولة للمصارف بالإفلاس حفاظاً منها على الاستقرار المصرفي فيها ، مع الإشارة إلى وجود ضمانٍ صريحٍ بموجب نصٍّ قانونيٍّ تقدّمه الحكومة لجميع الودائع والمطالبات الأخرى في المصارف العامة التي تملكها الدولة[١].

وذلك تأسيساً على المرسوم التشريعي رقم ٥٨ لعام ١٩٧٠ حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي: « تتمتع الودائع المصرفية بضمانة الدولة وحمايتها ولهذه الغاية تضمن الدولة أداء كامل المبالغ المودعة لدى المصارف وصناديق التوفير العامة لأصحابها بما في ذلك الفوائد»[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون قد صدر في عام ١٩٧٠ في فترةٍ زمنيةٍ كانت فيها المصارف العاملة في سورية هي مصارف عامةٌ قبل جواز تأسيس المصارف الخاصة في عام ٢٠٠١ ولم يصدر بعده أي تشريعٍ يعدّله أو يبين مدى شمول هذا الضمان للمصارف الخاصة .

كما لم يحدد القانون كيفية الضمان ومصادر تمويله والإجراءات والمدة الزمنية التي سيتم وفقاً لها.

ثانياً- التمويل الاستثنائي من مصرف سورية المركزي بوصفه الملاذ الأخير:

---

[1] Mohamed Al-Ja'fari and David Walker, op.cit, p7-12.

[٢] المرسوم التشريعي رقم ٥٨ لعام ١٩٧٠ الخاص بضمان الودائع في سورية.

بالنسبة لإجراءات التدخّل الوقائي والمعالجة للمصارف المتعثرة أو المفلسة فإن القانون السوري لم يتضمن تشريعاً خاصاً بإفلاس المصارف وتصفيتها، وإنما نصّ قانون النقد الأساسي المعدل على أنه يجوز للمصرف المركزي في الظروف الاستثنائية بوصفه مُقرِض الملاذ الأخير أن يقدم في شروط محددة التمويل للمصرف المتعثر، حيث نصت المادة العاشرة من المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ٢٠١١ على ما يلي: «١- للمصرف المركزي في الظروف الاستثنائية، أن يقدّم بوصفه الملاذَ الأخيرَ للمصارف أو المؤسسات المالية التي تقبل الودائع والخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة تمويلاً لفتراتٍ لا تتجاوز ٩٠ يوماً، ويمكن تجديدها لمدة أقصاها ١٨٠ يوما وفق برنامجٍ يحدد التدابير الواجب على المصرف أو المؤسسة المالية اتخاذها، ويُشترط لتقديم هذا التمويل توفر الشروط التالية:

أ- أن يكون هذا التمويل ضرورياً للمحافظة على استقرار النظام المالي.

ب- أن يقدم المصرف أو المؤسسة المالية ضماناً كافياً لهذا التمويل.

ج- تقديم ضمانٍ كتابيٍّ، بالنسبة للمصارف العامة، صادرٍ عن وزارة المالية لصالح مصرف سورية المركزي.

٢- يحدد مجلس النقد والتسليف الحد الأقصى للتمويل كنسبةٍ من الضمانة المقدمة المنصوص عليها في البند /ب/ من الفقرة السابقة.

٣- لمجلس النقد والتسليف أن يتخذ أياً من الإجراءات التي يراها مناسبةً في حال عدم قدرة المصرف أو المؤسسة المالية على تنفيذ البرنامج المشار إليه أعلاه»[١].

ثالثاً- تصفية المصارف:

نصت المادة ١٢٢ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ المعدلة على ما يلي: «١- في حال تصفية أحد المصارف وفي خلال سبعة أيامٍ من اتخاذ القرار بالتصفية يصدر رئيس مجلس الوزراء إعلاناً عن التصفية ينشر في الجريدة الرسمية

---

[١] المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ٢٠١١ المتضمن تعديل قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢، المادة ١٠.

وفي نشرة الإعلانات الرسمية وفي ثلاث صحفٍ يوميةٍ سوريةٍ واسعة الانتشار لثلاثة أيامٍ متتاليةٍ إضافةً إلى تبليغ المودعين بموجب كتابٍ مضمونٍ.

٢- يجب أن يتضمن الإعلان المذكور إعطاء مهلةٍ لا تقلّ عن ثلاثة أشهرٍ ليتسنى للمتعاملين مع المصرف أن يتخذوا جميع التدابير ويصدروا سائرَ التعليمات اللازمة فيما يتعلق بهذه التصفية ويجب أن يتضمن الإعلان أيضاً الجهة المكلّفة بتصفية الودائع الباقية والعمليات الجارية بتاريخ إغلاق مكاتب المصرف نهائياً فيما إذا لم يعطَ المتعاملون مع المصرف التعليمات اللازمة بصددها.

٣- يحق للمصرف طلب إلغاء ترخيصه ويتخذ مجلس النقد والتسليف القرار الذى يراه مناسباً بشأن الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه.

٤- إذا جرت التصفية بنتيجة شطب المصرف من سجل المصارف بسبب مخالفته لأنظمته أو للقوانين والمراسيم والقرارات التي تنظم مهنة المصارف فيحق لرئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف أن يحدد في قرار الشطب تاريخ إغلاق المصرف وأن يسمّي الجهة المكلّفة بتسديد العمليات المعلقة بذلك التاريخ.

٥- يستمر المراقبون في ممارسة وظائفهم محتفظين بحقوقهم وواجباتهم حتى انتهاء تصفية أعمال المصرف.

٦- تطبق أحكام قانون التجارة وتعديلاته والقوانين النافذة فيما لم يرد عليه نص في هذا القسم من هذا القانون»[١].

يتبين من النص القانوني السابق رغبة المشرع في حماية المودعين عند تصفية المصرف من خلال تبليغهم إعلان التصفية بموجب كتاب مضمون، ومن خلال إعطائهم مهلة لا تقل عن ثلاثة أشهر ليتخذوا الإجراءات اللازمة للتصفية.

رابعاً- حق امتياز المودعين:

نصّ قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ في المادة ٩٧ الفقرة الثانية منها على حق الامتياز لأصحاب الودائع المصرفية عند تصفية المصرف كما يلي: « في

---

[١] قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ ، المادة ١٢٢ المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ٢٠١١.

حال تصفية المصرف يتمتع اصحاب الودائع المودعة لديه بامتيازٍ على حاصل تصفية الاحتياطي الخاصّ المبحوث عنه أعلاه والاحتياطي الاجباري المنصوص عليه في قانون التجارة والحساب المجمّد دون فائدةٍ لدى مصرف سورية المركزي بموجب احكام الفقرة /أ/ من المادة ١٩ من القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١»[١].

تأسيساً على ما سبق يكون لمودعي المصرف عند تصفيته حقّ الامتياز في الأولوية بتقاضي ديونهم المتمثلة بمبالغ ودائعهم من المصرف على باقي الديون المترتبة عليه وذلك على أموال المصرف التالية:

١- الاحتياطيّ الخاصُّ هو الرصيد الذي يقتطعه المصرف سنوياً بنسبة ١٠% من أرباحه الصافية إلى أن يبلغ الاحتياطي ١٠٠% على الأقلّ من رأسمال المصرف[٢].

٢- الاحتياطيّ الإجباريّ هو المبلغ الذي يُقتطع كلّ سنةٍ بنسبة ١٠% من الأرباح الصافية إلى أن يبلغ ربع رأس المال ويمكن الإجازة بالاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي كامل رأس المال[٣] .

٣- الحساب المجمّد الذي يلتزم المصرف عند تأسيسه بإيداعه دون فائدةٍ لدى مصرف سورية المركزي والبالغ ١٠% من رأسماله المكتتب به والذي يعتبر عنصراً من موجوداته الثابتة ويعاد إليه عند تصفية أعماله[٤].

خامساً- إلزام المصارف بتكوين احتياطي إلزامي: لقد نص قرار مجلس النقد والتسليف على وجوب التزام مؤسسات ومصارف التمويل الصغير العاملة في الجمهورية العربية السورية بتكوين احتياطي إلزامي نقدي لدى مصرف سورية المركزي بنسبة لا تقل عن ٥% من مجموع الودائع تحت الطلب وودائع التوفير والودائع لأجل[٥].

---

[١] قانون النقد الأساسي السوري رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ ، المادة ٩٧، الفقرة الثانية.

[٢] قانون النقد الأساسي السوري رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ ، المادة ٩٧، الفقرة الأولى.

[٣] هذا المبلغ خاص بالشركات المساهمة المغفلة وفق أحدث تعديل وارد في قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ في المادة ١٩٧ منه.

[٤] قانون تأسيس المصارف الخاصة بسورية رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١، المادة ١٩.

[٥] قرار مجلس النقد والتسليف في سورية رقم ٧٦٧/م ن/ب٤ لعام ٢٠١١ الخاص بتكوين المصارف احتياطي إلزامي نقدي.

وعلى هذا يتبين أن هذا الاحتياطي مرتبط بحجم الودائع المصرفية النقدية في المصرف حيث يزيد بزيادتها وينقص بنقصانها بهدف حماية المودعين من احتمال إفلاس المصرف.

الفرع الثاني

مدى كفاية النصوص القانونية الحالية لضمان الودائع المصرفية النقدية في سورية

بالنظر إلى النصوص القانونية المذكورة في الفرع السابق فإننا نرى أنه على الرغم من أهميتها ووضوح رغبة المشرع من خلالها في حماية المودعين إضافةً إلى وجود الرقابة الممارسة على العمل المصرفي التي تزيد من حماية المصارف واستقرار النظام المصرفي، ولكن التجارب العالمية بيّنت أن وجود الرقابة الحكيمة لا يُبعد احتمال تعثر المصرف وخسارة المودعين، لذا فإننا نقترح وضع آلياتٍ لحماية المودعين ومراجعتها بشكلٍ مستمرٍّ لتبقى مواكبةً لتطور العمل المصرفي، وبالتالي فإننا نقترح أن يتم العمل في سورية على إصدار قانونٍ خاصٍّ بإقامة نظام ضمان ودائع صريحٍ ومحدود التغطية تماشياً مع التطور التشريعي في هذا المجال في العالم واتجاه الكثير من الدول إلى تطبيق هذا النظام كمكمّلٍ لشبكة الحماية المالية فيها حيث بلغ عددُها ثمانين دولةً في عام ٢٠١٦ حسب الجمعية الدولية لضامني الودائع[1]. وأيضاً تماشياً مع التوصيات الدولية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية والجمعية الدولية لضامني الودائع. وتبعاً لذلك فإننا نقترح إلغاء المرسوم التشريعي رقم ٥٨ لعام ١٩٧٠ الخاص بضمان الودائع لدى المصارف العامة وصناديق التوفير والصادر قبل جواز تأسيس المصارف الخاصة في سورية وذلك بعد إصدار قانون نظام ضمان ودائعَ حديثٍ في ظل وجود المصارف الخاصة التي تمت إجازة تأسيسها في عام ٢٠٠١.

ونرى أن إصدار القانون المقترَح لإنشاء هذا النظام في سورية سيعزز من حماية

---

(1) International Association of Deposit Insurers, List of IADI members, available on the internet www.iadi.org, date and time of visit 20/11/2016,11:10 p.m.

المودعين، وذلك من خلال ما يلي:

أولاً- حتمية تعويض المودعين:

رغم أهمية وجود التشريعات المذكورة التي تتضمن أن يكون للمصارف أصولٌ وموجوداتٌ كافيةٌ كالاحتياطيّ الإجباريّ ووجود امتيازات للمودعين عليها في المطالبة بحقوقهم بالتقدم على باقي دائني المصرف في حالات التصفية والإفلاس، فإننا نرى أن هذه التشريعات لا تضمن أن تكون الأصول جاهزةً دائماً ومتاحةً ومتوفرةً لدفع مطالبات المودعين عند تعثر المصرف أو إفلاسه، أما في حال صدور القانون المقترح لتأسيس نظام ضمان ودائع ذي صندوق تمويلٍ خاصٍّ يُجمع عن طريق المساهمات أو الأقساط المدفوعة من قبل المصارف المشاركة في النظام، فإنّ هذا التمويل يضمن أن الدفع والتعويض للمودعين المؤمّنين سيكون مستقلاً عن ناتج تصفية أصول المصرف وبغضّ النظر عما إذا كانت كافيةً لدفع مطالبات المودعين.

ثانياً- الوضوح في تعويض المودعين:

نصّ المرسوم التشريعي رقم ٥٨ لعام ١٩٧٠ على أن الودائع في المصارف العامة وودائع التوفير في سورية مضمونة بالكامل، ولكنه لم يحدد آلية التعويض والإطار الزمني له والجهة المكلفة بتنفيذه، أما بالنسبة لحماية المودعين في باقي المصارف ففي ظلّ عدم وجود تشريعٍ ناظمٍ لها من غير الواضح مدى التعويض والحماية التي يتوقع المودعون أن يتلقوها وهذا الالتباس والغموض في حماية المودعين من الممكن أن يؤدي إلى الارتباك وفقدان الثقة والتأخير في دفع التعويضات.

أما في ظلّ وجود قانون ضمان الودائع المقترح فإن القانون هو الذي يحدد ويفصّل مدى حماية المودعين وحدود التغطية والودائع المضمونة لكلّ مودعٍ والإجراءات والإطار الزمني الذي يتم فيه هذا التعويض، ويقوم بوظيفة حماية المودعين وفق إطار عملٍ متكاملٍ خاصٍّ بتنظيم تصفية المصرف ودفع التعويض للمودعين المضمونين.

من جهةٍ أخرى يؤدي اشتراك المصارف العامة والخاصة في نظام ضمان ودائعَ

واحدٍ إلى تحقيق المساواة في حدود الضمان لكلٍّ من مودعي المصارف العامة والخاصة مما يعزز من المنافسة بين هذه المصارف.

ثالثاً- حماية صغار المودعين:

وذلك لعدم امتلاكهم الخبرة اللازمة كونهم أقلُّ من يستطيع أن يمارس الرقابة على أعمال المصرف، وأقلُّ من يمكنه اتخاذ القرار الخبير المتعلق باختيار أي مصرفٍ يودعون فيه أموالهم ومع ذلك فإنهم الأكثرُ عرضةً لخسارة ودائعهم المصرفية، لذا فإن وجود نظام ضمان ودائع يؤمّن الوضوح واليقين والتوقيت الدقيق لتعويض المودعين بغض النظر عن أصول المصرف يحدّ من أثر تعثر المصرف على صغار المودعين.

رابعاً- الحدّ من الخطر السلوكي للحماية الحكومية الضمنية:

رأينا أن الخطر السلوكي يعد من سلبيات ضمان الودائع [١]، فإذا كانت الودائع مضمونةً لن يكون للمودعين الحافز الذي يجعلهم يمارسون الرقابة على أعمال المصارف المودع بها مما يجعل المصرف يأخذ مخاطراتٍ أكبر في أعماله وتزيد نسبة هذا الخطر كلما زادت نسبة الضمان، وإن غياب نظام الضمان الصريح يعطي المودعين الانطباع أن الحكومة ستقدّم لهم ضماناً ضمنياً وتقوم بضمان ودائعهم في حال فشل المصرف مما يفقدهم الحافز بالبحث عن المصارف ذات الوضع الاقتصادي الجيد لإيداع أموالهم فيها، ويُفقِد المصارف الانضباط اللازم لتدير أعمالها بشكلٍ متعقلٍ كونها تعلم أنه سيتم دفع أموالٍ عامةٍ لإنقاذها من الإفلاس، لذلك فإن وجود نظام ضمان ودائع محدودٍ في سورية سيحد من الخطر السلوكي لأنه سينص صراحةً على الحدود والمدى الذي سيتم الضمان وفقه وسيكون معلوماً من قبل المودعين وستكون التغطية فيه محدودةً وتشمل صغار المودعين وليس كبار المودعين مما سيدفعهم إلى فرض رقابتهم على المصارف لأن قسماً من ودائعهم سيبقى غير مشمولٍ بالضمان.

خامساً- التصميم الفعال لنظام ضمان الودائع:

---

[١] راجع سابقاً ص ١٦٢ وما يليها .

إننا نرى أنه يجب العمل على تصميم نظام ضمان ودائع فعالٍ مع الأخذ بعين الاعتبار التوصيات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة لضامني الودائع (IADI) التي تمت دراستها في المبحث الأول من هذا الفصل مع ملاحظة ما يلي:

١- **الإدارة:** إن إنشاء نظام ضمان ودائع في سورية بشكلٍ مؤسسةٍ عامةٍ يعزز من رقابة الحكومة على المصارف ويجعل الدور الذي سيقع على الحكومة عند تعثر المصرف مدروساً ومنظماً ومحدداً بشكلٍ مسبقٍ.

٢- **العضوية:** يجب أن تكون العضوية في نظام ضمان الودائع إلزاميةً لجميع المصارف العامة والخاصة والإسلامية وفروع المصارف الأجنبية العاملة في سورية لتوفير الحماية الشاملة لصغار المودعين دون تمييزٍ بينهم وتحقيق المساواة بين جميع المصارف العاملة في الدولة وتجنّب ترك قرار دخول المصارف في نظام الضمان في يد المصرف نفسه حتى لا يؤدي ذلك إلى دخول المصارف الأضعف في النظام وانسحاب المصارف الكبيرة ذات الوضع الاقتصادي الجيد منه.

٢- **حدود التغطية:** بما يتوافق مع هدف حماية صغار المودعين يجب أن تشمل التغطية الودائع العائدة للأشخاص بالليرات السورية واستثناء ودائع الشركات والمصارف إضافةً إلى ودائع مديري المصرف وحاملي أسهمه.

يجب أن يتم حساب حدود التغطية بمبلغٍ معيّنٍ لكلّ مودعٍ وليس لكلّ حسابٍ، أي على أساس مُجمل الودائع لكلّ مودعٍ في جميع حساباته وليس باعتبار كلّ حسابٍ بشكلٍ مستقلٍ، لأن أخذ النظام بتعيين حدود تغطية لكلّ حساب يؤدي إلى عدم التمييز بين صغار المودعين وكبارهم لأن الودائع المملوكة من قبل مودعٍ واحدٍ يمكن أن يتم تقسيمها إلى عدة حساباتٍ في المصرف.

ويتم تعيين حدود التغطية بعد إجراء دراساتٍ حسابيةٍ للوصول إلى النسبة التي تغطي غالبية المودعين.

٣- **التمويل:** يجب أن يكون صندوق ضمان الودائع ذا تمويلٍ خاصٍّ يتشكل من مساهمات المصارف المشاركة في النظام. ويُفضّل أن يكون ذا تمويلٍ سابقٍ ليكفل

سيولةً جاهزةً دائماً لتعويض المودعين بشكلٍ سريعٍ، ولتكون المصارف المتعثرة قد شاركت أيضاً بالتمويل، ولتمنح الثقة للمودعين بوجود صندوقٍ متوفرٍ دائماً للضمان.

٤- **الأقساط:** بما أن النظام المؤسس سيكون في بداياته لذلك يُنصح باعتماد القسط ذي المعدل الثابت.

٥- **المهام والصلاحيات:** من المهم أن يتمّ تفويض نظام ضمان الودائع بالسلطات والصلاحيات اللازمة للقيام بوظائفه بالشكل الأمثل وهذا يتطلب تفويضه بصلاحيات التدخل المبكر الوقائي وصلاحيات الحد من المخاطر وليس فقط تعويض المودعين، وتحديد الخيارات التي يمكن أن يتخذها عند تعثر المصرف وهي تعويض المودعين وشراء الأصول وتحمّل الالتزامات والمصارف المجسِّرة والمساعدة المفتوحة للمصرف، وتتم المفاضلة بين هذه الخيارات على أساس الخيار الأقلّ كلفةً لصندوق نظام ضامن الودائع.

الخاتمة

لقد حاولنا في هذه الدراسة تسليطَ الضوء على عددٍ من المسائل التي يمكن أن يُثار التساؤل حولها عند الحديث عن الوديعة المصرفية النقدية وأنظمة الضمان الخاصة بها، وقد انتهينا من هذه الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات.

أولاً- النتائج:

١- تعريف الوديعة المصرفية النقدية بأنها عقدٌ بين المصرف والعميل يلتزم العميل بموجبه أن يسلِّم إلى المصرف مبلغاً نقدياً تنتقل ملكيته إليه، على أن يلتزم المصرف بردّ مثله إلى العميل خلال مدةٍ تحدَد وفقاً لعقد الوديعة إما عند الطلب أو بشرط الإخطار المسبق أو لأجلٍ معيّن مع الفوائد إذا تمّ الاتفاق عليها.

٢- تكييف عقد الوديعة المصرفية النقدية حسب تعريفها وخصائصها بأنها عقد قرضٍ بين العميل (المقرِض) والمصرف (المقترض)، كون عقد القرض موافقاً للوديعة المصرفية النقدية في أهم خصائصها ولا سيما انتقال ملكية مبلغ الوديعة إلى المصرف وحقّه في استعمال هذا المبلغ والتزامه برد مبلغٍ معادلٍ له دون أيّ التزامٍ منه بحفظ المبلغ ذاته أو حفظ مبلغٍ مساوٍ له في خزائنه. وتأسيساً على ما سبق تم بيان آثار هذا العقد ومسؤولية طرفيه وفق التشريعات النافذة.

٣- تَوافُق عقد الوديعة المصرفية النقدية مع عقود الإذعان من حيث وجود المتعاقد المتفوق اقتصادياً (المصرف) والعقد المتعلق بشيءٍ يُعدّ من الضروريات بالنسبة للمنتفع (العميل) وهو إمكانية إيداع أمواله في المصرف والاستفادة من خدماته المصرفية الأمرُ الذي يعد أساسياً في ظل المجتمعات المعاصرة، وأيضاً من حيث صدور الإيجاب وفق قالبٍ نموذجيٍّ يتضمن شروط عملية الإيداع ويعرض المصرف في هذا النموذج شروطه ككلٍّ في صيغةٍ مطبوعةٍ دقيقةٍ ومعقدةٍ فإمّا أن يقبلها المتعاقد الآخر بكاملها أو يرفضها دون إمكانية مناقشتها، واعتبار عقد الوديعة المصرفية من عقود الإذعان ينتج عنه ما يلي:

أ- منح القاضي سلطة تعديل العقد إذا تضمن شروطاً تعسفيةً.

ب- الشّكّ في شرطٍ من شروط العقد يُفسَّر لمصلحة العميل.

ج- في حال اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم بدلاً من القضاء لحلّ النزاع بينهما فنرى أنه يجب إيراد التحكيم في صورة اتفاقٍ خاصٍّ منفصلٍ عن الشروط العامة المطبوعة وليس في نفس الوثيقة بين شروطها العامة، أي يجب أن يتم كعقدٍ مستقلٍّ عنها وذلك تحت طائلة البطلان قياساً على نص المادة ٧١٦ من القانون المدني السوري والمتعلقة بعقد التأمين الذي يعد عقد إذعانٍ.

٤- خرج المشرع السوري عن القواعد العامة في الإثبات التجاري فيما يتعلق بإثبات عقد الوديعة المصرفية فلا يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات بل لا بدّ من إثباتها بالدليل الكتابي سواءٌ كانت الكتابة خطيةً أم الكترونيةً.

وبرأينا فإن المشرع السوري قد أحسن في تقرير هذا الاستثناء لأنه يكرّس الحفاظَ على حقوق طرفي العقد ويشجّع على الإيداع المصرفي واستقرار التعامل في المجال المصرفي.

٥- لم ينص المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ المتعلق بالسريّة المصرفية على نصٍّ خاصٍّ باستثناء حالة إصدار العميل شيكاً بدون رصيدٍ من شمول أحكام السرية المصرفية.

٦- لم يشترط المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ المتعلق بالسريّة المصرفية أن تصدر موافقة وزير المالية على كشف السريّة المصرفية في حالات التهرب الضريبي والازدواج الضريبي متضمنةً لأسبابها ومعللةً بأسبابٍ كافيةٍ لتبرير رفع السريّة المصرفية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم وضوح الإطار الضابط لإصدار هذه الموافقات وذلك يتعارض مع التوجّه العام في هذا المرسوم التشريعي الذي اعتبر الحفاظ على السريّة المصرفية قاعدةً عامة وعدَّد الاستثناءات عليها على سبيل الحصر.

وبرأينا فإن هذه الاستثناءات على الأصل لا يجوز التوسّع في تفسيرها.

٧- لم ينص المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ المتعلق بالسريّة المصرفية على نصٍّ خاصٍّ برفع السريّة المصرفية فيما يتعلق بالتحكيم.

٨- ضرورةُ حماية المودعين من مخاطر عدم تمكن المصرف من ردّ المبالغ المودعة إليهم في حالات تعثّر المصرف وتأخّره عن تسديد ديونه، أو تعرّضه للإفلاس، نظراً للأثر السلبي لذلك على المودعين والنظام المصرفي ككلٍّ وبالتالي ضرورة وجود نظامٍ ما كجزءٍ من شبكة الأمان المالي في الدولة يؤمّن وصول المودعين إلى ودائعهم مما يؤدي إلى حماية المودعين وتأمين الاستقرار المالي والمصرفي في الدولة .

٩- إن الصيغة الحديثة لضمان الودائع المصرفية النقدية هي تأسيس نظام لضمان الودائع صريحٍ ومحدود التغطية بموجب نصٍّ تشريعيٍّ.

ويمكننا تعريف نظام ضمان الودائع بأنه هيئةٌ عامةٌ أو خاصةٌ أو مشتركةٌ غرضها ضمان للودائع المصرفية النقدية، يتم إنشاؤها بقانونٍ يحدّد صراحةً وبشكلٍ تفصيليٍّ مكوناتها وسلطاتها والودائع التي تضمنها وحدود هذا الضمان، ومن الممكن تفويضها ليكون لها دورٌ وقائيٌّ في التدخّل المبكر لمعالجة المصارف المتعثرة وتجنّب إفلاسها، يتم تمويلها بشكلٍ أساسيٍّ من أقساط مساهمات المصارف على أن تقدّم التعويض للمودعين في حال عدم قدرة المصرف على ردّ الودائع وذلك ضمن حدود التغطية المقررة في القانون.

١٠- ضمان الودائع المصرفية هو تطبيقٌ حديثٌ وخاصٌّ لعقود التأمين التي تهدف إلى تعويض الشخص المضمون عن الخسائر التي يتعرض لها في الأموال والممتلكات والسلع، في حالات التعرض إلى أضرارٍ جرّاء أحداثٍ غير متوقعةٍ. ويتكون هذا العقد بين طرفين الأول نظام ضمان الودائع والثاني هو المصارف المؤمّنة التي تلتزم بدفع أقساطٍ محددةٍ وفي أوقاتٍ معينةٍ وفقاً لآلية عمل هذا النظام. أما بالنسبة إلى الجهة المستفيدة من التأمين نرى إمكان التمييز بين حالتين:

أ- الحالة الأولى: عندما يفوّض القانون نظام ضمان الودائع بصلاحياتٍ وقائيةٍ للتدخّل المبكر قبل إفلاس المصرف يكون المصرف نفسه هو المستفيد المباشر من التأمين إذ يقوم نظام ضمان الودائع بإجراءاتٍ هدفها إعادة تمويله وتصحيح وضعه تفادياً لوقوعه في الإفلاس .

ب- الحالة الثانية: عندما تكون صلاحيات نظام ضمان الودائع محدودةً عندها يتمثل دوره بدفع التعويض إلى المودعين وفق النسب المحددة قانوناً وهنا تشمل الجهة المستفيدة من التأمين المودعين الذين تدخل ودائعهم ضمن النسب القابلة للضمان.

١١- نرى أنه من الضروري أن تعمل الدول التي ترغب بتأسيس نظام ضمان ودائع أو التي لديها بالفعل نظام ضمان ودائع تسعى لتقويته على تطبيق المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان ودائع فعالةٍ الصادرة عن الجمعية الدولية لضامني الودائع ولجنة بازل للرقابة المصرفية لأنها توفّر الإرشادات اللازمة لتصميم نظام ضمان ودائع صريحٍ ومحدود التغطية، كونها صُمِّمت بشكلٍ يراعي ظروف شريحةٍ واسعةٍ من الدول ويضع بعين الاعتبار إمكاناتها وأوضاعها، كما أنها جاءت نتيجة إحصائياتٍ ودراساتٍ حديثةٍ خاصةٍ بكلّ مكوّنٍ من مكونات نظام الودائع. لذلك يجب على الدولة المعنيّة إجراءُ الدراسات لبيان مدى انطباق نظام ضمان الودائع القائم لديها مع هذه التوصيات ومدى مواكبته للتوصيات المحسّنة والمعدّلة التي تستمر الجمعية الدولية لضامني الودائع بإصدارها تباعاً.

١٢- نرى أنه من الضروري حماية الودائع الإسلامية وضمانها من قبل نظام ضمان ودائعَ إسلاميٍّ موافقٍ لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك لتحقيق المساواة بين المودعين في المصارف الإسلامية والتقليدية لجهة حماية ودائعهم واتخاذ الإجراءات الضرورية عند تعثر المصرف أو إفلاسه مما يعزز شبكة الحماية المالية وبالتالي الاستقرار المصرفيّ في الدولة.

١٣- إن نظام ضمان الودائع يمكن أن يتعامل مع عددٍ محدودٍ من المصارف المتعثرة بالتزامن مع بعضها ولكن من غير الممكن أن يتعاملَ وحده مع الأزمات المالية الشاملة، إذ أنّ حلّ الأزمات المالية الشاملة يتطلب تدابيرَ وإجراءاتٍ واسعةٍ ومنظّمةٍ تُتخذ من قبل الحكومة.

١٤- في سورية لا يوجد نظام ضمان ودائعَ صريحٍ ومحدود التغطية، ولكن توجد عدة نصوصٍ أهمها المرسوم التشريعي رقم ٥٨ لعام ١٩٧٠الذي ينص على ضمانة الدولة للودائع في المصارف وصناديق التوفير العامة ولكن هذا القانون قد صدر في فترة

زمنية كانت فيها المصارف العاملة في سورية هي مصارف عامة قبل جواز تأسسي المصارف الخاصة في عام ٢٠٠١ ولم يصدر بعده أي قانون يعدله أو يبين مدى شمول الضمان للمصارف الخاصة كما لم يحدد كيفية الضمان ومصادر تمويله والإجراءات المدة الزمنية التي سيتم وفقاً لها.

١٥- توجد نصوص قانونية أخرى عن تصفية المصارف، وعن امتياز المودعين على أموال المصرف. وهذه النصوص القانونية المذكورة على الرغم من أهميتها ووضوح رغبة المشرع من خلالها في حماية المودعين إضافةً إلى وجود الرقابة الممارسة على العمل المصرفي التي تزيد من حماية المصارف واستقرار النظام المصرفي، ولكن التجارب العالمية بينت أن وجود الرقابة الحكيمة لا يبعد احتمال تعثر المصرف وخسارة المودعين لذا يجب وضع آلياتٍ لحماية المودعين ومراجعتها بشكلٍ مستمرٍّ لتبقى مواكبةً لتطور العمل المصرفي.

ثانياً- التوصيات:

١- اقتراحُ تعديل المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ الخاص بالسريّة المصرفية لكي يتضمن نصاً يُلزم المصرف بإصدار شهادةٍ تبيّن أسباب رفض الشيك ويستثني ذلك من شمول أحكام السريّة المصرفية كون الشيك أداةَ وفاءٍ وهو واجب الوفاء لدى الاطلاع، الأمر الذي يجعل رفضَ أداء مبلغ الشيك من قِبَل المصرف إلى المستفيد منه يرجع إلى خطأ العميل، ولا يجوز له استغلالُ أحكام السريّة المصرفية لمصلحته وإهدار حقوق المستفيد من الشيك مما يستوجب رفع السرية لجهة بيان سبب الرفض. إضافةً إلى كون إصدار شيكٍ بدون رصيدٍ يشكل جنحةً جزائيةً ولا مجال لتطبيق السريّة المصرفية بهذا الخصوص.

٢- اقتراح تعديل الفقرة /هـ/ من المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ كي تشترط أن تصدر موافقة وزير المالية على رفع السرية المصرفية معللةً بأسبابٍ كافيةٍ لتبرير رفع السرية عن الحساب المطلوب كون النص القانوني لم يشترط تضمين الموافقة لأسبابها وتقييد صدور موافقة وزير المالية على كشف سريّة حسابٍ معيِّن لحين توافر مبرراتٍ كافيةٍ يمكن الاستناد عليها للاشتباه بوجود حالةٍ من الحالات

المحددة في المادة المذكورة .

٣- اقتراح تعديل الفقرة/ب/ من المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ الخاص بالسريّة المصرفية بحيث يجيز رفع السرية المصرفية بناءً على حكم التحكيم المكتسب صيغة التنفيذ أصولاً، وبناءً على طلبٍ من محكمة الاستئناف المختصّة في معرض نزاعٍ تحكيميٍّ قائمٍ بين المصرف وعميله وذلك لتمكين الأطراف من تقديم المستندات اللازمة لإثبات حقوقهم تكريساً لحق الدفاع.

٤- ضرورة العمل على توجيه الجهود نحو توحيد الآراء الفقهية بخصوص ضمان الودائع الإسلاميّة بما فيها حساباتُ الاستثمار وصولاً إلى إيجاد الصيغة المُثلى لنظام ضمان ودائعَ إسلاميٍّ تكون العضوية فيه إلزاميّةً للمصارف الإسلامية ويعتمد التمويلَ المُسبقَ ليتواجد إلى جانب نظام ضمان الودائع التقليديّ في الدول ذات النظام المصرفيّ المزدوج أو بشكلٍ مستقلٍّ في الدول ذات النظام المصرفي الإسلاميّ الكامل، وضرورة اهتمام الجمعية الدولية لضامني الودائع بإصدار توجيهاتٍ وإرشاداتٍ لإقامة نظام ضمان ودائعَ إسلاميٍّ فعالٍ.

٥- اقتراحُ إصدار قانونٍ خاصٍّ بإنشاء نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية في سورية صريحٍ ومحدود التغطية في ظلّ وجود المصارف الخاصة التي تمت إجازة تأسيسها في ٢٠٠١ وتبعاً له إلغاء المرسوم التشريعي ٥٨ لعام ١٩٧٠، تماشياً مع التطور التشريعي في هذا المجال في دول العالم واتجاه الكثير من الدول إلى تطبيق هذا النظام كمكمّلٍ لشبكة الحماية المالية فيها وتطبيقاً للتوصيات الدولية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS) والجمعية الدولية لضامني الودائع (IADI) .

٦- أن يكون نظام ضمان الودائع في القانون المقترح عبارةً عن هيئةٍ عامةٍ تديرها الحكومة مما يسمح له بالرقابة والإشراف المباشر على المصارف، ومن ناحيةٍ أخرى فإنه من المرجَّح تدخّل الحكومة لحماية النظام المصرفي عند حدوث أزماتٍ مصرفيةٍ لذلك فإنّ إدارة نظام الضمان من قِبَل مؤسسةٍ عامةٍ يجعل الدور الذي سيقع على الحكومة عند تعثر المصرف مدروساً ومنظماً ومحدداً بشكلٍ مسبقٍ.

٧- أن يشترط القانون المُقترَح العضوية الإلزامية لجميع المصارف العاملة في سورية

سواءٌ كانت عامةً أم خاصةً، تقليديةً أم إسلاميةً لأن جعل العضوية في نظام ضمان الودائع إجباريةً لجميع المصارف والمؤسسات التي تقبل ودائع الجمهور سيجعل النظام يعمل بشكلٍ أفضلَ لوجود عددٍ كبيرٍ من الأعضاء فيه يتشاركون الكلفة والمخاطر، كما أن جميع هذه المصارف والمؤسسات ستستفيد من الأثر الإيجابي لنظام الضمان، إضافةً إلى دور العضوية الإلزامية في تجنب الاختيار المعدَّل للمصارف وعدم دخول المصارف الكبرى في النظام. وفي حال إلزام جميع المصارف بالعضوية في نظام ضمان الودائع فإننا نرى أن غياب رضا المصرف في الاشتراك في النظام لا يؤثّر في صحة عقد التأمين ويبقى ملزَماً بالعضوية في نظام ضمان الودائع متى نص القانون على هذا، وذلك قياساً على التأمين من الحوادث.

٨- تحديدُ سقفِ التغطية في القانون المقتَرح بما يتوافق مع حماية غالبية ودائع صغار المودعين بالليرات السورية واستثناء ودائع الشركات والمصارف إضافةً إلى ودائع مديري المصرف ومالكي أسهمه. وأن يتمَ حساب حدود التغطية بمبلغٍ معيّنٍ لكلّ مودعٍ وليس لكلّ حسابٍ، أي على أساس مجمل الودائع لكلّ مودعٍ في جميع حساباته وليس باعتبار كلّ حسابٍ بشكلٍ مستقلٍّ.

٩- ضرورةُ إقامة صندوق ضمان الودائع في القانون المقترح ذي تمويلٍ خاصٍّ يتشكّل من مساهمات المصارف المشاركة في النظام. ويعتمد التمويل السابق ليكفل سيولةً جاهزةً دائماً لتعويض المودعين بشكلٍ سريعٍ، حيث يتمَ دفع الأموال لضامن الودائع من قبل المصارف على شكل أقساطٍ بصورةٍ سابقةٍ لحدوث حالة التعثر المصرفي وبالتالي تكون هذه الأموال جاهزةً لتعويض المودعين مباشرةً في أي وقتٍ عند حدوث الأزمة وهذا ما يزيد ثقة المودعين على أن ودائعهم في مأمنٍ وحقّهم في التعويض المباشر مضمونٌ كما أن هذا الأسلوب يوزع التكلفة والمخاطر على جميع الأعضاء وعلى امتداد فترةٍ من الزمن.

١٠- أن يدير نظام ضمان الودائع في القانون المقترح صندوقَ تمويلٍ خاصاً بالمصارف التقليدية يُموّل من أقساط هذه المصارف، وصندوق تمويلٍ خاصاً بالمصارف الإسلامية لضمان الودائع الإسلامية تحت الطلب وودائع التوفير التي

لا يفوض العميل المصرف باستثمارها يُموّل من مساهمات المصارف، بينما يُموّل ضمان ودائع الاستثمار وودائع التوفير التي يفوض العميل المصرف باستثمارها من مساهماتٍ يدفعها المودعون تماشياً مع الضمان في الشريعة الإسلامية.

١١- نظام ضمان الودائع المؤسس في القانون المقترح سيكون في بداياته لذلك يُنصح باعتماد القسط ذي المعدل الثابت لأن الأقساط تكون ثابتةً ومعلومةً من قِبَل المصارف بصورةٍ مسبقةٍ بالإضافة إلى سهولة إدارة هذا القسط وتطبيقه العمليّ ووضوح معاييره وتوفر المعلومات اللازمة لاحتسابه على عكس القسط ذي المعدل المتغير تبعاً للمخاطر الذي رغم كونه أكثر عدالةً إلا أنه أكثر تعقيداً وكلفةً إذ يتطلب تصميماً مفصّلاً وتجهيز المصادر والمعلومات والبيانات اللازمة وتدريب الإداريين بالخبرات المطلوبة لإدارته بشكلٍ جيدٍ لذلك من الأفضل تطبيقه بعد أن يصبح نظام ضمان الودائع مؤسساً بشكلٍ جيدٍ ويضمّ الكوادر المؤهلة لتفعيله.

١٢- أن يتمّ تفويض نظام ضمان الودائع في القانون المقترح بصلاحيات الحد من المخاطر وليس فقط تعويض المودعين، وتحديد الخيارات التي يمكن أن يتخذه عند تعثر المصرف وهي تعويض المودعين وشراء الأصول وتحمل الالتزامات والمصارف المجَسِّرة والمساعدة المفتوحة للمصرف، وتتم المفاضلة بين هذه الخيارات على أساس الخيار الأقلِّ كلفةً لصندوق نظام ضمان الودائع.

١٣- العمل على أن يترافق القانون المقترح مع حملاتٍ للتوعية العامة للجمهور حول نظام ضمان الودائع الجديد في مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة والالكترونية، وذلك للتأكد من أن المودعين على درايةٍ بفوائد هذا النظام وآلية عمله، ولإعلام المودعين بأن التغطية فيه محدودةٌ إذ يجب أن يكونوا على علمٍ بالمصارف المضمونة وحدّ الضمان الأعلى لكلِّ مودعٍ.

تمت بعون الله وتوفيقه

ملحق

المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان ودائع فعالة

الجمعية الدولية لضامني الودائع

(٢٩ شباط ٢٠٠٨)

مقدمة

١. يتوفر لدى صناع القرارات بدائل مختلفة لحماية المودعين وتعزيز استقرار النظام المالي. وقد أصبح ضمان الودائع الصريح الجزئي " نظام لضمان الودائع " هو البديل الأنسب مقارنةً مع غيره من البدائل مثل الاعتماد على الحماية الضمنية للمودعين.

إن نظام ضمان الودائع الصريح، الذي يحدد مسؤولية السلطات تجاه المودعين ويضع حدودًا لمبلغ الضمان لتجنب القرارات الاجتهادية الخاصة بكل حالة، يعزز ثقة المودعين ويساهم في تخفيض كلفة معالجة البنوك المتعثرة بالإضافة إلى انه يوفر آلية منهجية للتعامل مع حالات تعثر البنوك .

٢. ويكون تبني أو تعديل نظام ضمان الودائع أكثر نجاحًا إذا كان النظام المالي للدولة مستقرًا والبيئة المؤسسية سليمة. ولكي يتمتع نظام ضمان الودائع بالثقة، فلا بد أن يكون عنصرًا ضمن شبكة حماية مصرفية ذات بناء جيد، وأن يصمم بشكل صحيح ويطبق على نحوٍ جيد. كذلك يحتاج نظام ضمان الودائع إلى أن يستند إلى تعليمات رقابية قوية وصارمة، ويتبنى نظم محاسبية

وإفصاحية سليمة، وأن يطبق قوانين فعالة. ويجب أن يكون هناك أيضا حملة إعلامية واسعة تدعم نظام ضمان الودائع الفعال بتوعية الجمهور بوجوده وبمزاياه وحدوده. إن نظام ضمان الودائع يستطيع أن يتعامل مع حالات محدودة من التعثر المصرفي في نفس الوقت، لكن التغلب على أزمة مالية تواجه الاقتصاد الكلي يتطلب تعاون فعال بين كافة أطراف شبكة الحماية المصرفية.

المبادئ الأساسية

٣. تأسست الجمعية الدولية لضامني الودائع في عام ٢٠٠٢ بهدف المساهمة في تطوير فاعلية أنظمة ضمان الودائع عن طريق تعزيز التعاون الدولي. وكجزء من عمل

الجمعية، فإنها تقوم بإعداد الدراسات لتطوير الأدلة الإرشادية في مختلف الجوانب المتعلقة بضمان الودائع بشكل مبادئ أساسية وممارسات مثلى.

٤. قامت الجمعية الدولية لضامني الودائع بتطوير المبادئ الأساسية لإفادة الدول التي ترغب بتبني أو إعادة صياغة نظام ضمان الودائع. وقد تم إعداد هذه المبادئ الهادفة لتعزيز فعالية أنظمة ضمان الودائع بالاستناد إلى أدلة البحث والإرشاد المعتمدة من قبل الجمعية والمطورة من قبل عدد من أعضاءها المؤسسين، وتقرير فريق عمل ضمان الودائع المنبثق عن منتدى الاستقرار المالي لعام ٢٠٠١ ونتائج منتدى الحوار لمنطقة آسيا والمحيط الهندي حول سياسات التعاون الاقتصادي لعام ٢٠٠٥ . إلى جانب ذلك، اعتمدت الجمعية الدولية لضامني الودائع في تطوير المبادئ الأساسية على الخبرات العملية للمؤسسات الأعضاء وخبرات الهيئات الأخرى من مشاركين ومراقبين في الجمعية. وبذلك فإن هذه المبادئ تعكس وتتوافق مع ظروف وأوضاع الدول المختلفة بالإضافة إلى البناء المؤسسي لها. علاوةً على ذلك، فإن الجمعية تعتزم المضي قدما في متابعة تطوير هذه المبادئ.

٥. تشكل هذه المبادئ الأساسية إطارًا مرنًا لتطبيق نظام ضمان ودائع فعال، وتتيح للسلطات المعنية في البلدان المختلفة تبني الإجراءات الإضافية التي تراها ضرورية لبناء نظام ضمان ودائع فعال يأخذ بعين الاعتبار المعطيات المحلية.

٦. تم تصنيف الواحد وعشرون مبدأً أساسيًا ضمن إحدى عشرة مجموعة: وضع الأهداف وتحليل البيئة الاقتصادية العامة (المبدأ ١، ٢)، المهام والصلاحيات (المبدأ٣، ٤)، الحاكمية (المبدأ ٥)، العلاقات بين أطراف شبكة الحماية المصرفية والتنسيق مع الدول الأخرى (المبدأ ٦، ٧)، العضوية وحد الضمان (المبدأ ٨ إلى ١٠) ، التمويل (المبدأ ١١، ١٢)، الوعي الجماهيري (المبدأ ١٣)، بعض الجوانب القانونية (المبدأ ١٤، ١٥)، معالجة البنوك المتعثرة (المبدأ ١٦ إلى ١٨)، تعويض المودعين؛ المطالبات والمستردات (المبدأ١٩، ٢٠)، والمخاطر الأدبية (المبدأ٢١)

وضع الأهداف وتحليل البيئة الاقتصادية العامة

• المبدأ الأول – أهداف السياسة العامة:

يعد تحديد الأهداف العامة لنظام ضمان الودائع الخطوة الأولى في تبني أو تعديل النظام والتي يجب أن تكون واضحة ومحددة بدقة. وتتمثل أهم أهداف أنظمة ضمان الودائع في المساهمة في تحقيق استقرار النظام المالي وحماية صغار المودعين. ويجب أن يكون هناك عملية تقييم ومراجعة مستمرة لنظام ضمان الودائع لمعرفة مدى نجاحه في تحقيق أهدافه.

• المبدأ الثاني – تحليل البيئة الاقتصادية العامة:

يجب أن يتم إجراء تحليل للبيئة الاقتصادية العامة عند تبني أو تعديل نظام ضمان الودائع من قبل صانعي القرارات، بحيث يشمل تحليل الظروف والمقومات الاقتصادية مثل مستوى النشاط الاقتصادي، السياسات المالية والنقدية المتبعة، حالة وبنية النظام المصرفي، الاتجاهات والتوقعات العامة، الإطار القانوني العام، السياسات والأنظمة المتعلقة بالإشراف والرقابة والمعايير المحاسبية والإفصاح المالي. وإذا كانت الظروف أو المقومات غير مواتية أو ملائمة فمن المهم تحديدها واتخاذ التدابير اللازمة لتحسينها وذلك قبل أو خلال العمل على إنشاء نظام ضمان الودائع.

المهام والصلاحيات

• المبدأ الثالث – المهام:

لا يوجد مهمة أو مهام محددة تلائم جميع ضامني الودائع. حيث تتمتع الأنظمة القائمة بمهام متشابه تتراوح ما بين المهام الضيقة إلى المهام والمسؤوليات الواسعة مثل: الأنظمة المسؤولة عن إدارة المخاطر مع ما يندرج بينها من مهام مختلفة. وباختلاف المهام المحددة، فإنه يجب أن يكون هناك تناسق بين الأهداف الموضوعة والصلاحيات والمسؤوليات المناطة بضامن الودائع. كما أن تحديد مهام ضامن الودائع بشكل رسمي يوضح دوره بدقة ضمن شبكة الحماية المصرفية.

• المبدأ الرابع – الصلاحيات:

يجب أن يمتلك ضامن الودائع جميع الصلاحيات اللازمة لتنفيذ مهامه مثل: صلاحية إبرام العقود، وتحديد المتطلبات اللازمة للقيام بأعماله، والوصول إلى المعلومات الدقيقة في الوقت المناسب وذلك للوفاء بالتزاماته تجاه المودعين.

الحاكمية:

• المبدأ الخامس – الحاكمية:

إن وجود الحاكمية السليمة لدى أطراف شبكة الحماية المصرفية يقوي بناء النظام المالي ويساهم مباشرةً في تعزيز استقراره. حيث إن تمتع أطراف شبكة الحماية المصرفية ذوو المهام المحددة بدقة؛ بالاستقلال الإداري والمسؤولية، والحماية من التأثيرات السياسية والتأثيرات الخاصة بالقطاع المالي، يرسخ سلامة ومصداقية وصحة عمل المؤسسات مقارنةً مع غيرها من المؤسسات التي تفتقر لوجود هذه الاستقلالية.

يجب أن تتم إدارة نظام ضمان الودائع من قبل هيئة إدارية مسؤولة تحاسب من قبل السلطة التي منحتها صلاحياتها. وبالتالي، يجب صياغة نظام ضمان الودائع على نحو يحد إلى أقصى درجة ممكنة من التأثيرات السياسية وتلك المرتبطة بالقطاع المالي، وتضارب المصالح فيما بين أعضاء الهيئة الإدارية.

العلاقات بين أطراف شبكة الحماية المصرفية والتنسيق مع الدول الأخرى.

• المبدأ السادس – العلاقات بين أطراف شبكة الحماية المصرفية:

تختلف أدوات إدارة علاقات ضامني الودائع مع بقية أطراف شبكة الحماية المصرفية من ضامن ودائع لآخر وفقًا لمهامه وسلطاته، لكن الحاجة إلى التنسيق وتبادل المعلومات بين أطراف شبكة الحماية المصرفية شيء أساسي في جميع الحالات. ويجب أن يتم تبادل المعلومات في الوقت المناسب، وأن تكون هذه المعلومات دقيقة وذات علاقة مع الاحتفاظ بالسرية اللازمة في الحالات التي تستدعي ذلك. ومن المفضل أن يتم تنظيم إجراءات تبادل المعلومات إما من خلال القانون، أو مذكرة تفاهم، أو اتفاقيات قانونية أو مزيج من هذه الوسائل. وتكون هذه الإجراءات مفيدة من خلال ما توفره من أطر عمل عامة تحكم تنسيق الأنشطة ذات الصلة بين أطراف

شبكة الحماية المصرفية.

• المبدأ السابع – التنسيق مع الدول الأخرى:

إن التنسيق الوثيق وتبادل المعلومات بين أطراف شبكة الحماية المصرفية وضامني الودائع يعد عاملاً مهماً أيضاً في مجال العلاقات مع الدول الأخرى. ومع مراعاة السرية؛ يجب أنيتم تبادل جميع المعلومات ذات العلاقة بين ضامني الودائع في الدول المختلفة، وإذا دعت الحاجة بين ضامني الودائع وأطراف شبكة الحماية المصرفية الخارجية. وفي الظروف التي توفر فيها الدولة تغطية إضافية لودائع فروع البنوك الأجنبية العاملة فيها، فإنه ينبغي تجنب التعويض المتعدد للمودعين. ويجب الأخذ بعين الاعتبار الضمان المقدم من قبل الدولة الأم عند تحديد رسوم الاشتراك أو أي عمولات تفرض على فروع البنوك الأجنبية

العضوية والتعويض

• المبدأ الثامن – العضوية الإجبارية:

يجب أن تكون العضوية إجبارية لجميع البنوك التي تتوفر لديها شروط العضوية وذلك لتجنب مشاكل الاختيار السلبي، شريطة أن تخضع كافة البنوك الأعضاء للرقابة المصرفية.

• المبدأ التاسع – التعويض:

يجب على صانعي القرارات تعريف الوديعة المضمونة بوضوح في القانون أو في عقود خاصة. ويتم تحديد مبلغ الضمان عن طريق تحليل المعلومات ذات العلاقة. وبغض النظر عن حد الضمان المحدد، فإنه يجب أن يكون موثوق ومتوافق مع غيره من عناصر نظام ضمان الودائع المطبق ويغطي الغالبية العظمى من المودعين ليحقق أهداف السياسة العامة.

وقد تحتاج حدود الضمان للتعديل بين فترة وأخرى بسبب عوامل التضخم وغيرها.

• المبدأ العاشر – الانتقال من نظام الضمان الكامل إلى نظام ضمان الودائع:

إذا ما قررت الدولة الانتقال من الضمان الكامل إلى ضمان الودائع الصريح الجزئي، فإن هذا الانتقال يجب أن يتم بشكل سريع وبالقدر الذي تسمح به الظروف الاقتصادية

للدولة مع ضرورة إيلاء صناع القرار العناية اللازمة للموقف العام من نظام ضمان الودائع والغايات المتوخاة من النظام.

التمويل

• المبدأ الحادي عشر – التمويل:

تلعب الترتيبات المالية الجيدة دوراً مهماً في تعزيز فعالية نظام ضمان الودائع. حيث يجب أن يتوفر لنظام ضمان الودائع آليات التمويل اللازمة لضمان تعويض المودعين بشكل فوري. ويتطلب أسلوب التمويل المسبق تحصيل رسوم الاشتراك وإنشاء صندوق لتغطية الودائع المضمونة والمصاريف المتعلقة بعملية التعويض قبل وقوع حالات التعثر. أما ضمن أسلوب التمويل اللاحق، فإنه يتم تحصيل الأموال بعد وقوع حالات التعثر؛ حيث يتم تحصيل المساهمات من البنوك الأعضاء بعد تقييمها. ويجب أن تتحمل البنوك الأعضاء كلفة ضمان الودائع، وذلك لأنها وعملاؤها هم المستفيدين بالدرجة الأولى من وجود نظام ضمان الودائع. وتشير الأبحاث الحديثة للجمعية الدولية لضامني الودائع إلى أن للتمويل المسبق مزايا متعددة تفوق سلبياته خاصة فيما يتعلق بالتعويض الفوري للودائع المضمونة والمحافظة على ثقة الجمهور. كما يعد هذا التمويل وسيلة لتجنب الآثار السلبية التي قد تنجم عن تقييم البنوك عند حدوث حالات التعثر لتقدير مساهماتها في تمويل تلك الحالات.

• المبدأ الثاني عشر – رسوم الاشتراك المرجحة بالمخاطر:

تمتلك أنظمة ضمان الودائع التي تتبع أسلوب التمويل المسبق حرية الاختيار بين رسوم الاشتراك المقطوعة أو رسوم الاشتراك المرجحة بمخاطر البنوك. الذي يتطلب الالتزام بمبدأ الشفافية ووضوح الأسس والمعايير المتبعة لحساب الرسوم. ولابد من توفر المعلومات الضرورية لإدارة هذا النظام بشكل ملائم. **الوعي الجماهيري**

• المبدأ الثالث عشر – الوعي الجماهيري:

إن من الضروري توعية الجمهور بفوائد ومحددات نظام ضمان الودائع ليكون النظام فعالاً. وينبغي نشر وتوضيح خصائص النظام بشكل دوري للمحافظة على ثقة الجمهور وتعزيزها، يترتب على جميع ضامني الودائع رفع مستوى الوعي الجماهيري

بنظام ضمان الودائع بشكل متواصل. وتتمثل الأهداف الرئيسية لبرنامج الوعي الجماهيري في: تحقيق أهداف السياسة العامة وتعزيز فعالية نظام ضمان الودائع عن طريق تعليم الجمهور لتعزيز استقرار النظام المالي. ويجب أن تكون أهداف برنامج الوعي الجماهيري منسجمة ومتلائمة مع
أهداف السياسة العامة ومهام ضامن الودائع.

بعض الجوانب القانونية

• المبدأ الرابع عشر – الحماية القانونية:

يجب أن يتمتع العاملون في مؤسسات ضمان الودائع وأطراف شبكة الحماية المصرفية بحماية قانونية ضد الدعاوي التي قد تنشأ عن قراراتهم أو أعمالهم التي يتم أتخاذها بحسن نية أثناء تنفيذهم لمهامهم. ولكن وجود الحماية القانونية يجب أن يكون ضمن بيئة تسود فيها المساءلة الواضحة. وهذا يعني أنه مع تمتع هؤلاء العاملين بالحماية القانونية يجب عليهم مراعاة القسم القانوني للعمل في مؤسساتهم، ومدونة السلوك الوظيفي، والالتزام التام بالقواعد التي تحكم تضارب المصالح وذلك للتأكيد على أنهم دائمًا مسؤولون ومحاسبون .

ويجب أن يتم تضمين المواد التي تعالج الحماية القانونية في التشريعات والتعليمات الإدارية وأن تغطي هذه التشريعات في ظروف محددة التكاليف القانونية التي قد تنتج عن أي مساءلة قانونية يتعرض لها أحد العاملين في هذه المؤسسات.

• المبدأ الخامس عشر – التعامل مع جهات لها علاقة بتعثر البنك:

يجب أن يتمتع ضامن الودائع وغيره من أطراف شبكة الحماية المصرفية ذات العلاقة بصلاحية التحقيق مع الجهات التي لها علاقة بتعثر البنك ومقاضاتهم إذا استدعت الضرورة ذلك. ومن شأن صلاحية التحقيق مع موظفي أو مدراء أو مدققي البنك تعزيز فرص استرداد أموال ضامن الودائع والتخفيف من المخاطر الأدبية بتوفير الدوافع القوية لدى ضامن الودائع للتعامل مع التجاوزات.

معالجة البنوك المتعثرة

• المبدأ السادس عشر – الآليات المتبعة لاتخاذ إجراءات تصحيحية عاجلة:

يجب على أطراف شبكة الحماية المصرفية التأكد من وجود إطار عمل لكشف حالات تعثر البنوك وإيجاد حلول لها. حيث يجب أن يتم كشف تعرض البنك أو احتمال تعرضه لضائقة مالية ما في وقت مبكر بناءً على أسس محددة ووفق آليات واضحة مع مراعاة تمتع هذه الجهات بالصلاحيات القانونية اللازمة والاستقلالية في تنفيذ إجراءاتها. ويجب أن تكون هذه الترتيبات مستندة إلى تشريعات قانونية وصلاحيات رقابية وسياسات محاسبية وإفصاحية سليمة ونظام قانوني فعال.

• المبدأ السابع عشر – المعالجة الفعالة للبنوك المتعثرة:

هناك ثلاثة بدائل للتعامل مع التعثر المصرفي: التصفية وتعويض المودعين، شراء الأصول وتحمل الالتزامات، وتقديم المساعدات المالية المفتوحة. إن اختيار البديل أو الأسلوب الفعال لمعالجة البنك المتعثر يتأثر بشكل كبير بقوانين التعثر أو الإفلاس وغيرها من القوانين في الدول المختلفة، حيث من الممكن أن يتم في بعض الأحيان اتخاذ قرار لمعالجة بنك متعثر يصعب تطبيقه في ظل الظروف المحيطة. وبسبب أهمية أعمال البنوك وخطورة تعثرها، يجب على صانعي القرارات إعادة النظر بقوانين الإفلاس للتأكد من فعاليتها في وضع سياسة فعالة تساهم في خروج البنك من النظام المصرفي، والعمل على تأسيس نظام قانوني . ويجب أن تغطي البدائل المتاحة لمعالجة البنوك المتعثرة التزامات ضامن الودائع، وتقوم بتعويض المودعين بشكل فوري ودقيق، وتخفض من كلفة معالجة البنك المتعثر وأثرها على الأسواق، وتعظم عوائد بيع الموجودات، وتعمل على تسوية المطالبات القائمة بسرعة وعلى أسس عادلة، وتعزز الانضباط من خلال اتخاذ التدابير القضائية ضد الإهمال وسوء التصرف.

• المبدأ الثامن عشر – صلاحية التجسير من خلال بنك عامل (البنك المجِّسر):

يجب أن يمتلك ضامن الودائع أو أي طرف من أطراف شبكة الحماية المصرفية من أصحاب العلاقة صلاحية تطبيق سياسة البنك المجسر (أو أي طريقة مشابهة)، وذلك

للمحافظة على استمرار الأعمال المصرفية المهمة، حيث يتم بموجب هذا الأسلوب بيع الموجودات لبنك آخر يتحمل بالمقابل الالتزامات القائمة لحين التوصل إلى حل نهائي لمشكلة البنك المتعثر.

تعويض المودعين؛ المطالبات والمستردات

• المبدأ التاسع عشر – تعويض المودعين:

ينبغي إعلام ضامن الودائع بقرار إغلاق البنك المتعثر قبل وقتٍ كافٍ من الإغلاق، حتى يتمكن من التحضير والاستعداد لعملية تعويض المودعين في وقت مناسب. مع مراعاة تجهيز الأنظمة والإجراءات اللازمة للتمكن من إجراء المراجعة الأولية اللازمة لودائع البنك المتعثر يعد تحديد فئة المودعين المؤمنين، ومراعاة حدود التعويض من الخطوات الهامة في عملية التعويض. حيث يحتاج المودعون لمعرفة وقت التعويض وشروط استحقاقهم للتعويض. لذلك يتوجب على ضامن الودائع إعلام المودعين بالإطار الزمني لعملية التعويض وبرنامج الدفعات.

إن الحصول على معلومات الودائع المطلوبة قبل إغلاق البنك يخفض من خطورة التلاعب في المعلومات، ويقلل من الوقت اللازم لإتمام عملية التعويض ويساهم في الحفاظ على ثقة الجمهور.

• المبدأ العشرون – المطالبات والمستردات:

يجب أن تبنى استراتيجيات إدارة المطالبات والتصرف بالأصول على أسس تجارية ووفق المزايا الاقتصادية، مع الأخذ بعين الاعتبار نوعية الأصول وعمق وظروف السوق، وضرورة توافر الخبرة اللازمة في إدارة الأصول والمعرفة بالمتطلبات القانونية المتعلقة بالتصرف بها والأهداف العامة للضمان.

المخاطر الأدبية

• المبدأ الحادي والعشرون – التقليل من المخاطر الأدبية:

إن وجود شبكة حماية مصرفية ذات بناء جيد يساهم في استقرار النظام المالي، وإذا ما كانت هذه الشبكة ضعيفة البنيان، فإنها قد تزيد من المخاطر وبالذات المخاطر الأدبية. لذلك فإن وجود إدارة مصرفية رشيدة، وإدارة سليمة لمخاطر البنوك، وانضباط فاعل

للسوق، وتوفر أطر عمل رقابية وقانونية صارمة يخفف من المخاطر الأدبية. وسوف تكون هذه العناصر أكثر فعالية إذا تم استخدامها على نحو متناسق ومتكامل.

ويمكن أيضاً الحد من المخاطر الأدبية من خلال التأكد من أن نظام ضمان الودائع يشتمل على عناصر محددة والتي قد تتضمن: وجود حد لمبلغ الضمان، استثناء بعض فئات المودعين من مظلة الضمان، تطبيق نظام رسوم اشتراك مرجحة بالمخاطر، التقليل من خطر الخسائر عن طريق إغلاق البنوك المتعثرة على نحو مبكر، والتعامل بجدية فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات القانونية – إذا لزم الأمر– ضد مسؤولي البنك المتعثر أو غيرهم إذا ثبت قيامهم بممارسات غير قانونية.

٧. إن هذه المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان الودائع الفعالة قدمت إطاراً محايداً فيما يتعلق بالمناهج المختلفة لأنظمة ضمان الودائع طالما أن هذه الأنظمة تحقق أهدافها المحددة. ولم تصمم هذه المبادئ لتناسب جميع احتياجات وظروف النظم المصرفية السائدة في كل دولة، بل يجب أخذ الظروف الخاصة لكل دولة بعين الاعتبار عند صياغة القانون وتحديد الصلاحيات المناطة بضامن الودائع لتحقيق الأهداف العامة والاضطلاع بالمسؤوليات بكفاءة.

٨. إن الالتزام بهذه المبادئ يساعد على تدعيم استقرار النظام المالي ويعزز من الحماية المقدمة للمودعين.

٩. توصي الجمعية الدولية لضامني الودائع بأخذ هذه المبادئ بعين الاعتبار من قبل كل من منتدى الاستقرار المالي وغيره من السلطات المالية الدولية، وذلك لتدعيم الإطار الرقابي وتقديم الحماية اللازمة للمودعين وتعزيز الاستقرار المالي.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً- الكتب القانونية

١- مراجع عامة:

- د. ابراهيم سيد احمد، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

- د. أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني- النظرية العامة في الالتزام – الجزء الأول مصادر الالتزام، دون رقم الطبعة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، حلب، ٢٠٠٣.

- د. جاك الحكيم، الحقوق التجارية ٢ ، الطبعة السادسة ، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سورية ٢٠٠٠-٢٠٠١.

- د. حمود غزال ود. عبد الكريم ظلام، المدخل إلى علم القانون، بدون رقم الطبعة، منشورات جامعة حلب، حلب، ٢٠٠٨.

- سعيد كامل الكوسا، إجراءات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر، مؤسسة العلاقات الاقتصادية والقانونية، دمشق.

- سمير نصار، موسوعة القانون التجاري الكتاب الثالث – العقود التجارية ومقدمة في العقود التجارية بشكل عام، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية ، دمشق ، ٢٠٠٦.

- شارل فابيا وبيار صفا، الوجيز في القانون اللبناني شرح قانون التجارة باللغتين العربية والفرنسية الجزء الأول، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر، الجامعة اليسوعية كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، بيروت.

- صفوت عرفان وندى مينا، الفنون التجارية – تجارة عامة بنوك تقارير مراسلات تجارية تأمينات وسندات معلوماتية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية، بيروت، بدون تاريخ النشر.

- د. صلاح الدين سلحدار، أصول التنفيذ المدني، المكتبة القانونية، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر، دمشق.

– د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (٥) العقود التي تقع على الملكية– الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح ، بدون رقم طبعة ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤ .

– د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (٧)، عقود الغرر وعقد التأمين. المجلد الثاني، بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤.

– د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الحديث (٧) المجلد الأول العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، الطبعة الثالثة الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ١٩٩٧.

– عزت عبد القادر، القانون التجاري ، بدون رقم الطبعة ، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٩٧.

– عفيف شمس الدين، المصنف في الاجتهاد التجاري– تصنيف للاجتهادات التجارية بين ١٩٨٥و ١٩٩٥، الجزء الثاني، بدون رقم الطبعة و الناشر، بيروت، ١٩٩٥.

– د. محمد الحلاق ود. عبد الهادي الحردان، دراسات في التشريع الضريبي، بدون رقم الطبعة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سورية،٢٠٠٣–٢٠٠٤.

– د. محمد فاروق أبو الشامات ود. جمال الدين مكناس، الحقوق التجارية – الأعمال التجارية والتجار والمتجر، بدون رقم الطبعة، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، دمشق، ٢٠٠٨.

– د. محمد فريد العريني ود. محمد السيد الفقي، القانون التجاري –الأعمال التجارية التجار الشركات التجارية ، بدون رقم الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت، ٢٠٠٢.

– د. محمد فريد العريني ود. جلال وفا البدري محمدين، قانون الأعمال – دراسة في النشاط التجاري وآلياته، بدون رقم الطبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٠.

– د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني – النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول مصادر الالتزام، الطبعة التاسعة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٠-٢٠٠١.

– محمود زكي شمس، شرح قانون التجارة الحديث رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ فقهاً تشريعاً قضاءاً اجتهاداً الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٩ .

– د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري- الأوراق التجارية والإفلاس، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر ، بدون رقم وتاريخ الطبعة.

– د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري- مقدمة الأعمال التجارية التجار المؤسسة التجارية الشركات التجارية الملكية الصناعية، مكتبة المعارف الحديثة، بدون رقم الطبعة ومكان النشر، مصر، ١٩٩٢.

– موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني دراسة مقارنة الجزء السابع من المادة ٦٢٤إلى المادة ٧٦٨، بدون رقم الطبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

– أ. نصرة منلا حيدر، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، دون رقم الطبعة، مطابع فتى العرب، دمشق، ١٩٦٦.

– د. هشام القاسم، محاضرات في القانون المدني، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سورية، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر.

– د. هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق ، دمشق ، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٢- مراجع متخصصة:

– د. ابراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمّان ، ٢٠٠٨.

– د. أحمد ابن حسن أحمد الحسني ، الودائع المصرفية أنواعها-استخدامها-استثمارها- دراسة شرعية اقتصادية، الطبعة الأولى ، دار ابن حزم، بيروت ، ١٩٩٩.

– د. إدوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، بدون رقم الطبعة، مطبعة النجوى ، بيروت، ١٩٦٨.

–د. إدوار عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع– الجزء الأول (شهر الإفلاس–آثاره – إجراءاته)، بدون رقم الطبعة، مطبعة باخوس وشرتوني، بيروت، لبنان، ١٩٧٢.

– د. اسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك ، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، بيروت ، ١٩٧٦.

– د. الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة الجزء الخامس عمليات المصارف ٢، بدون رقم الطبعة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، ٢٠٠٨.

– القاضي انطوان الناشف والمحافظ خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية الجزء الأول، بدون رقم الطبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، لبنان ، ١٩٩٨.

– بيار الشرتوني، الوجيز في الدراسات المصرفية والتجارية ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر.

– بيار اميل طوبيا، أبحاث في القانون المصرفي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ١٩٩٩.

– د. جلال وفا محمدين ، المبادئ العامة في العقود التجارية وعمليات البنوك، بدون رقم الطبعة، الدار الجامعية، بيروت ، ١٩٨٨.

– د. جمال الدين مكناس، عقد التأمين، بدون رقم الطبعة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق ٢٠١٠–٢٠١١.

– د. خالد الدليمي، النقود والمصارف والنظرية النقدية، الطبعة الأولى، دار الأنيس، مصراته ، ليبيا، ١٩٩٨.

– رجاء ادهم ومحمد فائق السرايجي وابراهيم البدين ، المصارف والأعمال المصرفية، الطبعة الأولى، مديرية المطبوعات والكتب المدرسية وزارة التربية، دمشق، ١٩٧٩–١٩٨٠.

– د. رزق الله انطاكي ود. نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية الجزء الثالث المصارف والأعمال المصرفية، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق، ١٩٦٢.

– د. رزق الله أنطاكي، الحسابات والاعتمادات المصرفية ، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٩.

– د. رمضان حافظ عبد الرحمن، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار– المعاملات المصرفية والبديل عنها– التأمين على الأنفس والأموال، الطبعة الأولى، دار السلام، مصر، ٢٠٠٥.

– زكية العوا الكيلاني وأنس الكيلاني، المدونة القضائية للاجتهاد المقارن أعمال تجارية أعمال مصرفية القسم الأول في القضايا المدنية والتجارية والشرعية، الطبعة الأولى، مطبعة وزارة العدل، دمشق، ١٩٨٩.

– د. سعيد سيف النصر، دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء– دراسة تطبيقية تحليلية ، بدون رقم الطبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

– د. سليمان اللوزي ود. مهدي زويلف ومدحت الطراونة، إدارة البنوك، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، عمّان، ١٩٩٧.

– صالح حميد العلي، المصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية، سلسلة دراسات اقتصادية إسلامية ٢، الطبعة الأولى، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، ٢٠٠٥.

– د. طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، الطبعة العاشرة، مكتبة الشقري، مصر، ١٩٩٨.

– د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف ، الاسكندرية، بدون رقم الطبعة وسنة النشر.

– د. عبد المجيد محمد عبودة، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، بدون رقم الطبعة، مطبعة معهد الإدارة، الرياض، ١٩٨٦.

– د. عبد المطلب عبد الحميد ،البنوك الشاملة –عملياتها وإدارتها ، بدون رقم الطبعة ، الدار الجامعية ، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

– عبد الوهاب بدرة، جرائم الشيك، الطبعة الأولى ، كوبيا لخدمات الطباعة، دمشق، سورية ، ١٩٩٩.

– د. عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية – دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية، بدون رقم الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤.

– د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، بدون رقم الطبعة، مكتبة رجال القضاء، مصر، ١٩٨٩.

– د. فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي دراسة قانونية مقارنة ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة ،عمّان، ٢٠٠٣.

– فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٤.

– فاديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء – الرشوة وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.

ـ القاضي مالك عبلا، النظام القانوني للمصارف والمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان ، الطبعة الثانية، مكتبة الحلبي، بيروت، ٢٠٠٠.

– محمد أحمد عابدين وخميس الرشيدي، الحسابات السرية بالبنوك وحق الورثة في : ١– سحب المبالغ دون حكم من القضاء. ٢– استمرار الفوائد بعد موت المورث، بدون دار النشر ومكانه ورقم الطبعة، ١٩٩١.

– محمد الموفق أحمد عبد السلام، دراسات عن الأقسام المختلفة بالبنوك التجارية (شرح عملي للعمليات الخارجية والمحلية)،بدون رقم الطبعة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، المنتزه ، مصر، ١٩٩٩.

– د. محمد فاروق أبو الشامات، الصلح الواقي والإفلاس، بدون رقم الطبعة، مديرية الكتب والمطبوعات، دمشق، سورية، ٢٠٠٨–٢٠٠٩.

– محمد سليم العرقسوسي، العمليات المصرفية – تسهيلات وخدمات، بدون رقم الطبعة، منشورات جامعة دمشق مطبعة الداودي، ، دمشق ،١٩٩٧–١٩٩٨.

– د. محمد شفيق باقوني، المنشآت المصرفية في اقتصاد السوق، بدون رقم الطبعة الناشر محمد شفيق باقوني، دمشق، ٢٠٠٦.

– د. محمد عبد اللطيف فرج، الحماية الجنائية للائتمان المصرفي (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة) في ضوء أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، بدون رقم الطبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.

– محمد عبد المنعم أبو زيد، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦.

– محمد علي فينو، جريمة إساءة الائتمان والاختلاس في قانون العقوبات العام السوري مع السؤال والجواب والاجتهاد القضائي والفقه، الطبعة الأولى، الجمعية التعاونية للطباعة، دمشق، ٢٠٠٥- ٢٠٠٦.

– د. محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الرابع عمليات البنوك دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة، عمّان ، ٢٠٠٨.

– د. مصطفى كمال طه، عمليات البنوك ، بدون رقم الطبعة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

– د. مصطفى كمال طه و د. علي البارودي، القانون التجاري – الأوراق التجارية – الإفلاس– العقود التجارية –عمليات البنوك، بدون رقم الطبعة منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١.

– معتصم سويلم ، الاحكام القانونية للمعاملات المصرفية ، بدون رقم الطبعة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمّان ، ٢٠٠٤.

– منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، أعمال البنوك، بدون رقم الطبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

– د. نزيه حماد ، في فقه المعاملات المصرفية المعاصرة – قراءة جديدة، الطبعة الأولى ، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٧.

– نزيه نعيم شلالا ، المرتكز في دعاوى المصارف دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٦.

– د. هاني دويدار، القانون التجاري (العقود التجارية– العمليات المصرفية– الأوراق التجارية–الإفلاس)، بدون رقم الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
– د. هاني دويدار، النظام القانوني للتجارة (العقود التجارية– العمليات المصرفية – الأسناد التجارية–الإفلاس) ، الطبعة السادسة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧.
– د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة : بحوث فتاوى وحلول، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢.

ثانياً– الرسائل العلمية:

– عيسى محمد الحسين، المسؤولية المدنية للمصارف في ضوء أحكام القانون والقضاء، أطروحة دكتوراه، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق ، جامعة دمشق، دمشق ٢٠١٠.
– محمد علي الباخوخ، مخاطر العمليات المصرفية والتأمين عليها، رسالة ماجستير، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة دمشق، دمشق،٢٠١٥– ٢٠١٦.

ثالثاً– المراجع التاريخية والقواميس:

– ف.أ أبليافسكي ترجمة توفيق نصار، أسرار بابل، الطبعة الثالثة ، منشورات دار علاء الدين، دمشق، ٢٠١٠.
– ابراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، ٢٠٠٤.
– الإمام ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الأول، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، منشورات الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥.
– الإمام ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب المجلد الثاني، الجزء الثالث، منشورات الأعلمي، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥.
– عبد الفتاح مراد ، موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية ، بدون رقم الطبعة والناشر والتاريخ، مصر.

– مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، بدون رقم الطبعة ، القاهرة، ١٩٩٩.

رابعاً – القوانين والتشريعات والقرارات:

١– سورية:

أ– القوانين والمراسيم التشريعية:

– القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩.
– قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته.
– قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣.
– المرسوم التشريعي ٥٨ لعام ١٩٧٠ .
– قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم ٢٤ لعام ١٩٨١.
– القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ الخاص بتأسيس مصارف خاصة ومشتركة والمعدل بالقانون٣ لعام٢٠١٠ .
– القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم٢١ لعام ٢٠١١.
– المرسوم التشريعي رقم ٦٤ لعام ٢٠٠٣ الخاص بالجهاز المركزي للرقابة المالية.
– قانون ضريبة الدخل رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.
– المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمصرف التوفير.
– المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٥ الخاص بالمصرف الزراعي التعاوني – المرسوم التشريعي رقم ٣١ لعام ٢٠٠٥ الخاص بالمصرف العقاري.
– المرسوم التشريعي رقم ٣٢ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمصرف التسليف الشعبي.
- المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١والمرسوم التشريعي رقم ٤٦ لعام ٢٠١٣.
– المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ الخاص بإحداث مصارف إسلامية المعدل بالقانون رقم ٣ لعام ٢٠١٠.
– قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧.
– قانون التحكيم السوري رقم ٤ لعام ٢٠٠٨.

- المرسوم التشريعي الخاص بالسرية المصرفية في سورية رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠.
- المرسوم التشريعي رقم ٥٦ لعام ٢٠١٠ الخاص بمصارف الاستثمار.
- قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.
- القانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ الخاص بمكافحة الإرهاب.
- القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠١٢ الخاص بالمحاكم التجارية.
- قانون المعاملات الالكترونية السوري رقم ٣ لعام ٢٠١٤.
- القانون ٢١ لعام ٢٠١٤ الخاص بإحداث محاكم مصرفية.
- قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم ١ لعام ٢٠١٦.
- المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم ١ لعام ٢٠١٦، دمشق، ٢٠١٦/١/٣٠.

ب- التعاميم والقرارات:

- قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٧١/م. ن/ب١) المتضمن تعليمات الرقابة المصرفية رقم ٦ لعام ٢٠٠٤ .
- قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٧١/م. ن/ب١) المتضمن تعليمات الرقابة المصرفية رقم ٦ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٩- التعليمات الخاصة بالحيطة والحذر في التعامل مع الزبائن.
- قرار وزارة المالية رقم ٢٢٧ لعام ٢٠٠٦ المتضمن نظام عمليات المصرف الصناعي.
- قرار وزارة المالية رقم ٣١٨ لعام ٢٠٠٦ المتضمن نظام عمليات المصرف العقاري.
- القرار رقم ٦ الصادر عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر في ٢٠٠٧/١٢/٦.
- تعميم وزارة العدل السورية رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠.
- تعميم وزارة العدل السورية رقم ٨٣ لعام ٢٠١٥.
- قرار مجلس النقد والتسليف السوري رقم ٤٨٥/م.ن/ب٤ لعام ٢٠٠٩.
- قرار مجلس النقد والتسليف السوري رقم٨١٨/م.ن/ب١ تاريخ ٢٠١٢/٢/١٥ وتعديلاته.

– قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٨٤٧/ م . ن/ ب ١ الصادر بتاريخ ٢٠١٢ /٥/١٠ ومرفقاته.

– قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٨٠٤/م. ن/ ب٤ لعام ٢٠١٢.

- كتاب وزارة العدل السورية بخصوص المحاكم المصرفية المحدثة رقم ٤١١/ت/ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢.

– تعميم مصرف سورية المركزي رقم ٥/٢٥٥/ص تاريخ ٢٠١٧/١/٢٥.

٢– لبنان:

- قانون ضمان الودائع اللبناني رقم ٢٨ لعام ١٩٦٧.

– المرسوم التشريعي رقم ٧٠٧ لعام ١٩٧٧.

– المرسوم التشريعي رقم ١١٥٦٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠المتعلق بتصديق النظام الأساسي للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية اللبنانية

– قانون إصلاح الوضع المصرفي اللبناني رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١./١١/٧

٣– السودان:

– قانون ضمان الودائع المصرفية السوداني لعام ١٩٩٦.

خامساً– المرجعيات الالكترونية:

– البرنامج الالكتروني للحاسوب مرجعية حمورابي المجموعة الشاملة والمتكاملة للأعمال القانونية، مؤسسة يسران، ١٩٩٤–٢٠١٥.

سادساً– المحاضرات والأبحاث المنشورة في الدوريات والمجلات:

– د. أحمد حسن، «التطبيقات المعاصرة للقرض الذي جر منفعة»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٤، العدد الأول، دمشق ، ٢٠٠٨ .

– د. أحمد العلي ود. عبد الرزاق قاسم، « قياس أثر التغيرات في سعر الفائدة الدائنة على النشاطات المصرفية الأساسية– دراسة تطبيقية على الصناعة المصرفية التقليدية السورية»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩ العدد الأول، دمشق، ٢٠١٣.

– د. أديب ميالة ود. مي محرزي ، « السرية المصرفية في التشريع السوري»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧ العدد الأول، دمشق، ٢٠١١.

– ثيودور اس جرينبيرغ، « مناقشة بعض عناصر التحقيق في جرم غسل الأموال ومحاكمة قضايا غسل الأموال» ، محاضرة ضمن ورشة عمل للبنك الدولي بعنوان «التحقيق والمحاكمة في قضايا غسل الأموال - دورة تدريبية للقضاة » ألقيت في المعهد القضائي بدمشق في ٢٥-٢٠٠٩/١٠/٢٩، غير منشورة.

- د. جمال الدين زروق، الأزمة المالية العالمية وقنوات تأثيرها على اقتصادات الدول العربية، منشورات صندوق النقد العربي، أبو ظبي ، عام ٢٠١١.

– د. عصام قريط، « دراسة أثر رقابة البنك المركزي في الودائع والائتمان في المصارف الإسلامية بالتطبيق على بنك سورية الدولي الإسلامي» ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٧، العدد الثالث ، دمشق ، ٢٠١١.

– علي البري، « المفاضلة بين شهادات الاستثمار وأسناد القرض»، مجلة جامعة البعث، المجلد ٣٩، العدد ٢، حمص، ٢٠١٧.

– د. لؤي صيوح و دانيا غيا، « المصارف الإسلامية وقدرتها على جذب الودائع – دراسة تحليلية للمصارف الإسلامية في الجمهورية العربية السورية» ، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٦ العدد ٥، اللاذقية، ٢٠١٤ .

– د. محمد حاتم البيات و متيم أحمد ابراهيم، « مسؤولية المصرف المدنية عن الأخطاء المرتكبة بواسطة الكمبيوتر»، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية– سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٣٥، العدد ٣، اللاذقية، عام ٢٠١٣ .

– د. منال مروان المنجد، «المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في القانون السوري- دراسة تحليلية»، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٠، العدد الثاني، دمشق، ٢٠١٤ .

– د. موسى خليل متري ود. أديب مفضي ميالة، « التحكيم في العمليات المصرفية في الدول ذات الاقتصاد المتحول–المثال السوري» ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الأول، دمشق،٢٠١٠.

– د. موسى خليل متري، « المفاهيم القانونية للفائدة»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٩، العدد الثالث، دمشق، ٢٠١٣ .

– د. مي محرزي، « تمويل الإرهاب في التشريع السوري »، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٨، العدد الأول، دمشق ، ٢٠١٢.

سابعاً– الأبحاث والمقالات والتقارير المنشورة على شبكة الانترنت:

أ– الأبحاث والمقالات:

– جمعية مصارف لبنان، « أهم القوانين المالية والمصرفية»، أيار، ٢٠١٦ ، تجده على الموقع www.abl.org.lb .

- عادل عوض بابكر، « تأمين الدين أنموذج تأمين الودائع المصرفية وأنموذج تأمين ائتمان الصادرات»، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، الأردن، ١٣ نيسان ٢٠١٠، تجده على الموقع www. iefpedia.com.

– عبد الله علي الصيفي، « التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية»، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٠ العدد ٢ لعام ٢٠١٣، الأردن تجده على الموقع www.journals.ju.edu.jo.

– د. علي عبد الله شاهين، « منهج تطوير عمليات التمويل وتطبيقاتها المحاسبية في المصارف الإسلامية» ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثاني للتسويق الإسلامي في أبو ظبي الإمارات عام ٢٠١٢ تجده على الموقع
. http://site.iugaza.edu.ps/ashaheen/files

– د. محمد سامر عاشور، مقالة بعنوان « مصرف التسليف الشعبي» ، تجدها على الموقع www.arab-ency.com/index .

– مصباح الطيب، صندوق ضمان الودائع المصرفية مقارنة أنظمة مؤسسات ضمان الودائع المصرفية في بعض الدول، مجلة المصرفي، بنك السودان، تجده على الموقع www.bankofsudan.org .

– المصرف التجاري السوري، « الودائع النقدية المصرفية»، مقالة منشورة في الصفحة الرسمية للمصرف التجاري السوري تجدها على الموقع www.cbsbank.sy.

- مصرف سورية المركزي، بحث بعنوان « أنظمة ضمان الودائع»، تموز، ٢٠٠٧، تجده على الموقع www.banquecentrale.gov.sy.
- مصرف سورية المركزي، «جدول الفوائد السارية»، تجده على الصفحة الرسمية لمصرف سورية المركزي على الموقع www.banquecentrale.gov.sy.
– منذر قحف ، « ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن»، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في الأردن عام ٢٠٠٥، تجده على الموقع www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/N488.pdf//.
- وليد عيدي عبد النبي ، دراسة بعنوان« شركات ضمان الودائع المصرفية ودورها في حماية الجهاز المصرفي وودائع الجمهور»، البنك المركزي العراقي- المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان، تجدها على الموقع www.cbi.iq.

ب– التقارير:

– صندوق ضمان الودائع المصرفية في السودان، التقرير السنوي لعام ٢٠١٢، تجده على الموقع www.bdsf.sd .
- صندوق ضمان الودائع المصرفية في السودان، التقرير السنوي لعام ٢٠١٤، تجده على الموقع www.bdsf.sd.
- تقرير مينافاتف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بعنوان « تقرير التطبيقات الدوري بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا» لعام ٢٠١٤ تجده على الموقع www.menafatf.org.
– تقرير مينافاتف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بعنوان « مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا» ، تشرين الثاني، ٢٠١٠، تجده على الموقعwww.menafatf.org .

ثامناً– مواقع على شبكة الانترنت:

– www.scholar.google.com.
– www.businessdictionary.com.
– www.en.wikipedia.org.
– www.eftacourt.int.

المراجع الأجنبية

أولاً – المراجع باللغة الانكليزية:

1-Books

- Center For Financial Training , Banking Systems Second Edition , South Western Cengage Learning Ohio, USA, 2010.

- Charles W Calomiris and David Obeim, Emerging Financial Markets, without edition number McGraw Hill higher education, NY, USA, 2001.

- Frederic S Mishkin, Stanley G Eakins, Financial Markets and Institutions, fourth edition, Addison Wesley world student series USA, 2003.

- Dr. Kamel AlWadi, Contractual Relationship Between Banks and Clients Subject to Costumes & Usage- Rules of Law & Norms Governing Negotiable Instruments and Commercial Papers , without edition number, Dar Al Motanabbi for printing and publishing , Abu Dhabi, UAE, 1983

- Dr .Malek Abla , Banking Laws and According professions, without edition number , librairie Zein Juridique, Beirut , 2009

-Shelagh Heffernan, Modern Banking in Theory and Practice , without edition number , John Wiley and Sons , West Sussex, England, 1996.

2- International researches, studies and reports:

- FDIC (Federal Deposit Insurance Corporation):

- FIDC, Understanding Deposit Insurance, available on the internet www.fdic.gov.

- FDIC, An Evaluation of Further Possible Change to the Deposit Insurance System, Feb/12/2007, available on the internet www.fdic.gov.

- FDIC, How Are My Deposit Accounts Insured by the FDIC, available on the internet www.fdic.gov.

- IADI (International Association of Deposit Insurers) Researches:

- BCBS and IADI Core Principles for Effective Deposit Insurance Systems, June, 2009, available on the internet www.iadi.org.

-FSF, Guidance for Developing Effective Deposit Insurance, September 2001, Basel, Switzerland, available on the internet: www.iadi.org.

- Harve Hannoun, Financial crises: the role of deposit insurance, IADI research, Basel, June 2011, available on the internet www.bis.org.

-IADI, Core Principles For Effective Deposit Insurance Systems, November 2014, available on the internet www.iadi.org.

- IADI, Deposit Insurance Coverage, August 26/2008. available on the internet www.iadi.org.

-IADI, Deposit Insurance from the Shariah Perspective, February 2010, available on the internet www.iadi.org.

- IADI, Enhanced Guidance for Effective Deposit Insurance System : Mitigating Moral Hazard, May 2013, available on the internet www.iadi.org.

-IADI, Funding of Deposit Insurance Systems,6 May 2009, available on the internet www.iadi.org.

- IADI, General Guidance for Resolution of Bank Failures,December,2005, available on the internet www.iadi.org.

- IADI, General Guidance on Early Detection and Timely Intervention for Deposit Insurance Systems, June 2013, available on the internet www.iadi.org.

- IADI. General Guidance for Developing Differential Premium Systems, February, 2005 updated in October 2011, available on the internet www.iadi.org.

- IADI, Governance of Deposit Insurance Systems, 6 May 2009, available on the internet www.iadi.org.

- IADI, Glossary of Terms and Definitions, available on the internet www.iadi.org.

- IADI, Insurability of Islamic Deposits and Investment Accounts, November 2014 available on the internet www.iadi.org

-IADI, List of IADI members, available on the internet www.iadi.org.

-IADI, Multiple Deposit Insurance Organizations, June, 2015, available on the internet www.iadi.org.

- IADI, Survey on Islamic Deposit Insurance: Results. March 2010, available on the internet www.iadi.org.

- IADI, Problem Bank Resolution Methods and Payouts of Insurance Coverage to Depositors of Forcibly Liquidated Banks, July 2012, , available on the internet www.iadi.org.

- IADI, Questions on the Design of a Deposit Insurance System, February 2004, available on the internet www.iadi.org.

- IADI, Reimbursement Systems and Processes, November, 2012, available on the internet www.iadi.org.

- IADI, Transitioning from a Blanket Guarantee or Extended Coverage to a Limited Coverage System, Discussion Paper ,March 2012, available on the internet www.iadi.org.

- **IMF (International Monetary Fund) Researches:**

-FSF report on (Note By the Staffs of IADI and IMF on Update on Winding Temporary Deposit Insurance Arrangements), June 2010, Available on the internet www.fsb.org.

- Gillian Garcia, Deposit Insurance and Crisis Management- IMF working paper, March,2000, available on the internet www.imf.org.

- IMF, Islamic Finance: Opportunities, Challenges, and Policy Options, April 2015, ,available on the internet www.imf.org .

- Patricia A.McCoy, The Moral Hazard Implications of Deposit Insurance: Theory and Evidence, February 2007, available on the internet www.imf.org.

-**World Bank Researches:**

- Asli Demirguc-Kunt and Edward J. Kane, Deposit insurance around the globe: where does it work? September 2011, a World Bank research available on the internet www-wds.worldbank.org.

- Claire L.McGuire, Simple Tools to Assist in the Resolution of Troubled Banks ,The World Bank 2012, available on the internet www.siteresources.worldbank.org.

- Mohamed Al-Ja'fari and David Walker, Deposit Insurance in the MENA region, February 2011, available on the internet www.worldbank.org.

- Roberto R Rocha, Zsofia Arvai and Subika Farazi, Financial Access and Stability a Road Map for the Middle East and North Africa, The World Bank, 2011, available on the internet www.worldbank.org.

- **Other researches:**

- FSF, Guidance for Developing Effective Deposit Insurance, September 2001, Basel, Switzerland, available on the internet www.iadi.org.

- FSF, Guidance for Developing Effective Deposit insurance Systems, September 2001, available on the internet www.fdic.gov.

- FSB, Thematic Review on Deposit Insurance Systems, February 2012, available on the internet www.fsb.org.

- IFSB, Islamic Financial Services Industry Stability Report 2013, available on the internet www.ifsb.org.

- Md Khairuddin Hj Arshad, Implementation of an Islamic Deposit Insurance System for the Islamic Financial Services Industry, IFSB, November 2011, available on the internet www.ifsb.org.

- Ronald MacDonald, Bank of England, Centre for Central Banking Studies, Deposit Insurance ,August, 1996, available on the internet www.bankofengland.co.uk

ثانياً- المراجع باللغة الفرنسية:

FGDR (Fonds de Garantie des Dépôts et de Résolution) des articles:

- FGDR, La Garantie des Dépôts, , disponible sur l'internet www.garantiedesdepots.fr .
- FGDR, Quels Établissement sont Couverts par le FGDR? disponible sur l'internet www.garantiedesdepots.fr.
- FGDR, Histoire du FGDR, disponible sur l'internet www.garantiedesdepots.fr.
- FGDR, La Garantie des cautions, disponible sur l'internet www.garantiedesdepots.fr.

التدقيق اللغوي

المدرّس ناظم داؤد

الفهرس

المقدمة ٩
الفصل الأول: الودائع المصرفية النقدية ١٥
المبحث الأول: عقد الوديعة المصرفية النقدية.....١٧
المطلب الأول: مفهوم الوديعة المصرفية النقدية.....١٨
الفرع الأول :التعريف بالوديعة المصرفية النقدية وتمييزها عن
عمليات مصرفية أخرى..... ١٨
الفرع الثاني: صور خاصة من الودائع المصرفية النقدية.....٣٤
المطلب الثاني: التكييف القانوني لعقد الوديعة المصرفية النقدية وتكوينه..... ٥١
الفرع الأول: التكييف القانوني لعقد الوديعة المصرفية النقدية..... ٥١
الفرع الثاني : تكوين عقد الودائع المصرفية النقدية.....٦٠
المبحث الثاني: آثار عقد الوديعة المصرفية النقدية ومسؤولية طرفيه..... ٨٠
المطلب الأول: حقوق طرفي عقد الوديعة المصرفية النقدية والتزاماتهما.....٨١
الفرع الأول: حقوق المصرف المودع لديه والتزاماته.....٨١
الفرع الثاني: حقوق العميل المودع والتزاماته.....١٢٧
المطلب الثاني: مسؤولية طرفي عقد الوديعة المصرفية النقدية.....١٣٠
الفرع الأول: مسؤولية المصرف المودع لديه.....١٣٠
الفرع الثاني: مسؤولية العميل المودع.....١٣٩
الفصل الثاني: نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية.....١٤٥
المبحث الأول: الإطار العام لنظام ضمان الودائع المصرفية النقدية.....١٤٦
المطلب الأول: مفهوم نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية وتكوينه.....١٤٦
الفرع الأول: مفهوم نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية.....١٤٦
الفرع الثاني: تكوين نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية
حسب التوصيات الدولية.....١٦٦

المطلب الثاني: أنواع خاصة من نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية..... ١٩٢
الفرع الأول: نظام ضمان الودائع المتعدد.....١٩٢
الفرع الثاني: نظام ضمان الودائع الإسلامي.....١٩٦
المبحث الثاني: التطبيق القانوني لنظام ضمان الودائع المصرفية النقدية.....٢٠٧
المطلب الأول: نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية في بعض التشريعات.....٢٠٧
الفرع الأول : نماذج لنظام ضمان الودائع في دول مختارة.....٢٠٨
الفرع الثاني: أثر الأزمة المالية العالمية على تشريعات أنظمة ضمان الودائع في العالم.....٢٢٩
المطلب الثاني: ضمان الودائع المصرفية النقدية في سورية.....٢٣٣
الفرع الأول: ضمان الودائع المصرفية النقدية المطبق حالياً في سورية ٢٣٣
الفرع الثاني: مدى كفاية النصوص القانونية الحالية لضمان الودائع المصرفية النقدية في سورية.....٢٣٨
الخاتمة.....٢٤٣
الملحق.....٢٥١
قائمة المراجع.....٢٦١
الفهرس.....٢٨٢